٦١٢

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University for Security Sciences

مركز الدراسات والبحوث

دور المجني عليه في ارتكاب الجريمة

د. عبدالناصر عباس عبدالهادي

دار جامعة نايف للنشر
الرياض
١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م

دور المجني عليه في ارتكاب الجريمة/ د. عبدالناصر عباس عبدالهادي - ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

612

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University for Security Sciences

Studies and Research Center

Role of the Victim in the Commission of Crime

Dr. Abdul-Naser Abbas Abdul-Hadi

Naif University Publishing House
Riyadh
2016 A.D

ردمك: ٧ - ٧٧- ٨١١٦- ٦٠٣- ٩٧٨

35 SR
978603006121

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University for Security Sciences

دور المجني عليه في ارتكاب الجريمة

دراسة تحليلية لنماذج من الحالات الجرمية في الدول العربية (١٩٩٣ - ٢٠١٣م)

د. عبد الناصر عباس عبد الهادي

دار جامعة نايف للنشر
الرياض
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

ⓒ (٢٠١٦م)، دار جامعة نايف للنشر ـ الرياض ـ

المملكة العربية السعودية. ص.ب: ٦٨٣٠ الرياض: ١١٤٥٢
هاتف: ٢٤٦٣٤٤٤ (١١ - ٩٦٦+) فاكس: ٢٤٦٤٧١٣ (١١- ٩٦٦+)
البريد الإلكتروني: nuph@nauss.edu.sa

Copyright© (2016) Naif Arab University for Security Sciences (NAUSS)

ISBN 978 - 603 - 8116 - 77 - 7

P.O.Box: 6830 Riyadh 11452 Tel.: (+966-11) 2463444 KSA
Fax: (+966-11) 2464713 E-mail: Src@nauss.edu.sa.

ⓒ (١٤٣٧هـ) دار جامعة نايف للنشر

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

عبدالهادي، عبدالناصر عباس

دور المجني عليه في ارتكاب الجريمة: دراسة تحليلية لنماذج من الحالات الجرميـــة في الدول العربية (١٩٩٣ ـ ٢٠١٣م)؛ عبدالناصر عباس عبدالهادي ـ الرياض، ١٤٣٧هـ

٢٢٠ ص ، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٧ ـ ٧٧ ـ ٨١١٦ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

١ ـ القتل ٢ ـ الجريمة والمجرمون أ ـ العنوان

ديوي ١٥٢٣ ,٣٦٤ ٨٩٧٧/ ١٤٣٧

رقم الإيداع: ٨٩٧٧/ ١٤٣٧

ردمك: ٧ ـ ٧٧ ـ ٨١١٦ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

الإخراج الفني والطباعة: مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
الرياض ـ هاتف: ٢٤٦٣٤٤٤ تحويلة: ١٦٣٠ / ١٦٣١ ـ فاكس: ٢٤٦٠٠٤٥

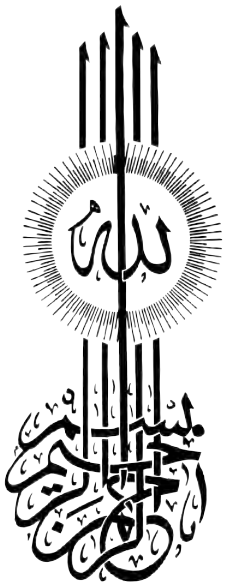
بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة لـ:
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

كافة الأفكار الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي صاحبها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الجامعة

المحتويـــات

المقدمـــة ٣

الفصل الأول: مشكلة الدراسة وأبعادها ٧

١ .١ مشكلة الدراسة ٩

١ .٢ تساؤلات الدراسة ١١

١ .٣ أهداف الدراسة ١٢

١ .٤ أهمية الدراسة ١٣

١ .٥ حدود الدراسة ١٤

١ .٦ المفاهيم الإجرائية للدراسة ١٥

١ .٧ منهج الدراسة ٢٠

١ .٨ مجتمع الدراسة ٢١

١ .٩ صعوبات الدراسة ٢١

الفصل الثاني: الخلفية النظرية للدراسة ٢٣

٢ .١ طبيعة دور المجني عليه ٢٦

٢ .٢ دور المجني عليه في تصنيفات الرُّوَّاد الأوائل لعلم المجني عليه ... ٣٠

٢ .٣ دور المجني عليه في التصنيفات الحديثة ٣٩

٢ .٤ مسؤولية المجني عليه بناءً على دوره في ارتكاب الجريمة ٤١

٢ .٥ دور المجني عليه في نظريات الوقاية من الجريمة ٤٥

٢ .٦ المجني عليه ودوره في السياسة الجنائية الإسلامية والمعاصرة...٦٢
٢ .٧ الدراسات السابقة ٨٠
الفصل الثالث: تحليل الحالات الجرمية ومناقشة نتائجها ٨٩
٣ .١ دور المجني عليه في جرائم القتل ٩٣
٣ .٢ دور المجني عليه في جرائم السرقة ١١٨
٣ .٣ دور المجني عليه في جرائم النصب والاحتيال ١٣٧
٣ .٤ دور المجني عليه في الجرائم الإلكترونية ١٤٨
٣ .٥ دور المجني عليه في ارتكاب جرائم النشل ١٥٨
٣ .٦ دور المجني عليه في جرائم الاختلاس وخيانة الأمانة ١٦١
٣ .٧ دور المجني عليه في جرائم الاغتصاب ١٦٤
٣ .٨ دور المجني عليه في ارتكاب الجرائم الأخرى ١٦٦
٣ .٩ خصائص المجني عليهم والفروق بينهم ١٧٧
الفصل الرابع: النتائج والتوصيات ١٨٥
٤ .١ النتائج ١٨٧
٤ .٢ التوصيات ٢٠٠
المراجـــــع ٢٠٢

المقدمـــة

في سياق تنفيذ مجلس وزراء الداخلية العرب للإستراتيجية الأمنية العربية، درجت الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب على تخصيص بند يناقش دور المجني عليه في ارتكاب الجريمة ضمن جداول أعمال المؤتمرات العربية الدورية لرؤساء أجهزة المباحث والأدلة الجنائية التي انعقدت خلال الفترة بين عامي ١٩٩٢ و٢٠١٣م؛ ففي المؤتمر الرابع، المنعقد في تونس خلال الفترة من ١ ـ ٢/ ٦/ ١٩٩٢م، اطلع المؤتمر على دراسة حول تنامي علم الضحية، وكلفت الأمانةُ العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب مكتبَها المتخصص للشرطة الجنائية بعرض حالات جرمية وقعت في الدول العربية تبرز دور المجني عليه في ارتكاب الجريمة وعرضها على المؤتمر المنعقد بتاريخ ١٢ ـ ١٣/ ٧/ ١٩٩٣م، الذي أوصى باستمرار موافاة الأمانة العامة، من خلال المكتب العربي للشرطة الجنائية، بالحالات الجرمية التي تبرز دور المجني عليه في ارتكاب الجريمة.. وتنفيذًا لذلك، بلغ مجموع عدد الدول المشاركة في عرض هذه الحالات الجرمية ١٥ دولة عربية، قدمت ٢٦٥ حالة على مدار ٨ سنوات خلال الفترة بين عامي ١٩٩٣ و٢٠١٣م، وفق ما هو مبيَّن في الجدول التالي:

الجدول رقم «١»: عدد الحالات الجرمية التي تضمنتها وثائق مؤتمرات رؤساء أجهزة المباحث والأدلة الجنائية في الدول العربية خلال الفترة بين عامي ١٩٩٣ و٢٠١٣م*

م	السنة / الدولة	١٩٩٣	١٩٩٥	٢٠٠١	٢٠٠٣	٢٠٠٥	٢٠٠٧	٢٠١١	٢٠١٣	المجموع
١	الأردن	١	٢	٢	٣	١	–	٤	–	١٣
٢	الإمارات	١	٣	٨	–	–	–	–	–	١٢
٣	البحرين	–	–	٧	–	–	–	–	٩	١٦
٤	تونس	–	–	٣	٤	–	٢	–	–	٩
٥	الجزائر	–	–	–	–	–	–	–	٥	٥
٦	السعودية	–	١	٢	–	٤	٤	–	٨	١٩
٧	السودان	–	٣	١١	–	١	–	–	–	١٥
٨	سوريا	٢	١١	٤	٨	٤	٧	٨	–	٤٤
٩	عمان	–	–	١	–	٤	–	٣	٤	١٢
١٠	فلسطين	–	–	–	–	٢	٢	–	٥	٩
١١	قطر	–	٣	٧	٤	٧	١٢	٦	١٠	٤٩
١٢	الكويت	–	٣	–	٦	–	–	–	–	٩
١٣	لبنان	–	–	٣	–	٣	٧	٥	–	١٨
١٤	ليبيا	–	–	–	٢	٤	١	–	–	٧
١٥	مصر	–	٥	٣	٣	٤	–	٤	٩	٢٨
	المجموع	**٤**	**٣١**	**٥١**	**٣٠**	**٣٤**	**٣٥**	**٣٠**	**٥٠**	**٢٦٥**

* المصدر: تم صف الجدول من واقع بيانات وثائق مؤتمرات رؤساء أجهزة المباحث والأدلة الجنائية في الدول العربية المنعقدة بين عامي ١٩٩٣ و٢٠١٣م.

وكما يلاحَظ من الجدول رقم «١»، فإن أكثر الدول مشاركة دورية في تقديم نماذج عن الحالات الجرمية التي تبرز دور المجني عليه في ارتكاب الجريمة هي قطر وسوريا على السواء؛ حيث شاركت كل منهما على مدار ٧ سنوات. ثم الأردن ومصر على السواء، فشاركت كل منهما على مدار ٦ سنوات، فالسعودية؛ حيث شاركت على مدار ٥ سنوات. فالإمارات وتونس والسودان وفلسطين وليبيا على السواء؛ حيث شاركت كل منها على مدار ٣ سنوات. ثم البحرين والكويت على السواء؛ حيث شاركت كل منهما على مدار سنتين، أما أقل الدول مشاركة دورية فهي الجزائر؛ حيث شاركت في سنة واحدة.

وأكثر الحالات الجرمية قدمتها قطر؛ حيث شاركت في تقديم ٤٩ حالة جرمية تبرز دور المجني عليه في ارتكاب الجريمة، ثم سوريا التي قدمت ٤٥ حالة جرمية، فمصر التي قدمت ٢٨ حالة جرمية، فالسعودية ١٩حالة، ولبنان التي قدمت ١٨حالة جرمية، والبحرين التي قدمت ١٦ حالة جرمية، والسودان التي قدمت ١٥ حالة جرمية، ثم الأردن بـ١٣ حالة جرمية، والإمارات وعمان بـ١٢ حالة جرمية، ثم تونس وفلسطين والكويت على السواء؛ حيث قدمت كل منهما ٩ حالات جرمية. ثم ليبيا، وقدمت ٧ حالات جرمية. أما أقل الحالات فقد قدمتها الجزائر؛ حيث شاركت في تقديم ٥ حالات جرمية.

وتأتي هذه الدراسة تنفيذًا لتوصيات المؤتمر العربي الرابع عشر لرؤساء أجهزة المباحث والأدلة الجنائية، المنعقد في تونس خلال الفترة من ٣ ـ ٤/ ٧/ ٢٠١٣م لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، لإعداد دراسة تحليلية لجميع الحالات الجرمية المشار إليها بغرض الوقوف على دور المجني عليه في ارتكاب الجريمة.

الفصل الأول

مشكلة الدراسة وأبعادها

١ . مشكلة الدراسة وأبعادها

١ .١ مشكلة الدراسة

تكشف وثائق رؤساء أجهزة المباحث والأدلة الجنائية في الدول العربية، التي انعقدت دوريًّا خلال الفترة من ١٩٩٣ إلى ٢٠١٣م، عن تفاوت في عدد الدول المشاركة في تقديم حالات جرمية نموذجية لدور المجني عليه في ارتكاب الجريمة، وعن تباين عدد هذه الحالات وتنوعها. ويتراوح عدد هذه الأنواع بين ثلاثة أنواع، وردت في وثائق مؤتمر عام ١٩٩٣م، وعشرة أنواع، وردت في وثائق مؤتمر عام ٢٠٠١م، وفق ما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم «٢» يوضح العدد السنوي للحالات والأنواع الجرمية التي تضمنتها وثائق مؤتمرات رؤساء أجهزة المباحث والأدلة الجنائية في الدول العربية خلال الفترة من ١٩٩٣ إلى ٢٠١٣م*

م	السنة	الحالات الجرمية	الأنواع الجرمية	عدد الدول
١	١٩٩٣م	٤	٣	٣
٢	١٩٩٥م	٣١	٧	٨
٣	٢٠٠١م	٥١	١٠	١٢
٤	٢٠٠٣م	٣٠	٨	١٢
٥	٢٠٠٥م	٣٤	٨	١٠
٦	٢٠٠٧م	٣٥	٦	٧
٧	٢٠١١م	٣٠	٧	٦
٨	٢٠١٣م	٥٠	٧	٧

* المصدر: تم صف الجدول من واقع بيانات وثائق مؤتمرات رؤساء أجهزة المباحث والأدلة الجنائية في الدول العربية المنعقدة خلال الفترة من ١٩٩٣ إلى ٢٠١٣م.

وبربط الجدول رقم «٢» السابق بالجدول رقم «٣» في الفصل الثالث، إذ يتضح أنه في عام ١٩٩٣م، شاركت ثلاث دول بأربع حالات تتوزَّع على ثلاثة أنواع، هي: القتل، والسرقة، والنصب والاحتيال. وفي عام ١٩٩٥م، شاركت ثماني دول بإحدى وثلاثين حالة تتوزع على سبعة أنواع، هي: القتل، والسرقة، والنصب والاحتيال، والاختلاس وخيانة الأمانة، والاغتصاب، والابتزاز، والانتحار. وفي عام ٢٠٠١م، شاركت اثنتا عشرة دولة بواحدة وخمسين حالة تتوزع على عشرة أنواع، هي: القتل، والسرقة، والنصب والاحتيال، والنشل، والاختلاس وخيانة الأمانة، والاغتصاب، والشيك دون رصيد، والإيـذاء، والزنا، والانتحار. وفي عام ٢٠٠٣م، شاركت اثنتا عشرة دولة بثلاثين حالة تتوزع على تسعة أنواع جرمية، هي: القتل، والسرقة، والنصب والاحتيال، والاختلاس وخيانة الأمانة، والسلب، والإيذاء، وهتك العرض، والتحرش، والسطو المسلح.

وفي عام ٢٠٠٥م، شاركت عشر دول بأربع وثلاثين حالة تتوزع على ثمانية أنواع، هي: القتل، والسرقة، والنصب والاحتيال، والجرائم الإلكترونية، والنشل، والاختلاس وخيانة الأمانة، والحريق، وهتك العرض. بينما في عام ٢٠٠٧م، شاركت سبع دول بخمس وثلاثين حالة تتوزع على سبعة أنواع، هي: القتل، والسرقة، والنصب والاحتيال، والاختلاس وخيانة الأمانة، والاغتصاب، والحريق، والزنا. وفي عام ٢٠١١م، شاركت ست دول بثلاثين حالة تتوزع على سبعة أنواع، هي: القتل، والسرقة، والنصب والاحتيال، والجرائم الإلكترونية، والنشل، والتحرش، وترويج العملة المزورة. أما في عام ٢٠١٣م، فشاركت سبع دول بخمسين حالة تتوزع على سبعة أنواع، هي: القتل، والسرقة، والنصب والاحتيال، والجرائم الإلكترونية، والنشل، والسلب، وترويج العملة المزورة.

وتطرح البيانات السابقة تساؤلات حول طبيعة دور المجني عليه في ارتكاب كل حالة من هذه الحالات الجرمية، ومدى وجود فروق في دور المجني عليه بحسب نوع الحالة الجرمية، والدولة التي ارتُكبت فيها، وخصائص المجني عليه. ومن هنا تبلورت مشكلة هذه الدراسة، التي تم تحديدها في التساؤل الرئيسي التالي: ما دور المجني عليه في ارتكاب الجريمة من خلال تحليل الحالات الجرمية التي تضمنتها وثائق مؤتمرات رؤساء أجهزة المباحث والأدلة الجنائية في الدول العربية خلال الفترة من ١٩٩٣م إلى ٢٠١٣م، كنماذج لدور المجني عليه في ارتكاب الجريمة؟

١ .٢ تساؤلات الدراسة

للإجابة عن التساؤل الرئيسي، تم تحديد التساؤلات الفرعية التالية:

١ ـ ما دور المجني عليه في ارتكاب جرائم القتل؟

٢ ـ ما دور المجني عليه في ارتكاب جرائم السرقة؟

٣ ـ ما دور المجني عليه في ارتكاب جرائم النصب والاحتيال؟

٤ ـ ما دور المجني عليه في ارتكاب الجرائم الإلكترونية؟

٥ ـ ما دور المجني عليه في ارتكاب جرائم النشل؟

٦ ـ ما دور المجني عليه في ارتكاب جرائم الاختلاس وخيانة الأمانة؟

٧ ـ ما دور المجني عليه في ارتكاب جرائم الاغتصاب؟

٨ ـ ما دور المجني عليه في ارتكاب الجرائم الأخرى التي عرضتها أجهزة المباحث والأدلة الجنائية في الدول العربية كنماذج لدور المجني عليه في ارتكاب الجريمة؟

٩ ـ ما خصائص المجني عليهم في الحالات الجرمية التي عرضتها أجهزة المباحث والأدلة الجنائية في الدول العربية كنماذج لدور المجني عليه في ارتكاب الجريمة؟ وما الفروق بينهم بحسب المتغيرات المتوافرة (نوع الجريمة وجنس المجني عليه ومهنته والدولة التي يحمل جنسيتها والسنة التي وقعت فيها الجريمة)؟

١ .٣ أهداف الدراسة

استهدفت الدراسة قياس دور المجني عليه في ارتكاب الجريمة من خلال تحليل الحالات الجُرمية التي تضمنتها وثائق رؤساء أجهزة المباحث والأدلة الجنائية في الدول العربية في الفترة بين عامي ١٩٩٣ و٢٠١٣م؛ وذلك من خلال ما يلي:

١ ـ تحديد دور المجني عليه في ارتكاب جرائم القتل.

٢ ـ التعرف على دور المجني عليه في ارتكاب جرائم السرقة.

٣ ـ الوقوف على دور المجني عليه في ارتكاب جرائم النصب.

٤ ـ بيان دور المجني عليه في ارتكاب الجرائم الإلكترونية.

٥ ـ معرفة دور المجني عليه في ارتكاب جرائم النشل.

٦ ـ تحديد دور المجني عليه في ارتكاب جرائم الاختلاس وخيانة الأمانة.

٧ ـ التعرف على دور المجني عليه في ارتكاب جرائم الاغتصاب.

٨ ـ تحديد دور المجني عليه في ارتكاب الجرائم الأخرى التي تضمنتها وثائق مؤتمرات رؤساء أجهزة المباحث والأدلة الجنائية في الدول العربية.

٩ ـ التعرف على خصائص المجني عليه في ارتكاب الجرائم التي عرضتها أجهزة المباحث والأدلة الجنائية في الدول العربية كنماذج لدور المجني عليه في ارتكاب الجريمة، وكذلك الفروق بينهم بحسب المتغيرات المتوافرة (نوع الجريمة وجنس المجني عليه ومهنته والدولة والسنة).

١ .٤ أهمية الدراسة

تبدو أهمية الدراسة في ضوء عناية غالبية دراسات المجني عليه ببحث حقوقه التعويضية عن الأضرار التي لحقت به جرَّاء اعتداء الجاني؛ حيث اهتمَّ القليل من الدراسات بدور المجني عليه في ارتكاب الجريمة؛ لذلك تُعد هذه الدراسة إضافةً للمكتبة الأمنية العربية، وتتجلَّى قيمتها في أنها تعتمد على بيانات ميدانية حديثة تكشف عن زيادة مطردة في دور المجني عليه في ارتكابها.

ومن الممكن أن يستفيد من نتائج هذه الدراسة رؤساء أجهزة المباحث والأدلة الجنائية في الدول العربية بشكل خاص وجميع الباحثين والعاملين في ميدان العدالة الجنائية بشكل عام؛ وذلك لتنمية وتطوير السياسات والتدابير الخاصة بالوقاية من الجريمة عبر رفع مستوى الوعي لدى الناس؛ للابتعاد عن العوامل التي قد تدفعهم إلى أن يكونوا مجنيًّا عليهم، وتحصينهم من السلوكيات التي تُسهم في تَحَوُّل المجني عليهم المحتمَلين إلى مجني عليهم فِعليين.

١ .٥ حدود الدراسة:

١ .٥ .١ الحدود الموضوعية

تبحث الدراسة في دور المجني عليه في ارتكاب جرائم القتل وجرائم السرقة وجرائم النصب والاحتيال والجرائم الإلكترونية وجرائم النشل وجرائم الاغتصاب وجرائم الشيك دون رصيد وجرائم السلب وجرائم الإيذاء وجرائم الزنا وجرائم الحريق وجرائم هتك العرض وجرائم التحرش وجرائم التزوير وجرائم الابتزاز وجرائم الانتحار وجرائم السطو المسلح.

١ .٥ .٢ الحدود البشرية

طُبقت الدراسة على ٣٠٠ مجني عليهم في ٢٦٥ حالة جرمية مسجلة رسميًّا في سجلات الإحصاءات الجنائية في الدول العربية.

١ .٥ .٣ الحدود الزمانية

حلَّلَت الدراسة الحالات الجرمية التي تضمنتها وثائق رؤساء أجهزة المباحث والأدلة الجنائية في الدول العربية خلال الفترة من ١٩٩٣ إلى ٢٠١٣م.

١ .٥ .٤ الحدود المكانية

اشتملت الدراسة على حالات جرمية وقعت في خمس عشرة دولة عربية، هي بحسب الترتيب الهجائي: الأردن، الإمارات، البحرين، تونس، الجزائر، السعودية، السودان، سوريا، عُمان، فلسطين، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر.

١ .٦ المفاهيم الإجرائية للدراسة:

١ .٦ .١ المجني عليه

عرَّف بعضُ فقهاء القانون المجنيَّ عليه انطلاقًا من معيار الضرر بأنه: «الشخص الذي أصابه الضرر من جرَّاء الجريمة» (Mendelsohn, 1971, 267)، أو هو: «الشخص الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة، أو الذي اعتُدي على حقه الذي يحميه القانون، سواء ناله ضرر مادي أو أدبي أو لم يُصِبه أي ضرر» (مصطفى، ١٩٧٥م، ص ١١٢)؛ فالمجني عليه ـ بحسب هذه التعريفات ـ مضرور من الجريمة وطرف سلبي فيها؛ لذلك تعرضت هذه التعريفات للنقد؛ لأنها لم تأخذ في اعتباراتها الدور الذي يقوم به المجني عليه في ارتكاب الجريمة.

ومن الفقهاء مَن عرَّف المجني عليه انطلاقًا من معيار الحق أو المصلحة، المشمولين بالحماية الجنائية؛ فهو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أهدرت الجريمة إحدى مصالحه المحمية بنصوص قانون العقوبات. وهو «صاحب الحق الذي يحميه القانون بنص التجريم ووقع الفعل الإجرامي عدوانًا مباشرًا عليه» (حسني، ١٩٧٩م، ص ١٢٦)، أو هو «الشخص الذي يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانونًا، سواء أكان شخصًا طبيعيًّا أم معنويًّا» (غنام، ٢٠٠٤م، ص ١٥٢). أي أن المجني عليه هو الذي شكَّل الفعلُ الإجراميُّ عدوانًا مباشرًا عليه، وتبدو هذه التعريفات منسجمة مع ما قررته محكمة النقض المصرية (١٩٥٥م) حين اعتبرت أن المجني عليه هو الشخص الذي وقع عليه الاعتداء مباشرة أو هو «الشخص الذي يتناوله الفعل أو الترك المؤثم قانونًا، سواء أكان شخصًا طبيعيًّا أم معنويًّا، بمعنى أن يكون هذا الشخص نفسه محلًّا للحماية القانونية التي يهدف إليها الشارع بنص التجريم» (ص ٤٨٢).

ويلاحَظ أن بعض الفقهاء تلافوا الثغرات السابقة في تعريفهم للمجني عليه حين جمعوا بين معياري الضرر والحماية الجنائية، فاعتبروا المجني عليه هو ذلك «الشخص الطبيعي أو المعنوي، صاحب الحق أو المصلحة المشمولين بالحماية الجنائية، اللذين أضرت بهما الجريمة أو عرَّضتهما للخطر» (عقيدة، ١٩٩١م، ص ١٦)؛ لذلك فمن المهم التمييز بين كل من المجني عليه والمضرور من الجريمة، وهذا يتطلب توضيح مفهوم الضحية. ويُطلِق البعض مصطلح «ضحية الجريمة» للتعبير وللدلالة على المجني عليه والمضرور معًا؛ لأنه المصطلح الذي يكفل عدالة أوفى وإنصافًا لكل من أُضير بسبب الجريمة، فضلًا عمَّا يكفله من ملاحقة أجدى حتى لا يفلت مجرم من قبضة العدالة (الشوربجي، ١٩٩٠م؛ عبد المتعال، ١٩٩٤م).

وتُعرف الضحية بأنها: «كل من تأثَّر بجريمة ما، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر». وتوسَّع البعض الآخر في مفهومه ليشمل: «جميع الأفراد الذين أصيبوا أو تأثروا بحوادث، أو قضايا التمييز، أو الحروب، أو الإبادة الطائفية، أو القمع السياسي» (الزغاليل، ٢٠٠١م، ص ١٤١).

وقد ورد مصطلح «الضحايا» في إعلان ميلانو (١٩٨٥م) الصادر عن الأمم المتحدة، وهم: «الأشخاص الذين أصيبوا بضرر، فرديًّا كان أم جماعيًّا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكِّل انتهاكًا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرِّم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة». وبموجب الإعلان أيضًا، يمكن اعتبار شخص ما ضحية، بصرف النظر عمَّا إذا كان مرتكب الفعل قد عُرف أو قُبض عليه أو أُدين أم لا، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية، كما يشمل مصطلحُ الضحية العائلةَ المباشرة للضحية

الأصلية أو معاليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جرَّاء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء.

ولكن ليس كلُّ مجنيٍّ عليه مضرورًا من الجريمة، كما ليس كل مضرور من الجريمة مجنيًّا عليه؛ فالمجني عليه هو «الشخص الذي أصابه مباشرة الفعل الإجرامي؛ ولهذا فهو صاحب مصلحة شخصية، ليس فقط في الحصول على تعويض مادي من الأضرار التي لحقته من جرَّاء هذا الفعل، إنما أيضًا في تحقيق إشباع معنوي بتوقيع القصاص العادل على من اعتدى عليه» (كبيش، ٢٠٠٤م، ص ١٠١). وهناك ضحية نفسه، وهو: «ذلك الشخص الذي يكون جانيًا ومجنيًّا عليه في الوقت نفسه؛ حيث يكون الضحية هو الجاني نفسه ولا جاني سواه، ويتحقق ذلك عند إضرار الشخص بنفسه» (رشوان، ٢٠٠٤م، ص ٦١٠).

وفي هذه الدراسة، يُعرف المجني عليه بأنه: «كل شخص طبيعي أو معنوي وقع اعتداء على مصلحته المحمية بموجب القانون الجنائي الوطني للدول العربية».

١ .٦ .٢ الدور

يُعد مفهوم الدور من أكثر المفاهيم الاجتماعية غموضًا؛ لتداخله مع غيره من المفاهيم، وقد عرَّف رالف لنتون، في «غيث، ١٩٧٩م»، الدور بأنه: «الجانب الديناميكي للمركز الذي يلتزم الفرد بتأديته كي يكون عمله سليمًا في مركزه» (ص ٣٩٠). وبحسب كوترل في «أبو جادو، ١٩٨٨م»، فإن الدور ما هو إلا «سلسلة استجابات شرطية متوافقة داخليًّا لأحد أطراف الموقف الاجتماعي، تمثل نمط التنبيه في سلسلة استجابات الآخرين الشرطية المتوافقة داخليًّا بالطريق نفسه في هذا الموقف» (ص ٥٧).

وقد عرَّف أبو جادو (١٩٨٨م) الدور بأنه: «ذلك النمط المتكرر من الأفعال المكتسبة التي يؤديها شخص معين في موقف تفاعلي» (ص ١٩). وعرفه بدوي (١٩٧٧م) بأنه: «السلوك المتوقَّع من الفرد في الجماعة، وهو الجانب الحيوي الذي يجمع إلى جانبه العناصر الفيزيقية» (ص ٣٩٥). كما عرفه العربي (٢٠١٠م) بأنه: «ذلك النمط المتكرر من السلوك المنظم الذي يؤديه الفرد في موقف تفاعلي مع الأفراد الآخرين في أثناء توليه مركزًا اجتماعيًّا، وتنظمه مجموعة من المعايير والقيم والاتجاهات التي يفرضها المجتمع» (ص ٢٣، ٢٤). وبوجه عام، يُعرف الدور بأنه المهمة التي يقوم بها الفرد نتيجة شغله مكانة معينة في المجتمع، وهذا الدور يُحدِّد بدرجةٍ ما أسلوب التصرف حيال مواقف معينة، ويختلف باختلاف الثقافة والعمر والجنس والمهنة (فرح، ١٩٨٠م، ص ٣٧).

والمقصود بالدور في هذه الدراسة هو السلوك المباشر أو غير المباشر لشخصٍ ما، من خلال إيحاء أو قول أو فعل، يأخذ شكل الاعتداء أو الاستفزاز أو الإثارة أو الإهمال أو التهاون، ويتسبب في أن يجعل الشخص نفسه مجنيًّا عليه في جريمة تتباين أنماطها بحسب مجموعة من المتغيرات الشخصية والموضوعية والزمانية والمكانية.

١ .٦ .٣ دور المجني عليه

هو السلوك المباشر أو غير المباشر لشخصٍ ما من خلال إيحاء أو قول أو فعل، يأخذ شكل الاعتداء أو الاستفزاز أو الإثارة أو الإهمال أو التهاون، ويتسبب في أن يجعله مجنيًّا عليه، ويتراوح هذا الدور بين الإيجابي أو السلبي، والدور السلبي والإيجابي في آنٍ واحد:

١ ـ الدور الإيجابي للمجني عليه: يشير إلى سلوك/ فعل بادَرَ المجني عليه إلى اتخاذه فعجَّل بوقوع التصادم مع الجاني، وهيَّأ للجاني فرصة ارتكاب الجريمة بحقه.

٢ ـ الدور السلبي للمجني عليه: يشير إلى امتناع المجني عليه عن القيام بسلوك/ فعل كان يجب عليه القيام به كي يتجنَّب وقوع الجريمة، ويتراوح هذا الدور السلبي بين عدم الاهتمام بتكوُّن فكرة الجريمة وعدم الاهتمام بتجنُّب تنفيذها إذا تولَّدت فكرتها، أو عدم تجنُّب أضرارها وآثارها حال شرع الجاني بتنفيذها.

٣ ـ الدور الإيجابي والسلبي في آنٍ واحد: يجمع المجني عليه بين قيامه بسلوك/ فعل يهيئ فرصة ارتكاب الجريمة، وامتناعه عن القيام بفعل/ سلوك يمكن أن يؤدي إلى وأد فكرة الجريمة في ذهن الجاني الذي شرع بتنفيذها فعلًا أو يمتنع عن القيام بسلوك/ فعل يمكن أن يمتص قوة رد فعله قدر الإمكان.

أما المقصود بالسلوك، فهو: «النشاط الذي يصدر من الفرد استجابةً لعلاقته بالمواقف التي مرَّ بها والبيئة التي يعيش فيها بكل عناصرها الإنسانية والاجتماعية والمادية، وهو يحدث على مستويات مختلفة، كالفكر والانفعال والفعل الحركي، وقد يجمع بينهما في وقت واحد» (سكيكر، ٢٠٠٨م، ص ٧٩).

١ .٦ .٤ الجريمة

لا يوجد مفهوم محدد للجريمة متَّفَق عليه في جميع الأزمنة ومن جانب جميع المدارس والاتجاهات، والمقصود بمفهوم الجريمة ليس معنى الجريمة بل هو السلوك الذي يعد جريمة، وما يعد جريمة لدى بعض الدول والمجتمعات

قد لا يعد جريمة في دول ومجتمعات أخرى؛ فالجريمة ظاهرة اجتماعية عالمية ولكنها نسبية، تتحدد بحسب الزمان والمكان والثقافة السائدة.

وثَمَّة اتجاهان أساسيان في تعريف مفهوم الجريمة، الاتجاه الأول: قانوني، أثَّر أكثر من غيره في منظومة السياسة الجنائية المعاصرة، والجريمة طبقًا لهذا الاتجاه تنشأ بالقانون وتزول بالقانون، وهي كل فعل أو امتناع عن فعل يخالف قاعدة قانونية، ويقرر لها القانون جزاءً جنائيًّا، أما الاتجاه الاجتماعي فينطلق في مفهومه للجريمة من المعايير الاجتماعية، وهي كل فعل أو امتناع عن فعل يخالف القواعد الاجتماعية ويسبب الضرر الاجتماعي ويحرمه المجتمع.

وتأخذ الدول التي تطبِّق التشريع الجنائي الإسلامي بالاتجاهين معًا، من خلال تطبيق قواعد الحدود والقصاص، الصالحة لكل زمان ومكان، من جهة، وتقنين القواعد التعزيرية المراعية لتطور المجتمع من جهة أخرى، وتعرف الجريمة شرعًا بأنها: «محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير» (الماوردي، ١٩٩٨م، ص ١٩٢). والمقصود بالجريمة في هذه الدراسة هو: «كل فعل أو امتناع، اكتملت أركانه القانونية الثلاثة؛ القانوني والمادي والمعنوي، وتم تجريمه وإقرار العقوبات له بموجب القانون الجنائي الوطني للدول العربية».

١ .٧ منهج الدراسة

جمعت الدراسة بين طريقتي دراسة الحالة وتحليل المضمون، وتبدو أهمية استخدام المدخلين في هذه الدراسة لأن كلًّا منهما يعتبر منهجًا وأداة في الوقت نفسه؛ لذلك تم الاعتماد عليهما في تصنيف وتحليل كل حالة من الحالات الجرمية لتحديد دور المجني عليه في ارتكاب الجريمة بالوقوف على

طبيعة هذا الدور وتفاعلاته وفروقه ونتائجه التي يمكن تعميمها بما يسهم في الحيلولة دون وقوع الجريمة ومكافحتها.

وفي حين يساعد منهج تحليل المضمون في الوصول إلى بعض التعميمات والقضايا العامة المتعلقة بخصائص مرتكبي الجرائم وأنماطها والأدوات المستخدمة فيها أو الدوافع وراء ارتكابها، فإن منهج الدراسة الحالية يقدم بعض التفاصيل الواقعية من خلال بعض الحالات عن هذه التعميمات العامة؛ بحيث يتكامل المنهجان مع بعضهما بعضًا لكي يقدِّما وصفًا متكاملًا للظاهرة يؤدي إلى نتائج موضوعية تقود إلى توصيات عملية في مواجهتها (القليني، ٢٠٠٤م، ص ٢٢).

١ .٨ مجتمع الدراسة

يتكوَّن مجتمع هذه الدراسة من الحالات الجرمية التي أحالتها شُعب اتصال مجلس وزراء الداخلية العرب في خمس عشرة دولة عربية إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب عبر المكتب العربي للشرطة الجنائية كنماذج لدور المجني عليه في ارتكاب الجريمة، وتضمنتها وثائق مؤتمرات رؤساء أجهزة المباحث والأدلة الجنائية في الدول العربية التي انعقدت خلال الفترة من ١٩٩٣ إلى ٢٠١٣م، وعددها ٢٦٥ حالة جرمية تجاوز عدد المجني عليهم فيها ٣٠٠ شخص.

١ .٩ صعوبات الدراسة

واجهت الدراسة كثيرًا من الصعوبات، أهمها: عدم تضمين البيانات المعتمَد عليها للمتغيرات الشخصية للمجني عليهم، وعدم وجود إحصائية تبيِّن نسبة كل نوع من هذه الجرائم من نسبة الجرائم عمومًا، إضافة إلى

عدم دقة توصيف الحالات الجرمية والاختلاف في طريقة عرضها بين سنة وأخرى، وعدم توضيح الأسلوب الجرمي وأداة الجريمة في كل حالة جرمية، وكذلك ندرة الدراسات المتخصصة في هذا المجال.

الفصل الثاني

الخلفية النظرية للدراسة

٢ . الخلفية النظرية للدراسة

مع بداية النصف الثاني من القرن العشرين، أخذ علم المجني عليه يتبلور كفرع من فروع علم الجريمة الذي انصبت دراساته لفترة طويلة على دراسة الفعل أو الفعل والفاعل، دون الاهتمام بالطرف الثالث في معادلة الجريمة، ألا وهو المجني عليه. وقد افتتح «هنتنج» دراسات علم المجني عليه في خمسينيات القرن الماضي.. حينئذٍ، لاحظ أن بعض الأفراد يترددون باستمرار على أجهزة العدالة الجنائية للتبليغ عن جرائم ارتُكبت ضدهم وكأن لديهم دون غيرهم استعدادًا فطريًّا كي يكونوا مجنيًّا عليهم.

ولقد اتبع «هنتنج»، في دراسة المجني عليهم، كلٌّ من: «مندلسون» و«ولفجانج»، وأصبحت دراساتهما تشكل المدخل التقليدي في هذا العلم الذي صارت دراساته تعتمد المنهج التطبيقي، وعلى الرغم من تعرُّض هذا المدخل للنقد بسبب لوم المجني عليه وإلقاء مسؤولية الجريمة عليه تمامًا كالجاني، وأحيانًا بدرجة أكبر من الجاني، فإنه أعاد توجيه دراسات علم الجريمة لتشمل أطرافها الثلاثة وأسهم في إرساء علم المجني عليه؛ ليضم ـ بالإضافة إلى المدخل التقليدي المؤسس ـ المدخل الراديكالي والمدخل النقدي والمدخل الجندري.

يشير المدخل الراديكالي إلى المنظمات النسوية التي رفضت تحميل المجني عليهن مسؤولية الاغتصاب وألقت باللائمة على النظام الرأسمالي والأشخاص النافذين في الدولة، وقد تعرَّض هو الآخر لكثير من النقد، لكنه أسهم في إثراء علم المجني عليه وتوسيع دائرة اهتمامه، خاصة في مجال ربط أفعال الدولة بسلوكيات المجني عليهم. وحاول المدخل النقدي تلافي الانتقادات التي وُجِّهت للمدخلين السابقين من خلال التركيز على التفاعل

الرمزي والعلاقة الديناميكية بين الجاني والمجني عليه في ضوء المتغيرات الشخصية والموضوعية.

وبحسب ما ينقل الوريكات (٢٠٠٤م) عن إحدى الباحثات، فقد حاول أنصار المدخل الجندري تطوير علم الجريمة بالاعتماد على النوع، على غرار أولئك الذين حاولوا تطوير تفسيرات مختلفة لانحراف الإناث، مطالبين بإعادة النظر في الفكر المتعلق بعلم المجني عليه من قبيل أفكار ترى في الرجل كائنًا طبيعيًّا وصحيًّا يسعى إلى الحصول على المعرفة وترى في المرأة غير ذلك (ص ٤٦).

وفي هذا الفصل، سيتم الوقوف على الخلفية النظرية لهذا العلم، ذات العلاقة بدور المجني عليه في ارتكاب الجريمة، باعتبارها المحدد الذي يحكم عملية تحليل الحالات الجرمية في الفصل الرابع.

٢ .١ طبيعة دور المجني عليه

البحث في دور المجني عليه في ارتكاب الجريمة يصب في باب حماية المجني عليه من خلال التعرف على العوامل التي تدفعه إلى الإسهام في ارتكاب الجريمة وفي وقوعه مجنيًّا عليه فيها، تمهيدًا لاتخاذ التدابير الواجبة لتحييد هذه العوامل والحيلولة دون توافرها، وليس من باب إعفاء الجاني من مسؤوليته الجنائية وإلقائها على المجني عليه.

وقد وُجد من يرفض تعميم دور المجني عليه في ارتكاب الجريمة؛ نظرًا لاختلاف هذا الدور: «باختلاف الجرائم وموضوعها؛ ففي بعضها يكون الدور مباشرًا، نتيجة لتصرف أو موقف أو حالة إيجابية أو سلبية، بينما في البعض الآخر لا تلعب الضحية أي دور في حدوث الجرم، فيكون للظرف

الذي وُجدت فيه الدور الأهم والأساسي في جعلها ضحية للاعتداء» (العوجي، ٢٠٠١م، ص ٢٧، ٢٨).

فهناك مجني عليه بريء لم يلعب أي دور في ارتكاب الجريمة التي وقع ضحيتها؛ إذ يكون المجني عليه حريصًا على عدم الإتيان بأي سلوك يدفع نحو إمكانية تولد فكرة الجريمة، ويكون مهتمًّا باتخاذ تدابير السلامة التي تَحُول دون نقطة التصادم مع الجاني، وبالتالي دون وقوع الجريمة، وفق ما هو مبين في الشكل رقم «١»، ومع ذلك تقع الجريمة دون سابق إنذار بفعل ظروف أخرى لا دور للمجني عليه فيها.

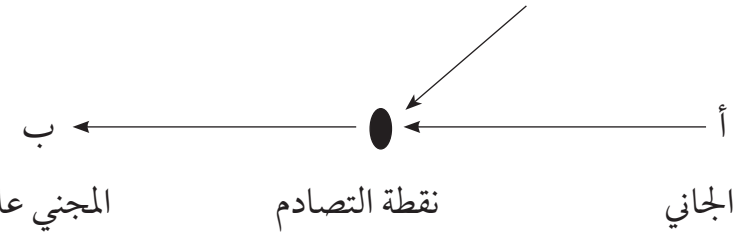

الشكل رقم «١»: عدم وجود دور للمجني عليه (البريء)

المصدر: «طالب، ٢٠١٥م».

وهناك مجني عليه أسهم بدور في ارتكاب الجريمة التي وقع هو ضحيتها، من خلال قيامه بفعل/ سلوك عجَّل بوقوع التصادم مع الجاني وهيَّأ ارتكاب الفعل الإجرامي، ويُشير هذا الفعل/ السلوك إلى الدور الإيجابي الذي لعبه المجني عليه في ارتكاب الجريمة، وفق ما هو موضَّح بالشكل التالي:

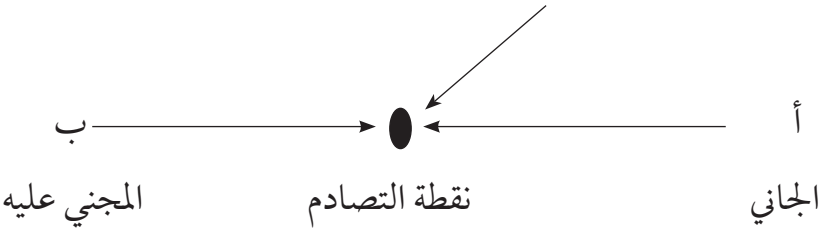

الشكل رقم «٢»: الدور الإيجابي للمجني عليه

المصدر: «طالب، ٢٠١٥م».

ولا يكون دور المجني عليه إيجابيًّا دائمًا؛ ففي كثير من الأحيان لا يكترث المجني عليه باتخاذ الاحتياطات الواجب عليه اتخاذها كي يتجنَّب وقوع الجريمة، وبامتناعه المقصود أو غير المقصود عن القيام بهذا الفعل/ السلوك، يُسهم بدور في وقوع الجريمة. ويتراوح هذا الدور السلبي للمجني عليه في ارتكاب الجريمة بين عدم الاهتمام بتكوُّن فكرة الجريمة وعدم الاهتمام بتجنُّب تنفيذها إذا تولَّدت فكرتها، أو عدم تجنُّب أضرارها وآثارها حال شرع الجاني بتنفيذها؛ ففي حالة الدور السلبي لا يبتعد المجني عليه عن نقطة التصادم كما في الشكل رقم «١»، وأيضا لا يقترب من الجاني كما في الشكل رقم «٢»، وإنما يبقى في مكانه منتظرًا نقطة التصادم كما في الشكل التالي:

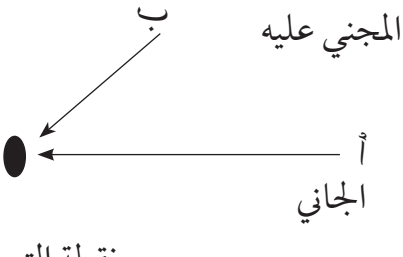

الشكل رقم «٣»: الدور السلبي للمجني عليه

وقد يجمع المجني عليه بين الدورين الإيجابي والسلبي في آنٍ واحد، فلا يكتفي بخلق دوافع فكرة الجريمة من خلال قيامه بفعل/ سلوك يعجِّل بوقوع التصادم مع الجاني ويهيئ ارتكاب الفعل الإجرامي، بل ويمتنع أيضًا عن القيام بفعل/ سلوك يمكن أن يؤدي إلى وأد فكرة الجريمة في ذهن الجاني، الذي شرع بتنفيذها فعلًا أو يمتنع عن القيام بفعل/ سلوك يمكن أن يمتص قوة رد فعله قدر الإمكان، فيتجنب قوة التصادم أو يخفف أثرها، الأمر الذي قد يغيِّر من تكييف الجريمة بحسب قوة الفعل الناتج عن قوة التصادم، أي أن المجني عليه يستمر في فعله/ سلوكه، ويمتنع عن القيام بفعل/ سلوك معاكس قد يحول دون نقطة التصادم أو قد يخفف من قوتها أو مسارها نحو فعل إجرامي أكثر خطورة وفق ما هو مبين في الشكل التالي:

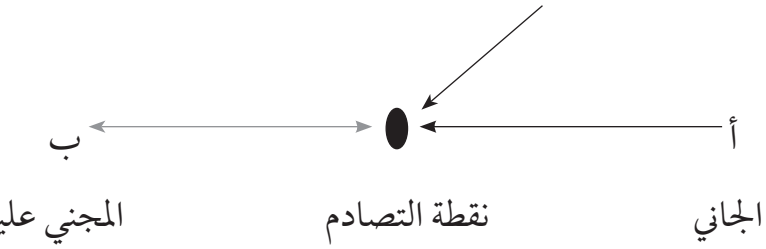

الشكل رقم «٤»: الدوران الإيجابي والسلبي للمجني عليه

وما يعنينا في هذه الدراسة هو دور المجني عليه في ارتكاب الجريمة، سلبيًّا كان هذا الدور أم إيجابيًّا، ويتمثل هذا الدور في السلوك المباشر أو غير المباشر لشخص ما، من خلال إيحاء أو قول أو فعل، يأخذ شكل الاعتداء أو الاستفزاز أو الإثارة أو الإهمال أو التهاون، فيولد التفاعل الديناميكي عبر التصادم مع شخص آخر يستجيب برد فعل يمثل جريمة.

وتتباين مستويات الدور الذي يلعبه المجني عليه في ارتكاب الجريمة بحسب مجموعة من المتغيرات الشخصية والموضوعية والزمانية والمكانية، التي من شأنها توفير الفرصة لارتكاب الجريمة أو توفير دوافعها؛ فالمجني عليه مسؤول عن توفير فرصة ارتكاب الجريمة عبر سلوكه، المتمثل غالبًا في الإثارة أو الإهمال أو التهاون، ما يجعل مستوى دوره في ارتكاب الجريمة يكاد يوازي مستوى دور الجاني، وقد يكون مستوى دور المجني عليه في ارتكاب الجريمة أعلى من مستوى دور الجاني؛ وذلك من خلال المبادرة بالاعتداء على الأخير أو استفزازه، وبالتالي دفعه إلى ارتكاب الجريمة.

٢ .٢ دور المجني عليه في تصنيفات الرُّوَّاد الأوائل لعلم المجني عليه

جاء الحديث حول دور المجني عليه في ارتكاب الجريمة متأخرًا، وذلك بعد وقت طويل استغرقه علماء الإجرام في الإجابة عن تساؤل مفاده: لماذا يقوم بعض الأفراد دون غيرهم بارتكاب الجريمة؟ حتى بدأ آخرون اختبار فرضية أخرى مؤداها: لماذا يتعرَّض بعض الأفراد دون غيرهم لأن تقع عليهم الجريمة؟

الرُّوَّاد الأوائل في علم المجني عليه هم أصحاب المدخل التقليدي الذين أثْروا علم الجريمة وأثَّروا فيه بإرسائهم أسس علم المجني عليه، وهم أول من أكدوا دور المجني عليه في ارتكاب الجريمة، من خلال قيامهم بتصنيف المجني عليهم إلى مجموعات، بحسب مجموعة من المتغيرات الشخصية والموضوعية والزمانية والمكانية.

ويصب تصنيف المجني عليهم في إثراء علم المجني عليه من خلال دراسة الأسباب المؤدية للإجرام ودور المجني عليه فيها كعامل إيجابي أو

سلبي، لوضع السياسة الوقائية لحماية المجني عليهم المحتملين من تصرفاتهم الشخصية أو الذاتية التي تعرِّضهم لوقوع الاعتداء عليهم ومن تصرفات المعتدين الذين يستغلون ظروف وأوضاع المجني عليهم المحتملين لارتكاب الجريمة بحقهم، وبذلك يساعد التصنيف «كثيرًا في تقصي الأسباب المثيرة للاعتداء بغية معالجتها أو تحييدها، كما يساعد في وضع التوجهات اللازمة للوقاية من تقنيات كل منها لإيصالها إلى من تتوجه إليهم باللغة التي يفهمون والحس الذي يدركون» (العوجي، ٢٠٠١م، ص ٢٢).

وبناءً عليه، فمن الأهمية إلقاء الضوء على دور المجني عليه وفقًا لهذه التصنيفات، وذلك على النحو التالي..

٢ .٢ .١ دور المجني عليه في تصنيف «هنتنج»

كان «هنتنج» أول من وجَّه الأنظار نحو العلاقة الدينامية بين الجاني والمجني عليه، مخالفًا ما كان سائدًا من عدم وجود دور للمجني عليه في ارتكاب الجريمة، من خلال تصنيفه للمجني عليهم تبعًا لخصائصهم البيولوجية والنفسية والاجتماعية وتركيزه على المجني عليه المستعد أو المتهوِّر؛ فالمجني عليه ليس طرفًا سلبيًّا، بل قد يكون سلوكه سببًا رئيسيًّا في الجريمة؛ فهو يشكِّل ويُقولب الجاني الذي قد يكون البادئ أو المعتدي، لكن المجني عليه هو الضحية المستعد أو كما يُطلق عليه «طالب» (٢٠١٥م) «المتهور المتعجل»؛ بمعنى أن المجني عليه المتهور يُعجِّل بوقوع الجريمة عليه من خلال قيامه بسلوكه المتمثل في: «الإهمال وعدم توخي الحذر في حياته اليومية، أو السلوك الاستفزازي الذي يجلب له المصائب، أو العلاقة التي كانت تربطه بالجاني قبل الجريمة» (شنة، ٢٠١٢م، ص ٢١٣).

وهذا السلوك يكون إيجابيًّا ويأخذ واحدًا أو أكثر من الأدوار الإيجابية الأربعة التالية:

١ ـ يقبل ضمنيًّا أن تقع الجريمة عليه.

٢ ـ يتعاون بشكل أو بآخر مع الجاني في ارتكاب الجريمة.

٣ ـ يستفز الجاني ويدفعه إلى ارتكاب الجريمة ضده.

٤ ـ يتواطأ مع الجاني الذي يجعله ضحية للفعل الإجرامي (Hinting Von, 1948).

فقد اعتبر «هنتنج» أن الجريمة لا تقع دون دور للمجني عليه في وقوعها، وعبَّر عن هذا الدور بمصطلح الحضور الفيزيقي، ويُقصد به الوجود والتفاعل مع الجاني، والتفاعل المقصود هو التهور، بمعنى أنه لو لم يكن المجني عليه موجودًا ومتفاعلًا لما وقعت الجريمة، وفق ما هو موضح في الشكل التالي:

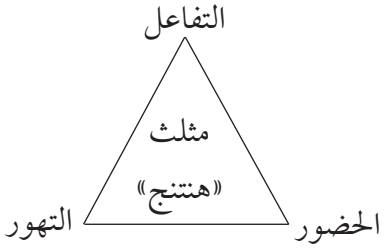

الشكل رقم «٥»: التفاعلية الإيجابية للمجني عليه

وعلى الرغم من تمحور أفكار «هنتنج» حول الدور الإيجابي للمجني عليه في ارتكاب الجريمة، فإن تصنيفه ـ على ما يبدو للباحث ـ يحتوي أيضًا

على الدور السلبي للمجني عليه في ارتكاب الجريمة؛ فالصنف الأول لا يقع ضمن الدور الإيجابي، وإنما ضمن الدور السلبي، ما دام المجني عليه لم يبادر إلى القيام بفعل/ سلوك مادي ملموس أدى إلى وقوع الجريمة.

٢ .٢ .٢ دور المجني عليه في تصنيف «مندلسون»

كشف «مندلسون» عن رغبة لا شعورية لكثير من الأشخاص في أن يكونوا مجنيًّا عليهم، مُبيِّنًا وجود علاقة بين الجاني والمجني عليه عبر تصنيفه المجني عليهم إلى ستة أصناف، هي:

١ ـ المجني عليه البريء.

٢ ـ المجني عليه الأقل خطأً من الجاني.

٣ ـ المجني عليه المخطئ كالجاني.

٤ ـ المجني عليه الأكثر خطأً من الجاني.

٥ ـ المجني عليه المسؤول تمامًا.

٦ ـ المجني عليه الوهمي (Mendelsohn, 1956) .

فعلى خلاف «هنتنج»، وجَدَ «مندلسون» أن للمجني عليهم جميعًا دورًا في ارتكاب الجريمة، وأن هناك صِنفًا منهم لم يؤدِّ دورًا، سلبيًّا كان أم إيجابيًّا، في ارتكاب الجريمة؛ لذلك أطلق عليه صفة «المجني عليه البريء»؛ لأنه لم يكن يملك إرادة في الفعل الإجرامي ولم يقُم أو يمتنع عن القيام بأي فعل/ سلوك له علاقة بالجريمة التي وقعت عليه، كما لم تكن له أي صلة سابقة كان له فيها خيار أو موقف، ولعلَّ من أكثر من يدخل في هذا الصنف: المجني عليهم من الأطفال وفاقدي الوعي.

ويُشير الصنف الثاني إلى المجني عليه الذي لعب دورًا سلبيًّا في ارتكاب الجريمة؛ إذ إنه قد أسهم، عن جهالة وبإهمال، ولو بسلوك سلبي، في اقتراف الجريمة، مثل المجني عليه الذي يمتنع عن أخذ الإسعافات الأولية أو يقاوم علاجه وإسعافه، وهو في حالة مرض شديد. وسعى الصنف الثالث إلى مواجهة شخص آخر، وعندما انهزم صار مجنيًّا عليه، أي أن إرادته لعبت دورًا في أن يكون مجنيًّا عليه، والنتيجة هي التي حددت الجاني من المجني عليه.

وبادر الصنف الرابع بتحدي شخصٍ آخر، فقام الثاني برد الاعتداء تحت حالة الاستفزاز التي تسبب فيها الأول، الذي أصبح مجنيًّا عليه. أما الصنف الخامس فهو المجني عليه المهاجم، أما الصنف السادس، الأخير، فهو المجني عليه المتخيل أو الوهمي الذي يدَّعي كذبًا أنه مجنيٌّ عليه في جريمةٍ ما من أجل الحصول على تعويض.

وبذلك يُفهم من تصنيف «مندلسون» أن عدم وجود دور للمجني عليه في ارتكاب الجريمة هو الاستثناء، بحسب الصنف الأول؛ ذلك أن المجني عليه البريء ليس بالضرورة أن يمتلك الإرادة التي تمكِّنه من تجنُّب السلوك الذي قد يجعله مجنيًّا عليه في الجريمة؛ فقد يكون جنينًا تم إجهاضه، أو مولودًا لقيطًا تم التخلص منه، أو مجنونًا عديم الإرادة.. وبالتالي فمن غير المنطقي أن يتم تحميل هذا المجني عليه البريء دورًا، إيجابيًّا كان أم سلبيًّا، في ارتكاب الجريمة. لكن القاعدة العامة هي وجود دور للمجني عليه في ارتكاب الجريمة بحسب الأصناف الخمسة الأخرى، وهذا الدور غالبًا ما يكون إيجابيًّا حسب التصنيفات الثالث والرابع والخامس، وأحيانًا يكون سلبيًّا بحسب الصنف الثاني.

٢ .٢ .٣ دور المجني عليه في تصنيف «شيفر»

قدَّم «شيفر» تصنيفًا للمجني عليهم على أساس العلاقة السابقة بينهم وبين الجناة، أو على أساس صفة فيهم كانت محل اهتمام لدى الجاني، أو على أساس سلوك صدر عنهم، أي أن تصنيفه يعتمد على درجة مسؤولية المجني عليه؛ وذلك على النحو التالي (Schafer, 1968):

١ ـ المجني عليه الذي لا علاقة له بالجاني: ليس له أي صلة من أي نوع كان بالجاني، وكل فرد من أفراد المجتمع معرَّض لأن يكون مجنيًّا عليه، إذا ما وُجد في الزمان أو المكان الخطأ.

٢ ـ المجني عليه المستفز أو المُتحدِّي: الجريمة ارتُكبت بتشجيع منه، وقد يتعلق الأمر بخيانة زوجية، أو ابتزاز.

٣ ـ المجني عليه المغري، أو الحاث: لا يقوم بعمل مخصص ضد الجاني، ولكنه يسلك معه سلوكًا يغريه ويحثه أو يجذبه، كالمرأة التي تتعرض للاغتصاب وهي تتنزه نصف عارية، أو الرجل الثري الذي يتنزَّه بمفرده في أحياء سيئة السمعة فيتعرَّض للسرقة أو الاختطاف.

٤ ـ المجني عليه ضعيف البنية، أو الضعيف بيولوجيًّا: تتولد فكرة الجريمة في ذهن الجاني بحكم التكوين الجسدي أو العقلي للمجني عليه، الذي يحول دون قدرته على المقاومة أو الدفاع عن النفس، ويدخل في هذا الصنف الأطفال والمسنون والنساء والمرضى نفسيًّا.

٥ ـ المجني عليه الضعيف اجتماعيًّا: كالمهاجرين والأقليات الذين لم يندمجوا في المجتمع.

٦ ـ المجني عليه الجاني: يكون المجني عليه هو الجاني، كمدمني الكحول والمخدرات والمنتحرين ولاعبي القمار.

٧ ـ المجني عليه السياسي: يقوده منافسه إلى الهلاك من أجل آرائه السياسية.

أي أن «شيفر» كان أقرب إلى «مندلسون» من «هنتنج»؛ إذ ليس كل المجني عليهم مساهمين بدور في ارتكاب الجريمة، بل هناك مجنيٌّ عليهم لم يكن لهم أي دور في ارتكاب الجريمة. ويبدو من تصنيف «شيفر» أن المجني عليه الذي لا علاقة له بالجاني هو مجني عليه بالصدفة؛ حيث يُوجد صدفةً في المكان أو الزمان الخطأ، وقد لا يملك القيام/ الامتناع عن أي سلوك/ فعل يجنِّبه وقوع الجريمة فيقع مجنيًّا عليه في نفسه أو ماله، وبالتالي فليس له دور في ارتكاب الجريمة.

أما المجني عليه ضعيف البنية والمجني عليه الضعيف اجتماعيًّا، فلكل منهما صفة فردية أو اجتماعية جعلته محل اهتمام الجاني؛ بسبب عدم قدرته على المقاومة؛ لعجزه أو صغر سنه أو عزلته أو ضعف الطبقة التي ينتمي إليها، فيقع ضحية للاعتداء أو الملاحقة في عمله أو في حيه من قِبَل المنتمين إلى الأغلبية، وربما أن المجني عليهم ضعفاء البنية، والضعفاء اجتماعيًّا لا يملكون القيام/ الامتناع عن أي فعل/ سلوك يجنِّبهم وقوع الجريمة، وإذا ما لعب هؤلاء أي دور في ارتكاب الجريمة فغالبًا ما يكون دورًا سلبيًّا وليس إيجابيًّا، وذلك من خلال عدم إدراك ضعف بنيتهم الاجتماعية أو الجسدية وما يلزمه من أخذ الاحتياطات الأمنية اللازمة.

وكلٌّ من المجني عليه المستفِز والمجني عليه المغري قام بدور إيجابي في ارتكاب الجريمة، بل إن المجني عليه المغري هو أيضًا مستفز للمشاعر كالمجني عليها التي تتبرج وتتعمد إظهار مفاتنها فتقع ضحية للاغتصاب، أو التاجر الذي يبالِغ في عرض بضاعته ولا يكترث بحراستها فتُسرق منه.

وربما أن المستفز معتدٍ اعتداءً مباشرًا كحالة المجني عليه المبتز الذي يلاحق أحدًا ويهدده بإعلان ما يعرفه عنه من فضيحة، فيقابله بالقتل ليتخلص من ابتزازه، أو المجني عليه الذي لا يتحمل هجر الخليل له فيقتله.

والمجني عليه الجاني هو ضحية نفسه، ويتحمل المسؤولية الجنائية عن سلوكه/ فعله، على الرغم من أن المصلحة المعتدَى عليها هي مصلحته نفسه. ولا ينتمي الثوري الذي يناضل من أجل أفكاره السياسية إلى صنف المجني عليه السياسي، بل يقتصر هذا الصنف، بحسب «شيفر»، على من تتعرض مصلحته للاعتداء من قِبَل خصمه السياسي.

٢ .٢ .٤ دور المجني عليه في تصنيف «عبد الفتاح»

استخدم «عبد الفتاح» منهجية تجمع بين المواصفات الشخصية الإنسانية والمواصفات الوضعية التي يوجد فيها المجني عليه عند ارتكاب الجريمة. والمقصود بالمواصفات الوضعية تلك التي تشاهَد من الخارج، كالسن والجنس والوضع الاجتماعي والمهني.. أما المواصفات الشخصية فهي تلك الملتصقة داخليًّا بالإنسان، كالحالة النفسية والمعنوية. وتوصل «عبد الفتاح» إلى تصنيف النسق المؤدي إلى اختيار الضحية إلى أصناف ثلاثة، هي:

١ ـ المجني عليه الذي اختاره الجاني قصدًا وأعد لاعتدائه عليه وانتظر الفرصة المناسبة لتنفيذ هذا الاعتداء.

٢ ـ المجني عليه الذي أدى وجوده ووضعه الظرفي إلى إيجاد فكرة الاعتداء لدى الجاني فاستفاد من ظرف الوجود هذا وارتكب جرمه.

٣ ـ المجني عليه الذي شاءت الأقدار أن يكون هو وليس غيره موضع الاعتداء؛ لأن الجاني صمم على الاعتداء دون انتقاء لضحيته (Fattah, 1992).

فللمجني عليه الأول وضع احتماليٌّ لأن يصبح كذلك، هذا الوضع يمكن أن يكون ناتجًا عن وضعه الشخصي أو المهني أو السكني الذي يجذب الجاني ويشكِّل حافزًا له على ارتكاب جرمه؛ فالمجني عليه المحتمل هو الذي تعرِّضه أوضاعه الشخصية، كالعمر والجنس، للاعتداء، أو الذي تعرِّضه مهنته للمخاطر أو ترتفع نسبة المخاطرة فيها.

وقد يكون الجاذب الشخصي للمجني عليه الثاني عاملًا مساعدًا للعامل الأساسي، وهو الظرف الذي وُجد في المجني عليه، وهنا يكون المجني عليه مثيرًا للجاني، وهذه الإثارة قد تتضمن دورًا إيجابيًّا أو سلبيًّا؛ فبحسب ما يوضح العوجي (٢٠٠١م)، فإن إثارة المجني عليه للجاني مباشرة تكون نتيجة إرادة تكوَّنت لدى المجني عليه لإحداث الجريمة، كالمرأة الحامل التي تحمل الطبيب على إجهاضها، أو غير مباشرة تتجسد بالإهمال وقلة الاحتراز، كمن يترك أمواله في سيارة غير مغلقة، كما قد تتجسد الإثارة أيضًا بقلة الدراية والتبصر أو حتى بالبساطة، كمن يدعو شخصًا غريبًا عنه لدخول منزله ومجالسته دون أن يدري شيئًا عنه فيغتنم هذا الأخير فرصة التفرد بمضيفه ويعتدي عليه.

أما المجني عليه الثالث فدوره حياديٌّ ورهن بالظرف الذي جعله موجودًا في مكان حصول الجريمة، وهذا ظرف لا يمكن التحكم به إلا إذا كان خطرًا بذاته؛ حيث ثبت تصميم الجاني على ارتكاب الجريمة على أي شخص يصادفه.

٢ .٢ .٥ دور المجني عليه في تصنيف «سبتري»

قام «سبتري» (Spiteri) بتصنيف المجني عليهم إلى أربعة أنواع، هي:

١ ـ المجني عليه العاطفي: تسبب له عواطفه الزائدة الوقوع في الجريمة أكثر من غيره من ذوي العواطف الطبيعية.

٢ ـ المجني عليه بالصدفة: لا يتمتع بأي أسباب تساعد على ارتكاب الجريمة.

٣ ـ المجني عليه المستتر أو المعتاد: يكون مجنيًّا عليه أكثر من مرة دون أن يتعظ من المرة السابقة، وغالبًا يوجد بينه وبين الجاني نوع من العلاقة الخاصة، أساسها: الاستعدادات والعوامل النفسية أو البيولوجية.

٤ ـ المجني عليه المريض: يقع مجنيًّا عليه نتيجة وضعه الصحي الجسدي أو العقلي.

ويُلاحَظ أن هذا التصنيف مستمد من تصنيف «لمبروزو» للجناة، وإذا كان ذلك كذلك، فمن الممكن أن نضيف إليه المجني عليه المستعد بيولوجيًّا، أي: ذلك الشخص الذي لديه استعدادات وراثية لأن يقبل أن يكون مجنيًّا عليه، ومن ثَمَّ تأتي الظروف الاجتماعية لتنمِّي هذه الاستعدادات وتدفع المجني عليه للقيام بفعل/ سلوك يهيئ الفرصة لارتكاب الجريمة.

٢ .٣ دور المجني عليه في التصنيفات الحديثة

لم تقتصر محاولات تصنيف المجني عليهم على الرُّوَّاد الأوائل أصحاب المدخل الوضعي، بل استمرت هذه المحاولات في دراسات كثيرة تضمَّنت أدوارًا يؤديها المجني عليهم في ارتكاب الجريمة، وفيما يلي توضيح لدور المجني عليه في التصنيفات الحديثة التي استعان بها الباحث أيضًا في تحليله للحالات الجرمية في الفصل الرابع من هذه الدراسة..

٢ .٣ .١ دور المجني عليه في تصنيف «جلاوي» و«هدسون»

قدم كلٌّ من «جلاوي» و«هدسون» تصنيفًا للمجني عليه، يقوم على مستوى الدور الذي لعبه المجني عليه في ارتكاب الجريمة، وكذلك خصائص المجني عليه (محمد، ٢٠٠٤م):

١ ـ مجني عليه ليس له دور في ارتكاب الجريمة.

٢ ـ مجني عليه يستثير السلوك الإجرامي ضده.

٣ ـ مجني عليه يتحرش بالجاني لحفزه على ارتكاب الجريمة.

٤ ـ مجني عليه ضعيف بيولوجيًّا.

٥ ـ مجني عليه ضعيف اجتماعيًّا.

٦ ـ مجني عليه يرتكب الجريمة ضد نفسه.

٢ .٣ .٢ دور المجني عليه في تصنيف «سيلين» و«ولفجانج»

ومن التصنيفات الحديثة أيضًا: تصنيف «سيلين» و«ولفجانج»، الذي ينبني على أن الأنماط هي إفرازات أساسية لخصائص المجني عليهم فتم تنميط المجني عليهم كما يلي (محمد، ٢٠٠٤م):

١ ـ المجني عليه بالدرجة الأولى: الفرد.

٢ ـ المجني عليه بالدرجة الثانية: الجماعات.

٣ ـ المجني عليه بالدرجة الثالثة: المجتمع.

٤ ـ غير المجني عليه: دوره غامض في ارتكاب الجريمة.

٢ .٣ .٣ دور المجني عليه في تصنيف الأمم المتحدة

صَنَّف الإعلانُ العالمي للمبادئ الأساسية لحقوق الضحيةِ الضحايا اعتمادًا على أنماط الجرائم، وذلك على النحو التالي:

١ ـ ضحايا الجريمة التقليدية، كالقتل والسرقة والإيذاء.

٢ ـ ضحايا الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية.

٣ ـ ضحايا إساءة استعمال السلطة في الميدان الاقتصادي، كخرق قوانين العمل والغش في المواد الاستهلاكية والجرائم الواقعة على البيئة والجرائم الواقعة من الشركات متعددة الجنسيات أو في عمليات الاتجار بالعملة الأجنبية والتهرب من الضرائب والرشوة والفساد.

٤ ـ ضحايا سوء استعمال السلطة العامة، مثل خرق حقوق الإنسان وإساءة التصرف والمعاملة من قِبَل الشرطة أو ممثلي السلطة العامة، بما في ذلك التوقيف غير القانوني والسجن بصورة غير مشروعة (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤/ ٤٠، ١٩٨٥م).

يجدر بالذكر أن مفهوم الضحايا في الإعلان الأممي يتسع ليشمل الضحايا غير المجني عليهم. وقد تم اعتماد تصنيف الأمم المتحدة في تحليل الحالات الجرمية في الفصل الثالث.

٢ .٤ مسؤولية المجني عليه بناءً على دوره في ارتكاب الجريمة

على ضوء التصنيفات القديمة والحديثة للمجني عليه، قام بعض الباحثين بتحديد المسؤولية الجنائية للمجني عليهم تبعًا لأدوارهم في ارتكاب الجريمة، ومنهم من حصر موقف المجني عليه في أمرين: إما أن يكون ليس له يد في الجرائم (بريء)، وهذا هو الغالب، وإما أن يستغل الجاني الحقيقي

ظرفًا خاصًّا بالمجني عليه في أحيان كثيرة، كضعفه أو عدم سيطرته على نفسه، بدافع الطمع أو الغضب أو الانتقام، فيوجهه إلى ارتكاب الجريمة دون أن يكون للجاني الحقيقي أي دور في تنفيذ الركن المادي للجريمة أو جزء منه، حتى لا تثبت عليه الجريمة. وفي هذه الحالة يكون المجني عليه قد أسهم بدورٍ ما في ارتكاب الجريمة، فإذا كان محلًّا للمسؤولية الجنائية فإنه تترتب على ذلك معاقبته (عقيدة، ١٩٩١م). ومنهم من اعتبر أن إسهام المجني عليه في ارتكاب الجريمة يتبلور في الأدوار التالية (سرحان، ٢٠٠٤م):

١ ـ دور المجني عليه في تهيئة فرص حدوث الجريمة: بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق الإهمال والتقصير والاستهتار بالمخاطرة والمغامرة والممارسات الخاطئة واللامبالاة وغياب الحكمة في التعامل والتفكير الخاطئ وكثرة ارتياد الأماكن الموبوءة بالمجرمين والتردد لفترات طويلة على الأماكن التي تزيد فيها احتمالات وقوع الجريمة.

٢ ـ دور المجني عليه في خلق ظروف الجريمة ودوافعها: أحيانًا يكون دور المجني عليه في وقوع الجريمة أكبر من دور الجاني؛ حيث يقوم المجني عليه بإيجاد ظروف الجريمة والحث على ارتكابها مثل حالات الزنا التي تأتي بطلب من الأنثى، والحالات التي يقوم فيها الضحية بقتل شخص بناءً على رغبة وإلحاح منه، وكذلك الأمر بالنسبة لحالات الانتماء المشترك الذي يقوم به بعض الأشخاص بمساعدة بعضهم، كما أن المجني عليه في هذه الحالة يكون قد أتى بأقوال أو أفعال أسهمت في إيجاد فكرة الجريمة واستفزت الجاني لارتكابها نتيجة سوء تصرف المجني عليه وعدم تقديره لعواقب تصرفاته كمن يشتم أحد الأشخاص ويسيء إلى سمعته وشرفه وكرامته دون

وجه حق، ومن ثَمَّ يتحداه في المواجهة التي عندما تحصل يكون سببًا رئيسًا فيها، أو ما أُطلق عليه تحرش المجني عليه بالجاني، وكذلك الحال بالنسبة للزوجة التي يضبطها زوجها متلبسة بالزنا فيقتلها هي والزاني بها، أو الابن المنحرف الذي يحاول والده أن يردعه عن الخطأ أو الانحراف فيضربه بآلة حادة فيقتله، كما تنطبق هذه الحالة على من يقود سيارته باتجاه معاكس لحركة السير فتصدمه إحدى السيارات ويكون بذلك قد هيَّأ للجريمة الظروف المناسبة.

٣ ـ دور المجني عليه في المشاركة في حدوث الجريمة: قد يشارك الضحية أحيانًا في حدوث الجريمة بفعل معين أو تصرف سلوكي غير مناسب، كأن يخالف السير ويمشي في المكان المخصص لمركبات النقل فتصدمه إحدى السيارات أو يحضر حفلة فرح يتم فيها إطلاق الأعيرة النارية فيصيبه أحدها دون قصد ويدخل تحت هذا النوع دور المجني عليه في حالات هتك العرض والاغتصاب الذي تتم ممارسته دون مقاومة، وكذلك الأمر بالنسبة لحالات الإثارة الجنسية أو التحريض الجنسي من قِبَل الأنثى.

٤ ـ دور المجني عليه في التخفيف من أضرار الجريمة بممارسة سلوك إيجابي معين: مثل من يُصاب بجرح نتيجة مشاجرة ويهرب عن الموقع لئلا يُصاب إصابات جديدة بالغة، أو من يعتذر فورًا للجاني ويستسمحه عندما يجد أن الجاني يشرع في إيذائه، وكذلك الحال لدى من يطارده الجاني للانتقام منه إلا أنه يتوسل إليه ويمتص نقمته وغضبه.

٥ ـ دور المجني عليه في تفادي وقوع الجريمة: بالقدر الذي يكون فيه الضحية حكيمًا وعاقلًا، وتأتي نتائج الحدث بسيطة وغير مؤلمة،

ومثال ذلك: الجاني الذي يشتاط غضبًا ويهدد ويتوعَّد.. وعندما يقابل الضحية يأخذه بالحكمة والصبر والتفاهم، حتى لو تسبب له في أذى بسيط، فإنه بحلمه وصفحه وخلقه يستطيع أن يضع حدًّا لتهور الجاني الذي قد يكون عازمًا على الإيذاء البليغ، وبذلك يكون الضحية قد أوقف تطور الجريمة ومضاعفاتها بأسلوب إنساني خلَّاق.

٦ ـ دور المجني عليه في حدوث الجرائم المستترة: هناك جرائم لا تصل إلى أجهزة الشرطة والمحاكم المختصة؛ لأسباب، منها: عدم رغبة الضحية في المثول أمام الشرطة والمحاكم المختصة، أو لحساسية الجريمة وتعلقها بالشرف والعرض، أو لعدم وجود وقت كافٍ عند الضحية لمتابعة القضية في المحاكم، أو خوف الضحية من انتقام الجاني، أو التحفظ على الجريمة لحين الأخذ بالثأر. وتُسمى مثل هذه الجرائم «الجرائم الخفية»؛ لكونها لا يتم الإبلاغ عنها ولا تسجَّل في القيود والسجلات الإحصائية والجرمية، وينطوي تحت هذا النوع من الجرائم: الجرائم الجنسية وجرائم الشرف والسرقة والإيذاء، وربما القتل أحيانًا، التي تحدث داخل الأسرة.

٧ ـ مجني عليه ليس له دور في حدوث الجريمة: يقع الدور بصورة أساسية على ظروف ارتكاب الجريمة دون أي دور للمجني عليه، ومثل ذلك: الذين يحذرون من ارتكاب الممارسات السلوكية الخاطئة ويحرصون على ممارسة السلوك السوي ويبتعدون عن المواقع المحتملة لحدوث الجريمة، والمرأة المحتشمة في لباسها وتسير في شارع مزدحم بالناس فيعتدون عليها، والذي يصاب نتيجة خطأ في تقدير هدف المجرم، والذين يتضررون من حدوث الجريمة بطريقة

غير مباشرة، كأفراد الأسرة وأفراد المجتمع الذين يتضررون من الجرائم المستجدة أو الجرائم المنظمة، ما يؤدي إلى خوفهم وقلقهم نتيجة لعدم الاستقرار الأمني.

٢ .٥ دور المجني عليه في نظريات الوقاية من الجريمة

من الصعوبة حصر نظريات بعينها حول دور المجني عليه في ارتكاب الجريمة، إلا أنه يمكن انتقاء مجموعة من نظريات الوقاية من الجريمة، التي ظهرت أواخر النصف الثاني من القرن العشرين، عندما انتقل التركيز إلى فهم وتفسير الجريمة كفعل أو حدث إجرامي مرتبط بالسياق الزماني والمكاني للفعل نفسه وليس للظاهرة الإجرامية، بهدف محاولة الوصول إلى نماذج وبرامج ووسائل عملية تطبيقية إجرائية للحيلولة دون وقوع الجريمة.

ومن أهم نظريات الوقاية من الجريمة التي يمكن توظيفها في هذه الدراسة: نظرية النشاط الرتيب، ونظرية الاختيار العقلاني، ونظرية أسلوب الحياة، وفرضيات التقارب والجماعة المتكافئة، ونظريات الأنماط.. إضافة إلى ذلك، يمكن توظيف بعض النظريات الاجتماعية والنفسية لتفسير دور المجني عليه في ارتكاب الجريمة، مثل: النظرية السلوكية، ونظرية اللامعيارية، ونظرية التفاعل الرمزي.

وهذه النظريات إنما تؤكد أن للمجني عليه دورًا في ارتكاب الجريمة، وأن هناك سعيًّا خفيًّا لا شعوريًّا في وقوعه مجنيًّا عليه فيها، سواء أكان هذا الدور اجتماعيًّا أم نفسيًّا أم اقتصاديًّا. وفيما يلي عرض موجز لجوهر هذه النظريات من زاوية دور المجني عليه في ارتكاب الجريمة.

٢ .٥ .١ نظرية النشاط الرتيب أو الروتيني (The Routine Activity Theory)

ظهرت هذه النظرية عام ١٩٧٩م في الولايات المتحدة كرد فعل نقدي على النظريات التي تُرجع الجريمة إلى العوامل الاقتصادية؛ فعلى خلاف ذلك، وجد فيلسون وكوهين (Cohen and Felson, 1979) أن تحسُّن الوضع الاقتصادي في الولايات المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية يصاحبه تزايد في معدلات الجريمة نوعًا وكمًّا بسبب أنماط جديدة من النشاط الروتيني اليومي لحياة الفرد التي انبثقت عن التغير الاجتماعي الذي يقود إلى التفكك الاجتماعي.

ويشير الروتين اليومي إلى مجمل النشاطات اليومية التي يقوم بها الفرد في المجتمع المتقدم صناعيًّا بشكل روتيني، دون أن يدرك تمامًا أنه يسهم من خلالها في حصول الأفعال الإجرامية ضده، وحينها تعد أدوارًا إيجابية للمجني عليه في ارتكاب الجريمة. ومن أوجه هذه النشاطات الروتينية، حسب ما عرضها «فيلسون» في مقال له سنة ١٩٩٢م: كيفية توقيف السيارة بشكل يومي رتيب، والنمط الروتيني في قضاء الإجازات، والنمط الروتيني في الخروج مع جميع أفراد العائلة، والنمط الروتيني في إدخال الغرباء إلى البيت أو في إدخال أصدقاء الأطفال من المراهقين، خاصة الغرباء منهم، إلى البيوت والممتلكات، دونما حيطة أو حذر.

وهذه الأنشطة اليومية الرتيبة للمواطن الأمريكي هي نتيجة للتغير الاجتماعي الذي عدَّد «طالب» (٢٠٠١م) مؤشراته في: تمركز النشاط اليومي للفرد الأمريكي خارج البيت، والزيادة في عدد الأسر المشكَّلة من ولي أمر واحد، والزيادة في عدد الطلاب مع وجود مسؤولية عائلية لديهم، أي أن الطالب يدرس ويعمل، والزيادة في قضاء وقت الفراغ خارج البيت،

والزيادة في المقتنيات الثمينة وصغيرة الحجم لدى الأسر الأمريكية (ص ٥٦، ٥٧).

وانطلاقًا من هذه المؤشرات، انطلقت نظرية النشاط الروتيني الرتيب في تفسير الجريمة من الجزء إلى الكل؛ بمعنى أنها بدأت في تفسير جرائم السرقة والسلب قبل أن تمتد للجريمة بشكل عام. ولم تهتم النظرية بتفسير النزعة الإجرامية لدى الجناة، بل اهتمت بالشروط الأخرى اللازم توافرها لارتكاب الجريمة، وهي: الجاني صاحب الإرادة الإجرامية، وتوافر الهدف المناسب (المجني عليه)، وغياب الرقابة القادرة (الحراسة الفعالة)، وفق ما هو مبين في الشكل التالي:

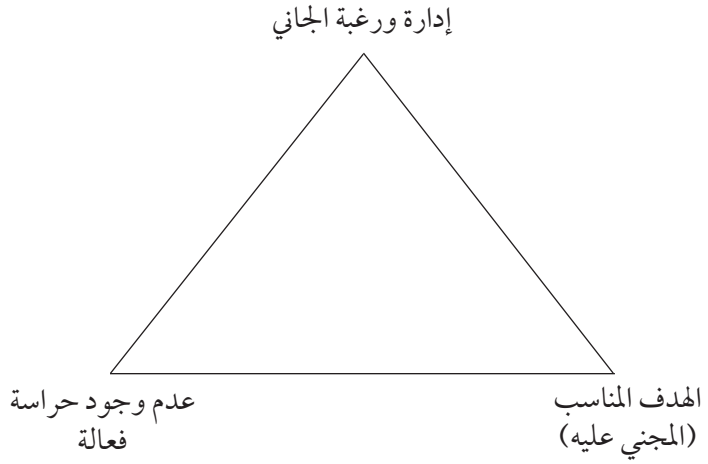

الشكل رقم «٦»: ثالوث جريمة السرقة حسب نظرية النشاط الروتيني الرتيب

فالجريمة تحدث إذا توافرت الشروط الثلاثة التالية: وجود هدف مناسب ـ ودائمًا يأتي مع الفقر ـ وجود دوافع آثمة وعدوانية ـ ونحن دائمًا ما نملك تلك الدوافع الآثمة التي توقعنا ضحايا للجريمة ـ نقص الحماية للأفراد، ذلك النقص الذي يؤدي بالبعض إلى أن يكون ضحية للجريمة (محمد، ٢٠٠٤م).

وكما يتضح من الشكل السابق، فإن العناصر الثلاثة هي نتاج الروتين اليومي الذي بلوره التغير الاجتماعي. وإذا كان عنصر الإرادة الإجرامية يرتبط بالجاني، فإن العناصر الثلاثة مجتمعةً ترتبط بالمجني عليه الذي وفَّر الأشياء القيِّمة دون حراسة جيدة فتسبب بإتمام الفعل الإجرامي، إن لم يكن هو أصلًا مَن خلق فكرة الجريمة في ذهن الجاني من خلال إهماله وامتناعه عن اتخاذ تدابير الحماية الذاتية.

وقد أكد ذلك «فيلسون» نفسه، في مقال له عام ١٩٨٦م، شرح فيه ثالوثه التفسيري للجريمة، الذي أخضعه إلى أربعة متغيرات اختصرها في كلمة فيفا (VIVA)، وهي: القيمة (Value)، والقصور الذاتي (Inertia)، والحجم (Volume)، والولوج (Access).. فالأشياء ذات القيمة العالية وخفيفة الوزن أو صغيرة الحجم التي لا تكون محروسة جيدًا، بسبب القصور الذاتي أو غيره، تكون عرضة للسرقة أكثر من التي لا تتوافر فيها تلك المتغيرات الأربعة التي تشكل عوامل تدفع نحو، أو تحول دون، وقوع الفعل الإجرامي (طالب، ٢٠٠١م؛ الربدي، ٢٠١١م).

وبذلك، يبدو تفسير نظرية النشاط الروتيني الرتيب لدور المجني عليه في ارتكاب جريمة السرقة، ويمكن تعميم هذا الدور في عموم الجرائم ما دام تعميم النظرية قد طال الكل وليس الجزء فقط؛ فالضحية المناسبة تتمثل

في المجني عليه الذي وفَّر الدور لإتمام الجريمة إن لم يكن في الأصل قد بلور الإرادة الإجرامية لدى الجاني؛ فمن دون موقف أو فرصة مناسبة يوفرها المجني عليه لن يكتمل الفعل الإجرامي.

وعليه، تستعين الدراسة الحالية بهذه النظرية من أجل تحليل وتفسير دور المجني عليه في ارتكاب الجريمة.

٢.٥.٢ نظرية الاختيار العقلاني (The Rational Choice Theory)

ترتبط هذه النظرية بكلٍّ من «كوريش» و«كلارك» (Cornish and Clarke, 1986)، ثم طوَّرها الأول بالاشتراك مع «فيلسون» عام ١٩٩٣م، بعد أن قرَّباها إلى نظرية النشاط الروتيني الرتيب؛ كي تكونا مكملتين لبعضهما، وذلك في سياق اهتمام كلٍّ منهما بالفعل الإجرامي والدوافع وراء فعل السرقة بشكل خاص وفعل الجريمة بشكل عام، وليس في سياق البحث عن أسباب جريمة السرقة أو الجريمة بشكل عام.

وتنطلق نظرية الاختيار العقلاني من أن الجناة في جرائم السرقة يلزمهم الاختيار العقلاني الدقيق للأهداف الثمينة، تحقيقًا لأهدافهم في الحصول على غنائم ذات قيمة كبيرة. ومن هنا ارتكزت النظرية على توافر الفرصة الإجرامية وليس على توافر الإرادة الإجرامية التي ارتكزت عليها نظرية النشاط الروتيني الرتيب. هذه الفرصة الإجرامية تتولد من عدم وجود حراسة فعالة، وهي العامل الرئيس في قرار الجاني المبني على الموازنة بين المردود النفعي الناتج عن الفعل، والأضرار الفعلية أو الاجتماعية، وهو ما يحدد استهداف أهداف أو مجني عليهم بعينهم أم لا (طالب، ٢٠٠١م).

والعقلانية في عملية اتخاذ القرار من قِبَل الجاني محددة ونسبية ولا تعني أنه على درجة عالية من المهارة ولديه جميع المعلومات الدقيقة، أما اتخاذ هذا

القرار، بحسب ما يشرح «الوريكات» (٢٠٠٤م)، فينقسم إلى قرار انخراط في الجريمة؛ حيث يقوم الشخص باختيار الانخراط في الجريمة والاستمرار في ذلك، أو التوقف والانسحاب، وقرار الحدث؛ حيث يتم تحديد آليات ارتكاب الفعل، فإذا كانت الآليات سهلة فإن قرار الانخراط في الجريمة له فوائده المتوقَّعة، وإذا كانت صعبة يفقد القرار تلك الفوائد؛ حيث لكل جريمة ظروفها، والوقاية من الجريمة تعتمد على تقليل الفرص بجعلها غير جذَّابة للناس.

وعليه، فإن تحديث نظرية النشاط الروتيني الرتيب من خلال نظرية الاختيار العقلاني يتمثل في إضافة «كـلارك» لمتغيري سهولة الإخفاء وسهولة التصريف إلى المتغيرات الأربعة لكلمة فيفا (VIVA)، التي خلت من دوافع السرقة؛ حيث تمت الاستعاضة عن كلمة «فيفا» بكلمة «كريفيد» (CRAVED) التي تشمل ستة متغيرات، هي: التناول (Available) والقيمة (Valuable) والمتعة (Enjoyable) وقابلية التصريف (Disposable) وقابلية التحريك (Removable) وقابلية الإخفاء (Concealable) (طالب، ٢٠٠١م).

وانطلاقًا ممَّا تقدم، يتم توظيف نظرية الاختيار العقلاني في هذه الدراسة من أجل تحليل وتفسير دور المجني عليه في ارتكاب الجريمة.

٢ .٥ .٣ النظرية السلوكية (نظرية المثير والاستجابة ونظرية التعلم)

بما أن الدور الذي يقوم به المجني عليه عبارة عن سلوك، وحيث إن معظم السلوك الإنساني متعلم، فيمكن الاستفادة من المفاهيم التي تقوم عليها النظرية السلوكية في فهم وتفسير دور المجني عليه في ارتكاب الجريمة، وأهم هذه المفاهيم هي على النحو الآتي:

- المثير والاستجابة: كل سلوك له مثير، فإذا كانت العلاقة بين المثير والاستجابة سليمة كان السلوك سويًّا.
- الشخصية: هي تلك الأساليب السلوكية المتعلمة والثابتة نسبيًّا.
- الدافع: ويكون وراثيًّا أو مكتسبًا، وهو طاقة كامنة قوية بدرجة كافية تحرِّك الفرد نحو السلوك.
- التعزيز: أي الثواب والمكافأة.
- الانطفاء: ويعني ضعف السلوك المتعلم وخموده إذا لم يمارس ويعزز.
- العادة: وهي رابطة وثيقة بين مثير واستجابة.
- التعميم: حين يتعلم الفرد استجابة يعممها على استجابات أخرى مشابهة.
- التعلم وإعادة التعلم: فالتعلم هو تغير السلوك نتيجة الخبرة والممارسة، أما إعادة التعلم فتكون بعد الانطفاء؛ حيث يتعلم سلوكًا جديدًا.

٢ .٥ .٤ نظرية أسلوب الحياة (Life style Theory)

تبلورت نظرية أسلوب الحياة على أيدي ثلاثة باحثين، هم: «هندلنق» و«غوتفردسون» و«غاروفالو» (Hindelang and Others, 1978)، الذين انطلقوا من فرضية مؤداها أن بعض الأفراد يكونون مجنيًّا عليهم دون غيرهم، فبحثوا في متغيراتهم الديموغرافية ووجدوا ثلاثة متغيرات هيَّأتهم لأن يكونوا كذلك، هي: أسلوب حياة هؤلاء الأفراد، ونوعية الأشخاص الذين يختلطون بهم، ونوعية الأشخاص الذين يكونون معرَّضين لهم. وتوصل الباحثون الثلاثة إلى أن الأفراد الذين يختارون أسلوبًا معينًّا في الحياة

يختارون ضمنيًّا درجة احتمال وقوعهم ضحية للأفعال الإجرامية، ما يعني وجود دور لهم في ارتكاب الجريمة.

ولقد طوَّر «Garofalo, 1987» النظرية بأن أضاف إليها بُعد البناء الاجتماعي من خلال ثلاثة متغيرات دافعة لارتكاب الفعل الإجرامي، هي: رد الفعل تجاه العمل الإجرامي، وجاذبية الهدف، والاختلافات الفردية. فقد وجد «غاروفالو» أن بعض أساليب الحياة تفرض نفسها على بعض الأفراد دون إرادتهم، كما أن بعض الأفراد قد لا يختارون أماكن بعينها للعيش فيها بمحض إرادتهم، وبالتالي يُفرض عليهم أسلوب الحياة السائد فيها دون رغبة منهم في اتباع هذا الأسلوب، إضافة إلى أن الاختلافات الفردية تؤدي إلى ردود فعل مختلفة تجاه الأفعال الإجرامية.

وترتكز نظرية أسلوب الحياة على ثلاثة عناصر، هي: الأدوار الاجتماعية والموقع في البناء الاجتماعي والجزء العقلاني. فكلما ارتقى الموقع الاجتماعي للإنسان تناقصت فرص ارتكاب الجريمة بحقه، ويرتبط هذا بالأنشطة الاجتماعية التي يزاولها وبالأماكن التي يرتادها؛ فالإنسان يمارس أدواره في المجتمع تبعًا لموقعه فيه، فيطور أنماطًا حياتية، وبعضها قد يدفع إلى وقوع الجريمة (الوريكات، ٢٠٠٤م). أي أن أسلوب حياة الفرد هو الذي يحدد درجة احتمال أن يكون مجنيًّا عليه، ودور المجني عليه في ارتكاب الجريمة يتمثل في اختيار الفرد لأسلوب حياته.

وبناءً عليه، ستكون هذه النظرية موضع اختبار في إجراء التحليل الذي تستهدفه الدراسة بحسب ما يتوافر من متغيرات في الحالات الجرمية.

٢ .٥. ٥ نظرية اللامعيارية (Anomie Theory)

قامت نظرية اللامعيارية عام ١٨٩٣م، من خلال أطروحة إيميل دوركايم (Durkheim) للدكتوراه في جامعة السوربون، وصارت من أهم النظريات التي أثْرت علوم الجريمة بشكل عام وعلمَي الاجتماع والنفس الجنائي بشكل خاص؛ إذ أثَّرت في التحول من الفرد نحو المجتمع في تفسير الجريمة، الذي ينطلق من قضية القيم والمعايير الاجتماعية، وذلك عبر مدخلين: بنائي ووظيفي.

ويرى «دوركايم» أن الجريمة والسلوك المنحرف وضبطهما مسألة في غاية الأهمية وظيفيًّا؛ فهي تؤدي أدوارًا مختلفة تبعًا لنوعية المجتمع وعلاقاته؛ فالجريمة، أو السلوك المنحرف، يؤدي دورًا وظيفيًّا ثلاثيًّا في المجتمعات الميكانيكية، وذلك كما يلي (الوريكات، ٢٠٠٤م، ص ١٤٤):

١ ـ بناءً على تشابه الأفراد وتجانسهم في المجتمعات البسيطة، فإن التعدي على المعايير سوف يشكِّل عملية مكلفة قد تنتهي بطرده وعزله من المجتمع، خاصة أن القوانين غالبًا ما تكون ثأرية وقمعية.

٢ ـ سوف يضحِّي الأفراد هنا بمصالح هؤلاء الأفراد المنحرفين مقابل مصالح الجماعات الاجتماعية، من أجل الهوية الجمعية والشعور والتضامن الجمعيين، وهذا من شأنه أن يجعل عملية الفصل بين الأسوياء والمنحرفين سهلة وواضحة.

٣ ـ أن الوظيفة الثانية للجريمة تأتي من خلال معاقبتها للجاني، وهي هنا تؤكد معايير الجماعة والحدود التي لا يمكن أن تتساهل تجاهها الجماعة.. وبالتالي، فوظيفة الجريمة تتمثل في توضيح الحدود بين ما هو مقبول وما هو ومرفوض.

٤ ـ أن الجريمة، من خلال عقابها للمجرمين، تقيم باستمرار معايير الجماعة، إذًا فالجريمة ليست وظيفية بل هي أيضًا ضرورية في المجتمعات البسيطة الميكانيكية، ولكن مع زيادة التقدم والتحديث، ومع انتقال المجتمع إلى المرحلة العضوية واستبدال القوانين المنظمة للتفاعل المعقد بين الأفراد بالأعراف والمعايير، فقد تصبح الجريمة باثولوجية، خاصة عندما يصبح البناء الاجتماعي غير قادر على ضبط وتنظيم عمليات التفاعل بين الأفراد، وبذلك تظهر اللامعيارية.

وما يهمنا في هذا المقام هو المدخل الوظيفي الذي وظَّف «دوركايم» اللامعيارية من خلاله في تفسير جرائم الانتحار، التي يكون فيها المجني عليه ضحية نفسه نتيجة غربة وعيه الفردي عن الوعي الاجتماعي؛ فقد اعتبر «دوركايم» أن الانتحار فعل شخصي ناتج عن مثيرات اجتماعية نتيجة لفشل قيمة التضامن الاجتماعي الناشئ عن الخروج على المعايير والقيم، وهو أيضًا تعبير عن ضعف الروابط الاجتماعية بين الأفراد أنفسهم وبين الأفراد والمؤسسات ككل، بدءًا من أصغر مؤسسة، وهي الأسرة، إلى أكبر مؤسسة، وهي الدولة. والدليل على صحة أفكار «دوركايم»: تلك الأفعال شبه الانتحارية (محاولة الانتحار، الانتحار الكاذب)؛ لأن هذه المحاولات ما هي إلا صرخة من الفرد باتجاه المحيط (المجتمع) طلبًا للمساعدة (وتعبِّر هذه المحاولات عن فشل المحيط ببعض أفراده). وقد قسَّم «دوركايم» الانتحار إلى ثلاثة أنواع على النحو التالي (طالب، ٢٠٠٨م):

النوع الأول: الانتحار الإيثاري، وهو تعبير عن الاندماج الجيد في قيم وقواعد ومعايير المجتمع؛ لأن هذا الانتحار يعبِّر عن امتثال الفرد لتوجهات المجتمع؛ حيث إن المجتمع هو الذي يُنشئ الفرد على التضحية من أجل المبادئ والمثل والأخلاق، أو من أجل الآخرين

الذين يمثلون قيمة؛ فالمجتمع يُعلِّم الأفراد التضحية بحياتهم إذا تطلَّب الأمر، وعليه فصاحب الانتحار الإيثاري لا يرى فيه انتحارًا، بل هو تضحية ضرورية لأجل الامتثال للتوجُّهات التي غُرست فيه.

النوع الثاني: الانتحار الأناني، وهو تعبير عن عدم اندماج الفرد في المعايير والقيم والاجتماعية؛ حيث لا وجود فاعل للقيم والمعايير التي تنهى الفرد عن الانتحار، وهو مثال فعلي واقعي على غربة الوعي الفردي عن الوعي الاجتماعي، وهو تعبير عن عدم الانتماء للمجتمع وقيمه ومثله.

النوع الثالث: الانتحار اللامعياري، ويختلف عن النوعين السابقين؛ لأنه مرتبط بكلٍّ من: القوانين والنظم الاجتماعية، والطموحات الفردية (الرغبات)؛ فعند ظهور حالة اللامعيارية في المجتمع، تزداد رغبات الأشخاص وطموحاتهم بشكل غير محدود، نتيجة لعدم وجود قوانين فعلية مطبَّقة فعلًا تحدد طموحاتهم ورغباتهم. وعليه، يفقد الفرد، بفقدانها، القوانين والنظم الضوابط الخارجية، ما يؤدي إلى فقدان الضوابط الداخلية، ونتيجة لفقدان الضوابط الداخلية، تصبح دوافع الفرد ورغباته غير محدودة، ويفقد الفرد سيطرته على رغبته الفردية إلى أن يصطدم بواحدة من الرغبات التي لا يمكن تحقيقها، فيصاب باليأس والإحباط، فتكون لديه «آمال» غير محدودة، تنقلب إلى «آلام» غير محدودة؛ لا تنتهي إلا بانتهاء حياته. إضافة إلى ذلك، تصاحب حالة اللامعيارية ثلاثة أشياء ضاغطة، هي: ضعف الروابط العائلية، وحدوث الهزات الاقتصادية (ومنها جاء الانتحار الاقتصادي/ انتحار الأزمات، بعض الكُتَّاب يصنِّفونه نوعًا رابعًا من أنواع الانتحار)، ومحدودية المصادر (مصادر تنمية الرغبات)؛

حيث المصادر المحدودة في مقابل الرغبات والأهواء اللامحدودة..
وعليه، يصبح الانتحار حالة نفسية وليدة اللاضبط الاجتماعي.

تجدر الإشارة إلى أن بعض الباحثين يضيفون نوعًا رابعًا هو الانتحار الاقتصادي الناشئ تحت ضغط الأزمات الاقتصادية، إلا أن الباحث يتفق مع «طالب، ٢٠٠٨م» في أنه ضمن الانتحار اللامعياري، وتأكيدًا لحالة اللامعيارية في المجتمع، ينشأ بظهور حالة الأزمات، ويصبح الفرد في حالة الأزمات الاقتصادية مهتمًّا بالخلاص من الحالة التي هو فيها، أكثر من اهتمامه بالمعايير والقيم.

٢ .٥ .٦ فرضيات الجماعات المتقاربة والمتكافئة

تنطلق فرضيات التقارب (The Proximity Hypothesis) من أن الجاني والمجني عليه في بعض الجرائم، خاصةً جرائم الاغتصاب، يشتركان في كثير من المتغيرات الشخصية، خاصة النوع والعِرق والطبقة الاجتماعية والبيئة والسكن.. وبحسب «الوريكات، ٢٠٠٤م»، فقد أكدت بعض التجارب التي أُجريت في أمريكا هذه الفرضية؛ إذ وَجدت أن الجاني والمجني عليه يتشابهان في أنماطهما الحياتية والمعيشية، مثل ارتياد الأماكن العامة، كالبارات أو المقاهي. وبالتالي، هنالك مجرم لديه الدافعية ومجني عليه كامن يعيشان في منطقة واحدة.

وكذلك يعتقد أنصار فرضيات الجماعات المتكافئة (The Equivalent Group Hypothesis) أن الجناة والمجني عليهم ليسوا جماعات مختلفة ومتباينة، منطلقين من نتائج بعض الدراسات الميدانية التي توصلت إلى أن بعض الأفراد يرتكبون جرائمهم كرد فعل على جرائم تعرضوا لها سابقًا، ومنها: دراسة جوان مكدروت (Mcderott)، عام ١٩٨٣م، حين وجدت

أن المجني عليهم في جرائم المدارس غالبًا ما يرتكبون الأفعال الإجرامية من أجل استعادة مسروقاتهم أو احترام الذات، وأيضًا دراسة «سايمون سنقر» (Singer)، عام ١٩٨١م، التي أظهرت أن ضحايا جرائم العنف غالبًا ما يرتكبون الأفعال الإجرامية في المستقبل.

وهناك دراسات كثيرة وجدت أن العنف يجرُّ العنف، ويفسِّر البعض ذلك من خلال التعلُّم أو نظريات التقليد والثقافة الفرعيَّة، ولقد تبنَّى كلٌّ من: «وولف قانق» و«فرانكو فيركوتي» مفهوم الصراع الثقافي للعنف عام ١٩٦٧م؛ حيث اعتمدا على أكثر من نظرية لتفسير بعض جرائم العنف وليس كلها. وقد أشارا إلى أن نظريتهما غير مسؤولة عن تفسير نشوء الثقافات الفرعية، وأن نظرية الثقافة الفرعية لا ترى أنها مختلفة تمامًا عن الثقافة الأم، وأن الثقافة الفرعية للعنف توجد عندما تكون هنالك مؤسسات اجتماعية تتوقع أو تطلب سلوك العنف، كأن يطالب الشخص بالثأر أو ينتقم لشرفه (جرائم الشرف). وتتلخص نظريتهما في أن أبناء الثقافات الفرعية لديهم قيم مختلفة عن بقية أبناء المجتمع، لكنها ليست مختلفة تمامًا وليست في حالة صراع دائم، وأبناء الثقافات الفرعية لديهم المقدرة على استخدام العنف ولديهم اتجاهات تفضِّل استخدامه عند جميع المستويات العمرية، لكنه أكثر وضوحًا في سن المراهقة؛ حيث تعلِّم بعض الثقافات أبناءها السرقة وتمنحهم ألقابًا تقديرية كعائلات الغجر في أوروبا (الوريكات، ٢٠٠٤م، ص ٤٦، ١٣٧).

وكلٌّ من الفرضيات أو التفسيرات النظرية السابقة يمكن أن يُسهِم في تحليل وتفسير دور المجني عليه في ارتكاب الجريمة.

٢ .٥ .٧ نظريات الأنماط

ومنها: تفاعل الأنماط والنتائج (Transaction Models)، وصاحبها لوتشن بلز (Luchen bills) الذي اعتبر أن هناك تفاعلًا شخصيًّا للمجني عليه مع الجريمة، وأن نماذج وأنماطًا شخصية معينة تتفاعل مع بعضها بعضًا للوقوع مجنيًّا عليها، وهذه النماذج هي:

١ ـ الألم والأذى النفسي اللذان وقعا عليه من الأم.

٢ ـ محاولة فهم طبيعة العلاقة بين الأم والأب.

٣ ـ العلاقة بينه وبين الأم.

٤ ـ العلاقة العكسية مع الأم، التي مؤداها: يبدو أنني أسوأ من الأم.

٥ ـ يقظة أجهزة الدفاع والرغبة في التخلص من الآثام.

٦ ـ الاكتفاء بكونه متفرجًا على الأحداث أو مستمعًا إليها (محمد، ٢٠٠٤م).

أما نظرية الأنماط الثلاثة، وصاحباها «بنجامين» و«ماستر» (Benjamin and Master)، فتقوم على تصنيف الظروف المصاحبة للجريمة في الفئات الثلاث التالية:

١ ـ عوامل التهور أو الاندفاع الخاصة بالوقت والمكان: يكون في المكان الخطأ وفي الوقت الخطأ.

٢ ـ عوامل الجذب: ينجذب لنوع معين من الحياة أو الرفاهية، أو يتمرد على وضعه الاجتماعي.

٣ ـ العوامل الشخصية: سواءً للرجل أو المرأة أو للصغير والكبير، والغني والفقير، أو أن يعيش في بيئة مليئة بالعواصف ودون عمل (محمد، ٢٠٠٤م).

٢ .٥ .٨ نظرية التفاعل الرمزي (Symbolic Interactionalism Theory)

يُعد مدخل التفاعل الرمزي من أحدث الاتجاهات النظرية في مدرسة شيكاغو، ويظهر من خلال اعتقادٍ مؤدَّاه أن السلوك البشري في أساسه نتاج اتصال الرموز الاجتماعية بين الأفراد. وتكمن الفكرة الأساسية للتفاعلية الرمزية في أن العقل والذات ليسا أمرًا فطريًّا وراثيًّا، لكنهما نتاج للبيئة الاجتماعية. وقد ظهرت نظرية التفاعل الرمزي على يد «جورج هربرت» (George H. Mead)، ثم تطورت على يدي «هربرت بلومر» (H. Blomer) و«إرفنج جوفمان» (Erving Goffman)، وقد قدم ثلاثتهم أفكارًا قيِّمة حول الطرائق المختلفة والوسائل المتنوعة التي تجري من خلالها عملية التفاعل الاجتماعي بين الفرد والمجتمع، وذلك عن طريق استخدام اللغة التي تُعد محور عملية الاتصال والتفاعل، فضلًا عن بقية الرموز والإشارات التي يمثل استخدامها حاجة ضرورية لا يمكن الاستغناء عنها في توجيه السلوك (الوريكات، ٢٠٠٤م).

والرمزية، بحسب روَّاد النظرية، عبارة عن شيءٍ ما يحل مكان شيء آخر، كتمثال معين يرمز إلى شخصية معينة أو إلى حدث أو فكرة؛ فوجود هذا التمثال يعني استمرارية وجود هذه الشخصية أو الحدث أو الفكرة، على الرغم من أنها ظهرت واندثرت منذ مدة. ويشير مفهوم التفاعل الرمزي إلى التفاعل الذي ينشأ بين مختلف العقول والمعاني، والذي يعد سمة مميزة للمجتمع الإنساني، ويستند هذا التفاعل الاجتماعي على حقيقة مهمة، هي

أن يأخذ الفرد ذاته في الاعتبار، وأن يحسب حسابًا أيضًا للآخرين. وعليه، تم استخدام هذه النظرية في تحليل وفهم النسق المجتمعي، انطلاقًا من تحليل الأفراد وفهمهم؛ فأفعال الأفراد تصبح ثابتة لتشكِّل بنية من الأدوار، ويمكن النظر إلى هذه الأدوار من حيث توقعات البشر بعضهم تجاه بعض من حيث المعاني والرموز؛ حيث يصبح التركيز إما على بنى الأدوار والأنساق الاجتماعية وإما على سلوك الدور والفعل الاجتماعي، أي أن معرفة الإنسان صورة ذاته تكون من خلال تصور الآخرين المحيطين به أو القريبين منه وعن طريق تفاعله معهم؛ فأفعال الأفراد تصبح ثابتة لتشكِّل بنية من الأدوار، ويمكن النظر إلى هذه الأدوار من حيث توقعات البشر بعضهم تجاه بعض من حيث المعاني والرموز. وهنا يصبح التركيز إما على بنى الأدوار والأنساق الاجتماعية، وإما على سلوك الدور والفعل الاجتماعي. وتتضمن نظرية التفاعلية الرمزية المفاهيم التالية (العربي، ٢٠٠٢م):

١ ـ التفاعل: سلسلة متبادلة ومستمرة من الاتصالات بين فرد وفرد، أو بين فرد وجماعة، أو بين جماعة وجماعة.

٢ ـ المرونة: استطاعة الإنسان أن يتصرف في مجموعة ظروف بطريقة واحدة في وقت واحد، وبطريقة مختلفة من وقت لآخر، وبطريقة متباينة في فرضية ثالثة.

٣ ـ الرموز: مجموعة من الإشارات المصطنعة يستخدمها الناس فيما بينهم لتسهيل عملية التواصل، وهي سمة خاصة في الإنسان، وتشمل عند «جورج ميد» اللغة، وعند «بلومر» المعاني، وعند «جوفمان» الانطباعات والصور الذهنية.

٤ ـ الوعي الذاتي: مقدرة الإنسان على تمثل الدور، كالتوقعات التي تكون لدى الآخرين عن سلوكيات في ظروف معينة.

وقد لخص «Blumer, 1969» القضايا الأساسية لهذه النظرية في ثلاث مقدمات على النحو التالي:

١ ـ إن الكائنات الإنسانية تسلك إزاء الأشياء في ضوء ما تنطوي عليه هذه الأشياء من معانٍ ظاهرة لهم.

٢ ـ إن هذه المعاني هي نتاج التفاعل الاجتماعي في المجتمع الإنساني.

٣ ـ إن هذه المعاني تتعدل وتتشكل خلال عملية التأويل التي يستخدمها كل فرد في تعامله مع الرموز التي تواجهه.

وبناءً عليه، تبدو عملية التنشئة الاجتماعية جوهرية في بناء شخصية الفرد المتماثلة مع قيم واتجاهات وعادات المجتمع الذي يعيش فيه، أي أن الفرد يتشرب ثقافة مجتمعه بواسطة عملية التنشئة (الغزوي، ١٩٩٧م، ص ١٩١). وتكمن أهمية التنشئة الاجتماعية في خطورة الدور الذي تلعبه في تشكيل سلوك الأفراد الأسوياء؛ حيث إن شخصية الفرد ترتبط بمجموعة من الأدوار التي يقوم بها خلال تفاعلاته مع الآخرين؛ حيث ينظر إلى هذه الشخصية من خلال القيم والاتجاهات والمعايير التي اكتسبها وكوَّنها من الإطار الثقافي العام للمجتمع الذي يعيش فيه، وإنما تصل إليه من خلال جماعات يتفاعل معها وتؤثر فيه ويؤثر فيها (الحديثي، ١٩٩٥م، ص ١٩٩).

وبناءً على هذه النظرية يمكن القول: إن هناك أدوارًا يلعبها بعض المجني عليهم في ارتكاب الجرائم الواقعة عليهم، وهذه الأدوار اكتسبها المجني عليهم خلال تفاعلهم مع المجتمع الذي يعيشون فيه.

٢ .٦ المجني عليه ودوره في السياسة الجنائية الإسلامية والمعاصرة

لا يختلف مفهوم السياسة الجنائية في الأنظمة المعاصرة عن مفهومها لدى الفقه الإسلامي؛ فالسياسة الجنائية الوضعية بنظرياتها واتجاهاتها الحديثة موجودة في الشريعة الإسلامية القادرة على استيعاب كل جديد في هذا المجال؛ لأن الشريعة الإسلامية كما جاءت للناس كافة، فهي صالحة لكل زمان ومكان. وعلى الرغم من ثبوت مدلول السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية باعتبارها شطر السياسة الشرعية التي تعمل على حماية المقاصد والمصالح من جهة العدم، فإن الفكر الوضعي لم يتجه نحو محاولات تقرير مثل هذه السياسة إلا أواخر القرن الثامن عشر.

وتتباين تعريفات مفهوم السياسة الجنائية تبعًا لتباين المدارس الفكرية والاتجاهات الفلسفية في كيفية التصدي لظاهرة الجريمة والمجرم، إلا أنها تشترك في قاسم بينها، هو أن السياسة الجنائية تتحدث عن الوسائل التي يمكن اقتراحها لمواجهة الظاهرة الإجرامية، في حين تتسع التباينات بين هذه التعريفات حول وسائل وآليات تلك المواجهة.

لقد كان المجني عليه في العصور القديمة موضع اهتمام المشتغلين بأمر الجريمة، وحينئذٍ كان الجاني عدوًّا للمجتمع ولم تكن شخصيته تشغل بال المهتمين بأمر الجريمة؛ لهذا كانت العقوبة تختلف بحسب صفة المجني عليه؛ ففي قانون الحيثيين، كانت الدية في مجال جرائم الأشخاص تتحدد حسب جسامة الجريمة وقصد الجاني وصفة المجني عليه، وفي روما القديمة كانت العقوبة في قانون الألواح الاثني عشر تختلف بحسب ما إذا كان المجني عليه عبدًا أو حرًّا، وكذلك كان العرب قبل الإسلام يسرفون في عصبيتهم

وأخذهم بالثأر، فكانوا أحيانًا لا يقتلون الجاني، بل يقتصون من أفضل رجل في عشيرته، ويقتلون أحيانًا أكثر من فرد مقابل قتيل واحد (عقيدة، ١٩٩١م، ص ٥٣، ٥٤). وفي قانون «حمورابي»، كان الجاني يعاقَب بمثل الجريمة التي ارتكبها ثم يُلزَم بأن يدفع إلى المجني عليه مبلغًا يعادل ثلاثين مِثلًا من الضرر الذي تسبب في إحداثه (البشرى، ٢٠٠٤م، ص ٧١٥). ثم أضحى الجاني موضع الاهتمام وأخذت دائرة الاهتمام بالمجني عليه في الانحسار، حتى عادت السياسة الجنائية الحديثة تولي اهتمامًا أكثر من قبلُ بالمجني عليه.

وخلافًا للتشريع الوضعي، يُعد التشريع الجنائي الإسلامي ثابتًا في إيلاء الاهتمام والموازنة بين مكونات الظاهرة الإجرامية، الفعل الجنائي والجاني والمجني عليه على السواء.. فقد استمر النظام الجنائي في العالم الغربي يتمحور لعدة قرون حول سيادة الكنيسة والإقطاع، فاتسم بالوحشية والقسوة؛ إذ لا ضوابط على سلطة القضاة إلا أهواء الحكام ورغباتهم الشخصية أو الفئوية؛ لذلك كان النظام الجنائي مختلًّا في هيكله ووظيفته، لا يثمر عدلًا ولا يحقق استقرارًا؛ لأن الاختلال كان شاملًا، كما انعدمت المساواة بين المواطنين، في الوقت الذي لم ينجُ فيه المجنون ولا الصغير غير المميز من تطبيق العقوبات عليهم، ولم تكن العقوبات تتناسب مع جسامة الجرم، ونتيجة ذلك كله كانت بالطبع زيادة هائلة في الإجرام.

وفي أواخر القرن الثامن عشر، ضعفت سيطرة الكنيسة وانهار الإقطاع، فشكَّل ذلك بداية عصر النهضة في أوروبا؛ إذ ظهرت أفكار ومفاهيم جديدة، مثل الحرية والعقد الاجتماعي والإرادة الحرة للفرد والقانون الطبيعي، أدت إلى بلورة بعض المبادئ التي يمكن اعتبارها منطلقات للسياسة الجنائية المعاصرة والتي بدأت مع المدرسة التقليدية، قبل أن تبدأ مرحلة أخرى منتصف القرن التاسع عشر قائمة على المنهج التجريبي في البحث العلمي

لمواجهة ظاهرة الجريمة والمجرم بدلًا من المنهج الفلسفي التجريدي. وفيما يلي نظرة على تطور السياسة الجنائية وموقع المجني عليه فيها..

٢ .٦ .١ المجني عليه في السياسة الجنائية التقليدية

استوحت المدرسة التقليدية، القديمة والمحدثة، أفكارها مما يلي:

- نظرية العقد الاجتماعي والحرية الطبيعية: بمثابة تفاهم غير مكتوب يقضي بأن يتنازل الأفراد الذين وُلدوا بحرية طبيعية، بإرادتهم، عن جزء منها للدولة، نظير قيام الدولة بحماية حقوقهم الطبيعية وحمايتهم من الدولة نفسها ومن الأفراد في المجتمع.
- القانون الطبيعي: سيادة القانون وفصل السلطات الثلاث.
- الإرادة وحرية الاختيار: المسؤولية الأخلاقية هي أساس المساءلة الجنائية؛ حيث إن جميع الأفراد لديهم نسبة متوازنة أو مقدرة مساوية للعقلانية، وكل ما يقومون به من أفعال مسؤولون عنه لأنهم يستطيعون أن يفكروا.
- المنفعة الاجتماعية: مذهب أخلاقي اجتماعي لا ديني، يجعل من نفع الفرد والمجتمع مقياسًا للسلوك، وأن الخير الأسمى هو تحقيق أكبر سعادة لأكبر عدد من الناس.

وتبرز ملامح السياسة الجنائية التي أرستها المدرسة التقليدية في المبادئ التالية:

- حتمية العقوبة وتشديدها على السلوك الإجرامي: بحيث يجد الأفراد أنفسهم، عندما يتجنبون الأفعال الإجرامية، أمام منافع أكثر من المنافع التي تعود عليهم عند تنفيذ الجريمة.

- شخصية المسؤولية الجنائية (شخصية العقوبة) المبنية على حرية الاختيار: وهو مبدأ مقرر في السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية منذ القرن السابع الميلادي، ومفاده أن الإنسان المدرك يملك حرية الاختيار، وبالتالي يتحمل جريرة عمله ويكون مسؤولًا عن فعله وحده.
- إقرار مبدأ تفاوت المسؤوليات: يجب أن تتفاوت العقوبة خفة وشدة تبعًا لمقدار حرية الاختيار، تحقيقًا للتناسب المطلوب لإقامة العدالة الجنائية.
- شرعية الجرائم والعقوبات: فلا عقوبة إلا على الأفعال المجرمة والمعلنة سابقًا.
- المساواة في العقوبة للجرم نفسه (توحيد العقوبة وليس تفريدها): على الرغم من قبول المدرسة التقليدية المحدثة بمبدأ عدم مسؤولية الأطفال والمجانين، فإنها لم تقبل بما يُعرف بالظروف المخففة، أو الظروف الاجتماعية الخاصة التي يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تقرير العقوبة (عدم قبول مبدأ تفريد العقوبة)، وهو المبدأ المقرر بالشريعة الإسلامية (التعازير).
- الهدف من العقوبة هو الردع وتحقيق الرفاهية لأكبر عدد من أفراد المجتمع.
- اعتماد مذهب اللذة والألم في تفسير السلوك: ومضمونه أن الفرد يتصرف حسب الموازنة بين مقدار ما قد يتحصل عليه من لذة أو ما قد يصيبه من ألم، وبالتالي فإن العقاب لا يكون رادعًا ونافعًا إلا إذا كانت شدة الألم التي تحويها العقوبة أكبر من اللذة التي تعود على الجاني بفعل الجريمة، أي أن السياسة الجنائية التقليدية حصرت الاهتمام بالفعل

الجنائي دون الجاني أو المجني عليه، ما أفضى إلى جعل العقوبة واحدة في نوعها ومقدارها لمرتكبي الجريمة نفسها، دون اعتبار العوامل الإنسانية والشخصية والاجتماعية والبيئية التي تهيِّئ الفرصة للإقدام على الجريمة، وفي ذلك انتهاك شديد لحقوق الإنسان. وكذلك اعتمدت على تقرير العقوبة دون الاهتمام بتنفيذها، فساوت بذلك بين قانون العقوبات والسياسة الجنائية، علمًا بأن قانون العقوبات من أدوات السياسة الجنائية، وبذلك تكون السياسة الجنائية التقليدية قد بالغت في أهمية المسؤولية الجنائية وفي أهمية الردع.

٢ .٦ .٢ المجني عليه في السياسة الجنائية العلمية

يُقصد بالمرحلة العلمية: الاتجاه العلمي في معالجة ظاهرة الجريمة والمجرم، وليس الجريمة فقط، وتنضوي تحت هذا الاتجاه المدارس الوضعية باتجاهاتها البيولوجية والنفسية والاجتماعية، التي رفضت مبدأ الحرية والاختيار في السلوك الإجرامي أو المسؤولية الجنائية المطلقة، وأخذت بمبدأ الحتمية البيولوجية أو النفسية أو الاجتماعية؛ فالجاني يقدم على فعله دون أن يكون لديه خيار حقيقي؛ لأن بعض العوامل، سواء البيولوجية (الاستعدادات) أو النفسية (التكوين النفسي والاضطرابات النفسية وامتداداتها) أو الظروف والشروط البيئية الاجتماعية، هي التي تدفع ـ أو قد تدفع ـ الفرد إلى الجريمة. ورواد المرحلة العلمية قرروا عدم جدوى العقوبة وحدها في إصلاح الفرد، وطالبوا بإصلاحه عن طريق علاجه وتأهيله وبلورة التدابير الوقائية.

وتبرز ملامح السياسة الجنائية التي أرستها المرحلة الوضعية في المبادئ التالية:

ـ التدابير الاحترازية على اختلاف أشكالها.

ـ إعادة النظر في قواعد التشريع وآليات تنفيذ العقوبة.

ـ النظر إلى الجاني بمقدار الخطورة الإجرامية التي يشكلها على المجتمع، وليس فقط بمقدار الجريمة المقترَفة (تفريد العقوبة).

ـ إيلاء الاهتمام بالفاعل لا الفعل ولا نتائجه.

ـ تجاهل فكرة الردع ومبدأ المنفعة والمضرة.

ـ وضع بدائل للعقوبة السالبة للحرية (عقوبة السجن)، أو على الأقل البدء بالتفكير في مثل تلك البدائل كوقف التنفيذ والعفو القضائي وغيرهما.

ـ التمييز بين المجرمين على أساس العمر والخطورة وإمكانية العودة إلى الفعل الإجرامي في المنظومة العقابية (تفريد التنفيذ العقابي).

ـ إلغاء عقوبة الإعدام لعدم جدواها من النواحي الردعية والاجتماعية والأخلاقية.

وعلى الرغم من النقلة النوعية التي أحدثتها المدرسة الوضعية في دراسة ظاهرة الجريمة وعلاجها، وأثر ذلك على تحديث وتطوير السياسة الجنائية، فإنها لم تولِ المجني عليه أدنى اعتبار، بل اهتمت بالفعل والفاعل دون المفعول به.

٢ .٦ .٣ المجني عليه في السياسة الجنائية الحديثة

وتمثلها مدرسة الدفاع الاجتماعي التي وُلدت من رحم المدرسة الاجتماعية، وأخيرًا المدرسة التوفيقية أو التكاملية؛ حيث أصبحت السياسة الجنائية الحديثة تركز على ردود الفعل الاجتماعية تجاه الفعل الإجرامي، على

اعتبار أن مكونات الظاهرة الإجرامية ثلاثة، هي: الفعل الجنائي والجاني والمجني عليه.

واستهدفت مدرسة الدفاع الاجتماعي، منذ نشأتها، تطوير فكرة السياسة الجنائية على أساس احترام الحقوق الإنسانية والتحرُّر من طغيان الفكر القانوني المجرد وإعادة النظر في التعسف السائد في الافتراضات القانونية؛ وذلك من منطلق أن القانون الجنائي لم يعُد غاية في ذاته، وبالتالي فإن السياسة الجنائية هي بمثابة نضال اجتماعي ضد الجريمة، بل يبدو القانون الجنائي أحد عناصر وأدوات هذه السياسة، بل أهم أدواتها، إلا أنه لا يمثل سوى عنصر أو أداة، كما لم تعد مبادئ القانون الجنائي والمفاهيم التي يستند إليها، بل نظرياته الأساسية، مبررة إلا بالقدر الذي يُسهم في تحقيق هذه الغاية الاجتماعية التي حددتها السياسة الجنائية لنفسها.

فالسياسة الجنائية بمفهومها المعاصر تشير إلى مجموعة المبادئ المستمدة من أصول علمية يسترشد بها المشرع في بلد ما وفي فترة معينة في التخطيط لمواجهة الظاهرة الإجرامية من جوانبها القانونية والاجتماعية والإنسانية، وهي تهدف في النهاية إلى الوصول إلى أفضل صيغة لقواعد القانون الوضعي، وتوجيه كلٍّ من: المشرع الذي يضع القانون، والقاضي الذي يقوم بتطبيقه، والإدارة المكلَّفة بتنفيذ ما يقضي به القاضي.. وبهذا المفهوم تكون السياسة الجنائية هي: مجموعة الوسائل والأدوات والمعارف التي تمثل رد الفعل الاجتماعي حيال الجريمة على ضوء المعطيات الجنائية بغية منع الجريمة والوقاية منها ومكافحتها بالتصدي لمرتكبيها وتوقيع الجزاء المناسب عليهم ومعاملتهم بقصد إصلاحهم وإعادتهم إلى أحضان المجتمع من جديد. أو هي: البوصلة التي توجِّه الفكر الجنائي تشريعًا وقضاءً وتنفيذًا في وضع

المبادئ والأفكار التي يمكن بها مواجهة الظاهرة الإجرامية بأسلوب علمي، سواء بالوقاية أو بالمكافحة أو بالعلاج (بوساق، ٢٠٠٢م).

إن السياسة الجنائية تهتم بمرحلة ما قبل وقوع الحدث الإجرامي، من خلال تقرير سياسة وقائية شاملة، كما تقرر سياسة كيفية التصدي للحدث الإجرامي حال وقوعه، من خلال تدابير فاعلة لضبطه وإخضاعه للإجراءات القانونية الكفيلة بجعل المجرم ينال جزاء فعلته أمام قضاء جزائي عادل، وكذلك تمتد السياسة الجنائية لما بعد الجريمة، فتعالج ذيولها وآثارها على الإنسان والمجتمع والمجني عليه.

وتبرز ملامح السياسة الجنائية التي أرستها المرحلة الحديثة في المبادئ التالية:

- استعادة المذنبين والمجرمين وإعادتهم إلى الحياة الاجتماعية السوية عن طريق الإصلاح والتهذيب والتأهيل، وليس عن طريق العقاب فقط (المجرم شخص مريض اجتماعيًّا يجب علاجه وإصلاحه).
- التحصين الاجتماعي للأفراد ضد السلوكيات المنحرفة والإجرامية.
- ضرورة توفير التأهيل المناسب لنزلاء السجون.
- ضرورة توفير الرعاية المناسبة للمفرج عنهم من السجون.
- تثقيف الأفراد والعمل على جعلهم يتقبَّلون أنظمة وقوانين المجتمع، باعتبار أن الجريمة هي قبل كل شيء عصيان وخروج على قوانين المجتمع وأنظمته.
- دراسة ظروف المجرم وفحص شخصيته بدقة، قبل المحاكمة وبعدها.
- إدماج العقوبات والتدابير الاحترازية في نظام جنائي موحَّد وعدم التفريق بينهما.

ـ تطوير أجهزة العدالة الجنائية، القضائية والإصلاحية والأمنية، ورفع مستواها.

وفي النصف الثاني من القرن العشرين، عرفت السياسة الجنائية تحوُّلًا جذريًّا في معالجة ظاهرة الجريمة، من خلال عنايتها بالطرف الثالث للظاهرة، ألا وهو المجني عليه، وكان ذلك نتيجة ظهور علم المجني عليه الذي يهتم بدراسة دور المجني عليه في ارتكاب الجريمة بهدف تحليل هذه الشخصية وبيان سماتها البيولوجية والنفسية والاجتماعية وتحديد علاقاتها المتبادلة بينها وبين الجاني، ومعرفة العوامل التي أدت إلى أن تصبح مجنيًّا عليها، وذلك حتى تمكن معالجة هذه العوامل وتوقي حدوثها في المستقبل، قبل أن ينتقل هذا العلم في مرحلة لاحقة إلى الاهتمام بالدفاع عن حقوق المجني عليه التعويضية.

وقد انطلقت فكرة الحقوق التعويضية من بريطانيا على يد المُصلحة «مارجري فراي»، التي طالبت الدولة بتعويض المضرور من الجريمة الذي لم يتم تعويضه؛ وذلك لتخفيف وطأة شعوره بالألم، منطلقةً من أن الدولة ليس بوسعها التهرُّب من مسؤوليتها بدفع التعويض للمجني عليه حينما تفشل في حفظ أمن مواطنيها. وبذلك لم تعد السياسة الجنائية سياسة جزائية فحسب، وإنما غدت تعويضية وتضامنية مع المجني عليه؛ حيث تتضمن السياسة الجنائية الحديثة المبادئ التالية بشأن المجني عليه: ضمان تعويض مناسب له، إعطاؤه دورًا مهمًّا في الدعوى الجنائية وضمان حقوقه فيها، تشجيع التصالح بينه وبين الجاني، وقاية المجني عليهم المحتملين (عقيدة، ٢٠٠٤م).

وتوصلت الأمم المتحدة إلى أن المجني عليه في الجريمة لا يحصل غالبًا على الاهتمام الكافي في الدعوى الجنائية؛ حيث يكون جُل الاهتمام منصبًّا على

ملاحقة مرتكب الجريمة والقبض عليه وتقديمه للمحاكمة، فبدأت تهتم بالمجني عليه من خلال المؤتمرات المتعاقبة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، خاصة المؤتمر الثامن، الذي بلور إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة؛ حيث تضمن الإعلان بُعدين أساسيين، هما: حمايته من الاعتداء عليه ووقايته من الوقوع ضحية للجريمة المرتكبة من الآخر، ووضع المجني عليه في التشريعات الجنائية لحمايته وحماية حقوقه الشخصية والمادية.

وكذلك تنبَّهت الأمم المتحدة إلى البند الثاني من برنامج الحد الأدنى للدفاع الاجتماعي، الصادر عن هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٥٤م، الذي نصَّ على أن «الدول تلجأ إلى وسائل مختلفة لمنع الجريمة، سواء قبل وقوعها أو بعده». بينما تمت الإضافة الواردة على هذا البرنامج يوم ١٥/ ١٢/ ١٩٨٤م، بناء على مشروع تقدمت به «ماري أنسل» لتوضيح هذا المبدأ بقولها: «يجب أن يُعطى اعتبار جديد لضحايا الجريمة، يتجاوز ما ورد بعلم الإجرام وعلم المجني عليه حتى لا يقع هذا الأخير ضحية للجريمة» (البطراوي، ٢٠٠٤م، ص ١٣٩).

وعليه، فقد ظهر اتجاه تشريعي وفقهي يعطي الضحايا مساهمة أكبر في الإجراءات، وذلك على أساس أن الضحايا هم الذين اكتووا بنار الجريمة، ومن ثَمَّ فمن العدل إطفاء نار الغضب. هذا الاتجاه يرى أن مشاركة الضحايا في الإجراءات تحقق المزايا التالية (علام، ٢٠٠٤م، ص ٥٥٩، ٥٦٠):

- تجنيب المجتمع الوقوع في دائرة الانتقام من قِبَل الضحايا.
- جعل المذنب أكثر إدراكًا للواقع بأنه ليس فقط قد انتهك النظام العام والأخلاق، ولكن أيضًا سبَّبَ معاناة للضحايا.

ـ المساعدة في إثبات الجريمة والتوصل إلى الجناة عن طريق مشاركة الضحايا في هذا الأمر.

ـ إقامة صلة بين العقوبة وتدابير جبر الضرر، ومن ثَمَّ سرعة الحصول على تعويض.

ومواكبةً لهذا التحوُّل الذي عرفته السياسة الجنائية لجهة العناية بالمجني عليه، فقد اهتمت المادتان ٧٥ و٧٩ من ميثاق روما بشأن المحكمة الجنائية الدولية بتعويض ضحايا الجرائم التي تعاقب عليها المحكمة «فيما يعد سابقة لا نظير لها في محكمة دولية على هذا المستوى من شمول الاختصاص واستمراره، ويجعل لهذه المحكمة ملمحًا بارزًا يميِّزها عمَّا سبقها من محاكم دولية أقيمت من قبلُ، ولأول مرة يمكن لضحايا الجرائم وعائلاتهم أن يمثلوا أمام المحكمة للتعبير عن وجهة نظرهم وما يهمهم (مادة ٦٨) أو الادعاء بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم» (شلبي، ٢٠٠٤م، ص ٣١٨).

ففي المحاكم الجنائية الدولية القديمة «كانت العدالة تتم باسم الإنسانية وبطريقة انتقائية ولا تتم بالضرورة باسم المجني عليهم، وفي يوغسلافيا ورواندا كانت المحكمة تسمح للمجني عليه بدخول غرفة المحكمة فقط باعتباره شاهدًا كإحدى وسائل إثبات الجريمة، أما في ميثاق روما فقد ارتفع دور المجني عليهم من المساعدة القضائية إلى دور المشاركة القانونية الكاملة؛ فهناك نصوص كثيرة في الميثاق تجعل لهم حق المشاركة خلال مراحل المحاكمة» (شلبي، ٢٠٠٤م، ص ٣١٩، المواد ١٥/ ٣، ١٩/ ٣، ٦٨/ ٣، ٧٥، ٨٢/ ٤).

وانطلاقًا من ذلك، أصبح المجني عليه الفرد مؤهلًا لتقديم دعواه أمام هيئة قضائية دولية لتقرير حقه في التعويض؛ حيث نصت قواعد الإجراءات

الصادرة عن اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، في القاعدة ٨٥، على تعريف الضحايا لأغراض النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات:

١ ـ يدل لفظ «الضحايا» على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة.

٢ ـ يجوز أن يشمل لفظ «الضحايا» المنظمات والمؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أيٍّ من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية (شلبي، ٢٠٠٤م، ص ٣٣٠).

٣ ـ نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مركز قانوني فريد للضحايا طبقًا له يجوز للضحايا المشاركة في جميع مراحل الإجراءات، ويجب توفير الحماية لهم، ويجوز لهم أن يطالبوا بجبر الأضرار التي وقعت لهم. هذا المركز القانوني للضحايا تضمنته عدة مواد متفرقة في النظام الأساسي؛ حيث نصت هذه المواد على الإطار العام والمبادئ الأساسية، تاركةً التفاصيل للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي وُضعت لاحقًا.. واعتُمدت القواعد من قِبَل جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك من ١ إلى ٣/ ٩/ ٢٠٠٢م (علام، ٢٠٠٤م، ص ٥٥٣).

وتعد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وسيلة لتطبيق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد طوَّرت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في النصوص المتعلقة بالضحايا على النحو التالي (علام، ٢٠٠٤م، ص ٥٥٤، ٥٥٥):

ـ وضعت تدابير مفصلة لحماية الضحايا والشهود عند إدلائهم بالشهادة.

ـ وضعت نظامًا مترابطًا لمشاركة الضحايا في الإجراءات.

ـ وضعت عدة نصوص إجرائية للمطالبة بجبر الضرر.

ـ وضعت تعريفًا للضحايا.

ولم يحدد النظام الأساسي المقصود بالضحايا، وتم تعريف الضحايا في القاعدة ٨٥ من القواعد الإجرائية على النحو الآتي (علام، ٢٠٠٤م، ص ٥٥٥):

أ ـ يدل لفظ «الضحايا» على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة.

ب ـ يجوز أن يشمل لفظ «الضحايا» المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية.

وهذا التعريف يذهب إلى أن لفظ «الضحايا» ينصرف بصفة أساسية إلى الأشخاص الطبيعيين، ويجوز أيضًا في أحوال معينة، تقدِّرها المحكمة، أن ينصرف إلى الأشخاص الاعتبارية.

ونخلص مما سبق إلى أن هناك اتجاهًا متزايدًا إلى الاهتمام بضحايا الجريمة على المستوى الدولي. هذا الاهتمام تُوِّج بوضع النظام الأساسي للمحكمة الذي ينص على مركز قانوني فريد للضحايا يمكن من خلاله ما يلي (علام، ٢٠٠٤م، ص ٥٥٥، ٥٥٦):

ـ المشاركة في الإجراءات.

ـ حماية أمنهم وسلامتهم.

ـ المطالبة بجبر الضرر.

ولقد قامت مؤسسات المجتمع المدني الوطنية والدولية بدور مهم في تحفيز السياسة الجنائية المعاصرة على العناية بالمجني عليه، ومن هذه المؤسسات: المعهد الدولي لدراسة علم الضحايا في بلاجيو بإيطاليا، ومعهد بحوث الضحايا بواشنطن، والمجلة الدولية لعلم الضحايا، والجمعية العامة لعلم الضحايا، والجمعية المصرية لرعاية ضحايا الجريمة. وتعمل هذه المؤسسات على توفير مجموعة من الخدمات للمجني عليهم ولضحايا الجريمة عمومًا، منها: تقديم معونة عاجلة بعد وقوع الجريمة، ومساعدة معنوية بمواساتهم والتخفيف عن آلامهم، وتبصيرهم بحقوقهم، وتقديم المشورة القانونية اللازمة لهم، ومساعدتهم في الدفاع عن حقوقهم أمام المحاكم، كما تلعب دورًا كبيرًا في الفصل أو الوساطة (عقيدة، ٢٠٠٤م، ص ٥٣).

وتبدو مضامين حقوق الضحايا في السياسة الجنائية المعاصرة على النحو التالي (البشرى، ٢٠٠٤م، ص ٧١٧، ٧١٨):

١ ـ ضمان تعويض مناسب للمضرور من الجريمة: عن طريق إصدار قوانين للتعويض تشمل، بالإضافة إلى التعويض المادي، تقديم المساعدة المادية والنفسية والعلاجية والاجتماعية، وفي هذا صدر في فرنسا مرشد المجني عليه (مرشد الضحية) وتم توزيعه على نطاق واسع للتعريف بحقوقه وما يجب عمله للحصول عليها.

٢ ـ إعطاؤه دورًا مهمًّا في مجال الدعوة الجنائية وضمانًا أكبر من خلالها، وتعطي السياسة الجنائية للمحور الثاني اهتمامًا كبيرًا، من أمثلته:

ـ في التشريع الفرنسي، أُنشئ سنة ١٩٨٢م مكتب لاستقبال المجني عليهم في المحاكم وأُعطيت التعليمات إلى أعضاء النيابة العامة بضرورة إعلام المجني عليه بكل الإجراءات والقرارات التي تُتخذ في أثناء سير الدعوى وإعلامه بحقوقه، وفي التشريع المصري ما جاء في قانون ٨ يوليو ١٩٨٣م من تخويل قاضي التحقيق سلطة إجبار المتهم على تقديم كفالة شخصية أو عينية لضمان حقوق المجني عليه وإلزام قضاة التحقيق بتأكيد قيام المُحضر بإرسال الأحكام التي تصدر لصالح المدعي المدني (المضرور) مع بيان كيفية تنفيذها وإمداده بمعلومات كافية عن المحكوم ضده.

ـ ما نص عليه المشرِّع الفرنسي من وسائل تسهيل حصول المجني عليه على التعويض كتخصيص جزء من الكفالة للتعويض، أو الحكم بتعويض مؤقت للمضرور أو اعتبار دفع المتهم للتعويض اختيارًا ظرفًا مخففًا أو معفيًّا من العقاب أو سببًا لتأجيل النطق بالعقوبة وجعل التهرب من دفع التعويض بافتعال الإعسار جريمة معاقبًا عليها.

٣ ـ تشجيع التصالح بينه وبين الجاني بدلًا من اللجوء إلى المحاكم:

ـ عود حميد إلى ما كان في عصر سابق.

ـ انتشرت لجان المصالحات في كندا وإنجلترا وألمانيا.

ـ صدر في فرنسا سنة ١٩٨٣م مرسوم يتيح لقاضي التحقيق تنظيم لقاء بين الجاني والمجني عليه بصورة تسمح للأول بأن يشعر بمدى خطئه وتيسِّر للثاني الحصول على تعويض فعلي.

ـ في مصر، توسَّع القانون رقم ١٧٤/ ١٩٩٨م في نظام الصلح بما ييسر حصول المجني عليه على الترضية ويمهد لانقضاء الدعوى الجنائية لهذا السبب ويخفف عن كاهل المحاكم.

٤ ـ العمل من أجل تحقيق وقاية اجتماعية للمجني عليه أو الضحايا الاحتماليين:

ـ قدم علم المجني عليه دراسات عن أسباب وعوامل تحوُّل الأفراد إلى مجني عليهم، ما يساعد على وضع سياسة جنائية لوقايتهم قبل سقوطهم ضحايا للجريمة فعليًّا، خاصة النساء والمسنين والأطفال، وهو ما يؤكد مدى الارتباط بين السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة وسياسة حماية المجني عليهم.

ـ حرصت الشريعة الإسلامية على حقوق ضحايا الجريمة بما رسمته من نظم وافية وكافية لترضية الضحايا وإقرار العدل وردع المجرمين، ومن ذلك: نظم القصاص والدية والقسامة والعاقلة والعفو، مع اهتمام الشريعة الإسلامية بالأطفال والزوجات والأسر والسجناء وحرصها على سد الذرائع ضد كل جريمة.

لكن النظام الإسلامي سبق القوانين الوضعية في حفظ حقوق ضحايا الجريمة، من ذلك مبدأ «لا يطل دم بالإسلام»، ومن تطبيقاته: الدية والقسامة؛ الدية في حالات القتل شبه العمد والقتل الخطأ، فضلًا عن حالة القتل العمد حال تنازل أولياء دم المجني عليه لغلبة حقهم على حق الله، وهو القصاص، والتعويض في حال كون الجاني مجهولًا أو معسرًا، وذلك من خلال نظام القسامة؛ حيث تقسَّم الأركان على خمسين رجلًا من أهل البلدة أو القرية التي يوجد فيها القتيل لا يُعلم قاتله ويدعي أولياؤه قتله على أحد

بعينه أو دفع الدية من بيت مال المسلمين إذا تعذَّر تطبيق القسامة (عقيدة، ٢٠٠٤م، ص ٣٢ ـ ٤٦). «وعلى الرغم من أن عبارات المبدأ تنصرف إلى الدماء، أي إلى كل الأفعال التي تمس نفس الإنسان في حياته وسلامة جسده، باعتبار أن الدم يتصل بنفس الإنسان وحياته، فإنه مبدأ يرقى إلى الدرجة التي يصون بها كل الحقوق، ويوضِّح منهج الإسلام في حفظ تلك الحقوق من الضياع» (الجندي، ٢٠٠٤م، ص ٦٧).

فالشريعة والفقه زاخران بالأحكام التي تعالج آثار الجريمة، ومصطلح الضحايا وإن لم يرد بلفظه في فقه الشريعة الغراء، فمعناه مرعي لا شك في ذلك.. فالضحية هو الميت وهو المتأذي، والأول هو من وقعت عليه الجريمة، والثاني مَن تأذَّى بسببها، وقد قال الفقهاء في الدية إنها تجب للميت؛ ولهذا تورث عنه، وتؤدَّى منها ديونه، وقد أثبت الشرع لأولياء الدم سلطانًا... ومحصلة ذلك أن أحكام الضحية محل اعتبار نصًّا وفقهًا. وإن النصوص من القرآن الكريم والسنة المشرفة تؤيِّد كل اتجاه القصد منه تحقيق حماية أوفر لضحايا الجريمة، واتخاذ كل ما من شأنه صيانة الدماء من الهدر، ومنع تفاقم آثار جريمة القتل؛ لأن دفع الضرر عن المضرورين من قبيل البر والتقوى، فإن كل تعاون محلي أو إقليمي أو دولي في هذا الخصوص مما تحضُّ عليه الشريعة الغراء وتحث أتباعها على السعي إليه والعمل على أدائه (بخيت، ٢٠٠٤م، ص ٥٢٨، ٥٢٩).

ويتميَّز النظام الجنائي الإسلامي بإعطائه الضحايا دورًا مستقلًّا في الإجراءات، يختلف تبعًا لنوع الجريمة، ومن حقوق المجني عليه في النظام الجنائي الإسلامي (غنام، ٢٠٠٤م، ص ١٥٣):

ـ حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية في بعض الجرائم ذات الطابع الخاص، باستثناء الجرائم التي يكون فيها حق الله غالبًا.

ـ حق المجني عليه في حضور إجراءات الدعوى والعلم بها.

ـ حق المجني عليه في الادعاء المدني.

ـ الحق في التنازل عن الدعوى الجنائية بالتصالح في بعض الجرائم.

ـ حق المجني عليه في التعويض من جانب الدولة.

وعلى الرغم من تطور السياسة الجنائية حيال قضية المجني عليه، فإن هناك حاجة إلى مزيد من الاهتمام، خاصة بالمجني عليه الجاني «أما ضحية نفسه ـ ذلك المنسي ـ فقد كان حظه من الدراسات القانونية، ولا يزال، ضئيلًا، على الرغم من أنه قد يكون أولى بالرعاية والاهتمام من ذلك الشخص الذي يقع ضحية للغير» (رشوان، ٢٠٠٤م، ص ٦١٢).

وتوجد محاولة لبعث قانون العقوبات من جديد، بحيث يتواءم مع ما تروم إليه السياسة الجنائية المعاصرة، من قياس للمسؤولية الجنائية بطريقة واقعية ترنو إلى الوقاية الشاملة لضحايا الجريمة حتى لو كانوا ضحايا أنفسهم؛ ولذلك يطالب البعض بتبني المشرع الجنائي مبدأً عامًّا وموحدًا يجرِّم به نشاط ضحايا أنفسهم، هذا التجريم الذي يمكن أن يشيَّد على أساس ديني وفلسفي واجتماعي، بل يؤكده المنطق القانوني. وقد اقترح «رشوان» نصًّا عقابيًّا مفاده: «يعاقَب كل من تعمَّد إلحاق الأذى بنفسه على نفسه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة لو وقعت من الغير، مع جواز استبدال تدبير أو أكثر من التدابير التي نص عليها القانون بهذه العقوبة» (رشوان، ٢٠٠٤م، ص ٦٣٩).

٢ .٧ الدراسات السابقة

حتى فترة ليست بعيدة، كان الاهتمام مُنصبًّا على فهم الجريمة وتفسيرها ودور الجاني في ارتكابها وإنزال العقوبة بحقه، إلا أن تطوُّر دراسات القانون الجنائي وعلم الإجرام، نهاية القرن العشرين، أحدثَ نقلةً نوعية في قضية المجني عليه، فأصبح الأخير محلًّا للدراسات القانونية متعددة الجوانب، بالإضافة إلى الدراسات النفسية والاجتماعية والبيولوجية، وظهر علم مستقل هو علم المجني عليه، وهو: «فرع من العلم الجنائي يهتم بضحية المجرم ويبرز المعلومات البيولوجية والنفسية والاجتماعية والجنائية الخاصة بها» (السعد، ١٩٩٩م، ص ٥١).

الرائد الأول هو «فون هنتنج»، الذي نقد دراسات البعد الواحد حول المجني عليه، ونادى بمدخل ديناميكي متعدد الأبعاد يوجِّه الانتباه إلى كلٍّ من الجاني والمجني عليه معًا. فقام بتصنيف المجني عليهم تبعًا للخصائص البيولوجية والاجتماعية والنفسية، مؤكدًا دورهم في ارتكاب الجريمة، وذلك من خلال دراستين، الأولى عام ١٩٤١م، بعنوان: «Remarks on the Interaction between The Perpetrators and Vicitmes»، أي: ملاحظات حول التفاعل بين مرتكبي الجريمة والضحايا (Von Hinting, 1941)، والدراسة الثانية خصصها ككتاب دراسي في علم الإجرام حسب عنوانها: Criminological Textbook (Hinting, 1948).درس «هنتنج» مجموعة من المجني عليهم لمعرفة سمات شخصيتهم وقسَّمهم إلى ثلاثة أجزاء: الجزء الأول منهم يتسمون بالاكتئاب الذي يجعلهم صيدًا ثمينًا، لأنهم غير مبالين ويفتقدون البصيرة ويتسمون بالجشع بسعيهم إلى تحقيق مكاسب سهلة. وتوصَّل إلى أن هؤلاء لديهم طبيعة فطرية كي يكونوا كذلك. والجزء الثاني

من المجني عليهم مدللون لا يحتملون ضغوط الحياة. أما الجزء الثالث فهم المعذَّبون الذين يتعرضون للتعذيب من قِبَل الآخر، خصوصًا المرأة (محمد، ٢٠٠٤م).

بعد «هنتنج»، استخدم «مندلسون» كلمة «**Victimology**» في دراسة عرضها على مؤتمر القانون الجنائي الذي عُقد في بوخارست عام ١٩٤١م، والتي تمت ترجمتها إلى «علم الضحايا» أو «علم المجني عليه»، علمًا بأن أول مَن استخدم هذه العبارة هو «فريدرك ويرثام» في كتابه «مظاهر العنف»، الذي ركَّز فيه على ضرورة الاحتياج إلى علم الضحية كإحدى الدراسات العلمية (هلال، ٢٠٠٥م)، وقد عقد «مندلسون» عام ١٩٤٠م عدة مقابلات إكلينيكية مع المجني عليهم، واكتشف أنهم يسهمون بشكل أو بآخر في أن يكونوا مجنيًّا عليهم.

وقدَّمت دراسات «هنتنج» و«مندلسون» قوة دافعة لدراسات أمبريقية كثيرة، وركَّزت الانتباه على المجني عليهم في جرائم القتل والاغتصاب والسرقة والنصب والابتزاز، وتعد في طليعتها الدراسة الموسومة «أنماط القتل الجنائي» لمارفن وولف جانغ (Wolfgang, 1958)، التي تعد البداية التطبيقية لعلم المجني عليه من خلال اختبار نتائج من سبقاه بالتطبيق على ٥٨٨ جريمة قتل وقعت في فيلادلفيا خلال الفترة بين عامي ١٩٤٨ و١٩٥٢م، فتوصل إلى أن لدى الكثير من المجني عليهم رغبات لا شعورية في أن يكونوا كذلك؛ إذ وجد أن ما نسبته ٢٦٪ من مجموع جرائم القتل قد نجمت عن استفزاز المجني عليهم للجناة.

وعلى الرغم من أن دراسات هؤلاء الرُّوَّاد الأوائل قد جاءت في سياق لوم المجني عليه، بمعنى أنها حمَّلته مسؤولية حيال الفعل الإجرامي، فإنها أحدثت نقلة نوعية في دراسات الجريمة من خلال الانتقال من دراسة

الفاعل إلى دراسة الفعل والمفعول به؛ فقد فتحت الباب لظهور جيل ثانٍ من الدراسات التي انصبَّت على بحث أنماط محددة من الجرائم والعلاقات بين المجني عليهم من جهة، وبينهم وبين الجناة من جهة أخرى؛ وتعد دراسة شيفر«Schafer, 1968» تحت عنوان «الجاني والمجني عليه.. دراسة في المسؤولية الوظيفية Victim and Criminal.. Study into Functional Responsibility» من أهم الدراسات التي وضعت المجني عليه في قلب الفعل الإجرامي؛ حيث ركز «شيفر» على دور المجني عليه في تكوين الجريمة ونشأتها، واتهم بعض المجني عليهم بالقيام بدور استفزازي يدفع إلى الجريمة، وكشفت دراسته عن وجود علاقة ارتباطية وتفاعلية بين الجاني والمجني عليه قبل ارتكاب الفعل الإجرامي وأثناء ارتكابه وبعده. كما أضافت دراسة ناجل (Nagel) بعنوان «مفهوم الضحايا في علم الإجرام Victimological Notion in Criminolgy» قضية تعويض ضحايا الجريمة (الوريكات، ٢٠٠٨م).

واختتم «عبد الفتاح» الدراسات التأسيسية لعلم المجني عليه (علم الضحايا الانتقادي) من خلال دراسته الموسومة «هل يلام الضحية؟ Are we Blaming Crime Victims?»، مؤكدًا فكرة «هنتنج» و«مندلسون» حول لوم المجني عليه باعتبارها ظاهرة صحية في فهم الجريمة، وقامت دراسته على تحليل ٥٠ جريمة قتل وقعت في النمسا بدافع السرقة، واتضح أن الاعتداء على الرجال بصورة ظرفية حصل بنسبة أعلى بكثير منها عند النساء، وعند غير المتزوجات أعلى من المتزوجات، وأن المعتدين ترصدوا المجني عليهم استعدادًا لارتكاب الجريمة. فالظرف العابر، مضافًا إليه جنس وحالة المجني عليه الاجتماعية، لعبا دورًا رئيسًا في ارتكاب الجريمة، ما يوجب دراسة كل حالة على حدة لتحديد الدور المباشر أو غير المباشر

في ارتكاب الجريمة، حتى إذا أظهر البحث أنها لعبت دورًا ما، فإنه يجب تحليل هذا الدور لتحديد الرابطة السببية المباشرة أو غير المباشرة بالجريمة. وبناءً عليه، توصل «عبد الفتاح» إلى تصنيف النسق المؤدي إلى اختيار الجاني للمجني عليه ووصف هؤلاء المجني عليهم (Fattah, 1992) .

وركَّزت دراستا «مائير» و«هولستن»، و«ميللر» على نظرية التفاعل الرمزي في فهم دور المجني عليه، واقترحتا التركيز على العمليات التعريفية وعلى الوصم من أجل فهم واقعي لهذا الدور (الربدي، ٢٠١١م؛ الشمري، ٢٠١١م). أما دراسة «مايتي» و«ستافورد»، فاستهدفت التعرُّف على نوعية الأنشطة الليلية والأنشطة النهارية عند الأفراد وعلاقتها بنوع الجرم الذي تعرضوا له في حياتهم. وطُبِّقت الدراسة في عام ١٩٧٥م على «١٠٧٦٧٨» شخصًا من «٥٦٧٨٩» أسرة في «١٣» مدينة بولاية شيكاغو الأمريكية. وبشأن المجني عليهم في جرائم العنف، اتضح أن الذين لديهم نشاط روتيني بالخروج في الساعات المتأخرة من الليل يكونون أكثر تعرضًا للعنف، خاصة الشباب والذكور والعزاب. أما الذين لديهم نشاط نهاري رتيب فهم أكثر عرضة للسرقة من العنف، خاصة السود والعزاب وأصحاب الدخل المرتفع (Miethe and Stafford, 1987).

وفي واقع الأمر، ما زال هناك شح في دراسات علم المجني عليه ـ الدراسات العربية على وجه الخصوص ـ وإن كانت ثَمَّة مجموعة من الدراسات التي تحاول سد هذا الفراغ، وتبحث في ظاهرة المجني عليه من مختلف أبعادها الأمنية القانونية والاجتماعية والنفسية والاقتصادية.

فقد أجرى «عقيدة، ١٩٩١م» دراسة حول المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية، سلَّطت الضوء على تطوُّر الفكر العقابي حول دراسة الظاهرة الإجرامية، وأكدت اكتمال دراسة الظاهرة الإجرامية بظهور علم

المجني عليه، فبيَّنت مفهوم المجني عليه في الفقه والقانون، وعرضت تصنيفات المجني عليهم على أسس قانونية واجتماعية، كما بيَّنت عوامل تحول الفرد إلى مجني عليه ومساهمته في وقوع الجريمة وأثره في مسؤولية الجاني.

ووقف «السعد، ١٩٩٩م» على خلفية علم المجني عليه ونشأته، وقام بسبر غور مفهوم المجني عليه وبيان خصائص المجني عليهم وتصنيفهم من حيث أنماطهم ودورهم في الجريمة وحقوقهم الإنسانية وفقًا للقوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، إضافة إلى تسليط الضوء على الجهود الدولية والعربية التي بُذلت لحماية المجني عليه. وتوصَّل إلى خطة وطنية للسياسة الجنائية الوقائية والعلاجية للمجني عليهم، تشمل مجالاتها ومقوماتها أحد عشر بُعدًا، هي: التخطيط ورسم السياسة العامة، المجال الأمني، المجال التشريعي والقضائي، المجال الاجتماعي، المجال الاقتصادي، المجال الإعلامي، مجال البحث العلمي، مجال الإحصاء والمعلومات، مجال التدريب، مجال العمل التطوعي، مجال التعاون العربي والدولي.

وناقش «البداينة، ٢٠٠٠م» أثر المتغيرات الشخصية وإدراك مخاطر الجريمة وخبرة الضحايا في الخوف من الجريمة باستطلاع آراء عينة بلغت ١٦٧٤ شخصًا، واتضح إدراك العينة لمخاطر الجريمة خشية أن يكونوا ضحايا لها، وقد كانوا أكثر خوفًا فيما يتعلق بالسطو على منازلهم في غيابهم، والنشل والتحرش والقتل. أما ما يتعلق بالفئات الاجتماعية الأكثر خوفًا فكانت الإناث وصغار السن وسكان المدن الكبيرة.

وكشف «العوجي، ٢٠٠١م» عن أن الضحية ليست دومًا غريبة عن حصول الجرم، بل لديها نوع من الجاذب يكمن في مواصفاتها الجسدية أو العقلية أو النفسية، أو ظرفها الخارجي أو الداخلي أو المهني أو الاجتماعي

أو المالي أو الوظيفي، أو في علاقتها بالجاني التي تتطور إلى حد الانفجار أو الانقطاع أو الاستفزاز والإثارة.

وبحث «الفقي، ٢٠٠٣م» في الظروف المُهيِّئة لوقوع بعض الأفراد ضحية للجريمة، فحدد جملة من العوامل التي تُسهم بدرجة أو بأخرى في زيادة فرص وقوع بعض الأفراد ضحية للجريمة، ومنها: العوامل الكامنة في شخصية الفرد من الناحيتين البيولوجية والنفسية، التي تجعله غير قادر على الدفاع عن نفسه أو تجعله أكثر انجذابًا واستعدادًا لأن يصبح مجنيًّا عليه، ومنها: العمر والجنس والمرض، وكذلك العوامل الاجتماعية والبيئية، ومنها: المهنة وأسلوب الحياة والوضع الاقتصادي والأقليات. وبعد أن بيَّن مخاطر الجريمة وآثارها الاجتماعية والاقتصادية، تناول دور المؤسسات الأمنية والتشريعية والإعلامية، وكذلك الجمهور، في الوقاية الشاملة لضحايا الجريمة المحتملين.

وخصصت القيادة العامة لشرطة دبي (٢٠٠٤م) مؤتمرها السنوي لموضوع ضحايا الجريمة، وناقش المؤتمر ٣٨ بحثًا ضمن أربعة محاور: المحور القانوني الجنائي، المحور القانوني المدني، المحور الأمني، المحور الاجتماعي والنفسي.. ففي المحور الأول، تركَّز البحث حول المركز القانوني لضحايا الجريمة وحقوقهم في النظام الجنائي الإسلامي والعربي والدولي. وفي المحور الثاني، انصبَّ البحثُ على تعويض ضحايا الجريمة. وفي المحور الثالث، ناقش المؤتمر حقوق الضحايا في مرحلة التحقيق الاستدلالي. وفي المحور الرابع، بحث المؤتمر في العوامل النفسية والاجتماعية لضحايا الجريمة ودور الجمعيات غير الحكومية.. وفي هذا المحور ناقش أحد الأبحاث الضحية كونه ضحية (محمد، ٢٠٠٤م). وإذا كان المحور الأول قد استأثر بحصة الأسد من مجموع الأبحاث التي ناقشها المؤتمر، فإن «ضحايا الجريمة»

في النظام الجنائي الإسلامي هو الموضوع الذي طغى على مجموع المحاور الأربعة.

وبيَّنت دراسة «البشرى، ٢٠٠٥م» أن نظم العدالة الجنائية العربية تتعامل مع الجريمة من منظور القانون الجنائي دون مراعاة العدالة المتوازية التي تعتني بالضحايا ودورهم في الجريمة، كما وجدت دراسته قصورًا في الأنظمة ذات العلاقة. أما دراسة «هلال، ٢٠٠٥م»، فاستهدفت التحليل الاجتماعي لضحايا الجريمة في إمارة الشارقة، ووجدت أن أكثر المجني عليهم من الذكور، وبفارق كبير مقارنة بالإناث، ويتراوح المستوى التعليمي لهم بين القراءة والكتابة والتعليم دون الجامعي، وهناك أشخاص اعتباريون مجنيٌّ عليهم، كالشركات والبنوك.

واستهدف «إبراهيم، ٢٠٠٤م» التعريفَ بعلم الضحية وعلاقته بعلم الجريمة والاجتماع باستخدام المنهج الوثائقي، وتوصَّل إلى أن بوادر الاهتمام به كانت هيئات الدفاع عن المدعَى عليهم؛ لإبراز الدور الذي شارك به الضحية في حدوث الجريمة حتى تخفف العقوبة عن المجرم. وفي سياق قيام «الكردوسي، ٢٠٠٤م» بوضع تصوُّر لإنشاء جمعية إماراتية لضحايا الجريمة، بيَّن أن الكثير من الضحايا لا يبلِّغون عن الجرائم ضدهم، إما لعدم اهتمام الشرطة وإما لعدم الثقة بها وإما لقلة حجم الخسائر، وأوصت دراسته بتفعيل دور الجمعيات الأهلية.

وأجرى «الشول، ٢٠٠٨م» دراسة للتعرُّف على اتجاهات عينة بلغت ٤٢٥ من طلاب الطفيلة التقنية نحو دور الضحية في وقوع الجريمة. وجاءت الاتجاهات مرتفعة، ووُجدت علاقة بين خصائص الأسرة والعنف والخصائص الديموغرافية للوالدين والعنف. وكذلك استهدف «الشمري،

٢٠١١م» التعرُّف على دور الضحية في حصول الفعل الإجرامي من منظور عينة مقدارها ٤٨١ من طلاب وطالبات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. فوجد دورًا بدرجة مرتفعة، وترتيب هذا الدور على النحو الآتي: الاستفزاز، طبيعة سلوك الضحية، المتغيرات الشخصية للضحية، سمات الضحية.

وفي دراسة أجراها «الحكيم، ٢٠٠٧م»، بهدف تحديد دور المجني عليه في حدوث جرائم السرقات في مدينة الرياض، معتمدًا وجهات نظر عينة بلغت ٢٦٠ وحدة دراسية من المجني عليهم في جرائم سرقة السيارات، اتضح أن للأنماط الشخصية والتصرفات السلوكية وللخصائص الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية للمجني عليهم وأسلوب حياتهم وكذلك إهمالهم، دورًا في وقوع الجريمة.

وتستفيد هذه الدراسة من الدراسات السابقة وتبني عليها، لكنها تتميَّز عنها من حيث منهجها ومجتمعها وحدودها وتوصياتها.

الفصل الثالث

تحليل الحالات الجرمية ومناقشة نتائجها

٣ . تحليل الحالات الجرمية ومناقشة نتائجها

للتعرُّف على دور المجني عليه في ارتكاب الحالات الجرمية التي رصدتها أجهزة المباحث والأدلة الجنائية في الدول العربية كنماذج لدور المجني عليه في ارتكاب الجريمة خلال الفترة بين عامي ١٩٩٣ و٢٠١٣م، تم إحصاء هذه الحالات واتضح أن مجموعها ٢٦٥ حالة جرمية، وتم تصنيفها على أساس النوع، وهو التصنيف الذي أخذ به إعلان الأمم المتحدة، وذلك بعد إجراء التكييف القانوني لكل حالة. وتبيَّن أنها تتوزع على ١٨ نوعًا إجراميًّا، وفق ما هو مبيَّن في الجدول التالي:

الجدول رقم «٣»: عدد الأنواع الإجرامية التي تضمنتها وثائق مؤتمرات رؤساء أجهزة المباحث والأدلة الجنائية في الدول العربية خلال الفترة من ١٩٩٣ إلى ٢٠١٣م*

م	النوع/ السنة	٩٣	٩٥	٠١	٠٣	٠٥	٠٧	١١	١٣	مج	٪
١	قتل	٢	٨	١٩	١٠	١١	١٥	١٣	٢	٨٠	٣٠٪
٢	سرقة	١	١٦	١٢	٥	١٤	١١	٧	١٢	٧٨	٢٩٪
٣	نصب واحتيال	١	٣	٤	٧	٤	٣	٣	٦	٣١	١٢٪
٤	جرائم إلكترونية	ـ	ـ	ـ	ـ	١	ـ	٤	٢٢	٢٧	١٠٪
٥	نشل	ـ	ـ	٣	ـ	١	ـ	١	٥	١٠	٤٪
٦	اختلاس وخيانة أمانة	ـ	١	٢	٢	١	٢	ـ	ـ	٨	٣٪
٧	اغتصاب	ـ	١	٢	ـ	ـ	٢	ـ	ـ	٥	٢٪

٨	شيك دون رصيد	-	-	٤	-	-	-	-	-	٤
٩	سلب	-	-	-	٢	-	-	-	٢	٤
١٠	إيذاء	-	-	٣	١	-	-	-	-	٤
١١	زنا	-	-	٢	-	-	١	-	-	٣
١٢	هتك عرض	-	-	-	١	١	-	-	-	٢
١٣	حريق	-	-	-	-	١	١	-	-	٢
١٤	تحرش	-	-	-	١	-	-	١	-	٢
١٥	ترويج عملة مزورة	-	-	-	-	-	-	١	١	٢
١٦	ابتزاز	-	١	-	-	-	-	-	-	١
١٧	انتحار	-	١	-	-	-	-	-	-	١
١٨	سطو مسلح	-	-	-	١	-	-	-	-	١
مج	١٨	٤	٣١	٥١	٣٠	٣٤	٣٥	٣٠	٥٠	٢٦٥

٪١٠

٪١٠٠

* المصدر: تم صفُّ الجدول من واقع بيانات وثائق مؤتمرات رؤساء أجهزة المباحث والأدلة الجنائية في الدول العربية، المنعقدة خلال الفترة من ١٩٩٣ إلى ٢٠١٣م.

وكما يتضح من الجدول السابق، فقد جاءت جرائم القتل في سلم هذه الأنواع الإجرامية؛ حيث بلغت ٨٠ جريمة بنسبة ٣٠٪ من مجموع الحالات الجرمية. وجاءت في المرتبة الثانية حالات جريمة السرقة، وعددها ٧٨، بنسبة ٢٩٪ من مجموع الحالات الجرمية. وحلت جريمة النصب والاحتيال في المرتبة الثالثة وعددها ٣١ جريمة، بما نسبته ١٢٪ من مجموع الحالات الجرمية. وتبعتها في المرتبة الرابعة الجرائم الإلكترونية، وعددها ٢٧ جريمة، بما نسبته ١٠٪ من مجموع الحالات الجرمية. وجاءت جريمة النشل في المرتبة الخامسة بعدد ١٠ جرائم ونسبة ٤٪ من مجموع الحالات الجرمية. وجاءت في المرتبة السادسة جريمة الاختلاس وخيانة الأمانة بعدد ٨ حالات جرمية

ونسبة ٣٪. تبعتها جريمة الاغتصاب في المرتبة السابعة بعدد ٥ حالات ونسبة ٢٪ من مجموع الحالات الجرمية.

أما الأنواع الجرمية الأخرى فمجموعها ١١ نوعًا إجراميًّا هي: شيك دون رصيد، سلب، إيذاء، زنا، هتك عرض، حريق، تحرش، ترويج عملة مزورة، ابتزاز، انتحار، سطو مسلح. وقد بلغ مجموع هذه الجرائم مجتمعة ٢٦ حالة جرمية، أي بنسبة ١٠٪ من مجموع الحالات الجرمية الواردة من الدول العربية كنماذج لدور المجني عليه في ارتكاب الجريمة.

وفيما يلي تحليل لدور المجني عليه في ارتكاب الجريمة بحسب كل نوع من الأنواع الجرمية الثمانية عشر، التي تضمنتها وثائق مؤتمرات رؤساء أجهزة المباحث والأدلة الجنائية في الدول العربية خلال الفترة من ١٩٩٣ إلى ٢٠١٣م:

٣ . ١ دور المجني عليه في جرائم القتل

للتعرُّف على دور المجني عليه في ارتكاب جرائم القتل التي رصدتها أجهزة المباحث والأدلة الجنائية في الدول العربية كنماذج لدور المجني عليه في ارتكاب الجريمة خلال الفترة من ١٩٩٣ إلى ٢٠١٣م، تم تصنيف هذه الحالات وتحليلها بحسب الدولة والسنة وهوية أو وظيفة المجني عليه أو علاقته بالجاني وجنس المجني عليه والدافع إلى ارتكاب الجريمة ودور المجني عليه وطبيعة دوره، وجاءت نتائج التحليل على النحو المبين في الجدول التالي:

الجدول رقم «٤»: حالات جرائم القتل التي تضمنتها وثائق مؤتمرات رؤساء أجهزة المباحث والأدلة الجنائية في الدول العربية خلال الفترة من ١٩٩٣ إلى ٢٠١٣م*

الحالة	الدولة	السنة	الهوية/ الوظيفة/ العلاقة	الجنس	الدافع	الدور	طبيعة الدور
١	الأردن	١٩٩٣م	خادمة أجنبية	أنثى/ فتاة	سرقة	التهور/ الاستفزاز	إيجابي
٢	سوريا	١٩٩٣م	صراف غير قانوني	ذكر/ رجل	سرقة	الإهمال/ التهاون/ التهور	إيجابي وسلبي
٣	الأردن	١٩٩٥م	عشيقة الجاني	أنثى/ فتاة	إخفاء فعل إجرامي	الإثارة/ الاستفزاز	إيجابي
٤	الأردن	١٩٩٥م	والد الجاني+ زوجة شقيق الجاني	ذكر/ رجل أنثى/ امرأة	انتقام للشرف	الاستفزاز	إيجابي
٥	سوريا	١٩٩٥م	عشيقة الجاني	أنثى/ فتاة	إخفاء فعل إجرامي	الإهمال/ التهور	إيجابي وسلبي
٦	السعودية	١٩٩٥م	شرطيون	ذكر/ رجل ذكر/ رجل	إخفاء فعل إجرامي	الإهمال/ التساهل/ التهور/ الاستفزاز	سلبي وإيجابي
٧	السودان	١٩٩٥م	عميل بنك	ذكر/ رجل	سرقة/ سلب	الإثارة/ التهور	إيجابي
٨	السودان	١٩٩٥م	متسلل لمنزل	ذكر/ رجل	سرقة	التهور/ الاستفزاز	إيجابي

٩	سوريا	١٩٩٥م	حارس خاص في أرض متنازَع عليها	ذكر/ رجل	انتقام لحق	الاستفزاز/ الإهمال	إيجابي وسلبي
١٠	سوريا	١٩٩٥م	أمين صندوق + حارس مصنع	ذكر/ رجل ذكر/ رجل	سرقة	المجني عليه الأول: الإثارة/ الإهمال/ التهور المجني عليه الثاني: الإهمال	إيجابي وسلبي
١١	الأردن	٢٠٠١م	مقيمون عرب	ذكر/ رجل ذكر/ رجل	انتقام لحق (غير شرعي)	الاستفزاز	إيجابي
١٢	الأردن	٢٠٠١م	عامل عربي	ذكر/ رجل	انتقام للشرف	الاستفزاز	إيجابي
١٣	الإمارات	٢٠٠١م	معاملات	ذكر/ رجل	انتقام لحق	الاستفزاز	إيجابي
١٤	البحرين	٢٠٠١م	جار الجاني	ذكر/ رجل	انتقام للشرف	الاستفزاز	إيجابي
١٥	تونس	٢٠٠١م	زوجة الجاني وقريباتها	أنثى/ امرأة أنثى/ فتاة أنثى/ فتاة أنثى/ فتاة	انتقام لحق	الاستفزاز	إيجابي

١٦	السعودية	٢٠٠١م	عشيق ابنة الجاني	ذكر/ رجل	انتقام للشرف	الاستفزاز	إيجابي
١٧	السعودية	٢٠٠١م	مقيم	ذكر/ رجل	خطأ	التهور	إيجابي
١٨	السودان	٢٠٠١م	عشيق الزوجة	ذكر/ رجل	انتقام للشرف	التهور/ الاستفزاز	إيجابي
١٩	السودان	٢٠٠١م	عشيق الزوجة	ذكر/ رجل	انتقام للشرف	الاستفزاز	إيجابي
٢٠	السودان	٢٠٠١م	ابنة الجاني	أنثى/ فتاة	انتقام للشرف	الاستفزاز	إيجابي
٢١	السودان	٢٠٠١م	ابنة الجاني	أنثى/ فتاة	انتقام للشرف	الاستفزاز	إيجابي
٢٢	سوريا	٢٠٠١م	قاتل والد الجاني	ذكر/ رجل	انتقام لحق	التهور/ الاستفزاز	إيجابي
٢٣	سوريا	٢٠٠١م	زوجة الأب	أنثى/ امرأة	سوء المعاملة	الاستفزاز	إيجابي
٢٤	سوريا	٢٠٠١م	المحيط الاجتماعي	ذكر/ رجل	انتقام للشرف	الاستفزاز	إيجابي
٢٥	قطر	٢٠٠١م	زوج الجانية	ذكر/ رجل	سوء المعاملة	الاستفزاز	إيجابي
٢٦	قطر	٢٠٠١م	زميل عمل	ذكر/ رجل	سوء المعاملة	الاستفزاز	إيجابي
٢٧	قطر	٢٠٠١م	عامل مقيم	ذكر/ رجل	خطأ	التساهل/ الإهمال	سلبي
٢٨	لبنان	٢٠٠١م	المحيط الاجتماعي	ذكر/ رجل	الاستفزاز	الإثارة	إيجابي

٢٩	عمان	٢٠٠١م	المحيط الأسري	أنثى/ امرأة	إخفاء فعل إجرامي	التساهل/ الاستفزاز/ التهور	إيجابي
٣٠	سوريا	٢٠٠٣م	المحيط الاجتماعي	ذكر/ رجل	انتقام لحق	الاستفزاز	إيجابي
٣١	سوريا	٢٠٠٣م	المحيط الاجتماعي	ذكر/ رجل	انتقام لحق	الاستفزاز	إيجابي
٣٢	سوريا	٢٠٠٣م	محيط العمل	ذكر/ رجل	سرقة	الإهمال	سلبي
٣٣	سوريا	٢٠٠٣م	ابن الجاني	ذكر/ رجل	سوء المعاملة	الاستفزاز	إيجابي
٣٤	سوريا	٢٠٠٣م	والد الجانية	ذكر/ رجل	سوء المعاملة	الاستفزاز	إيجابي
٣٥	سوريا	٢٠٠٣م	المحيط الاجتماعي	أنثى/ امرأة	سرقة	الإهمال/ التهور	إيجابي وسلبي
٣٦	سوريا	٢٠٠٣م	محيط العمل	ذكر/ رجل	سرقة	التهور/ التساهل	إيجابي
٣٧	قطر	٢٠٠٣م	المحيط الاجتماعي	ذكر/ رجل	سوء المعاملة	الاستفزاز	إيجابي
٣٨	الكويت	٢٠٠٣م	محيط العمل	ذكر/ رجل	انتقام لحق	الاستفزاز	إيجابي
٣٩	الكويت	٢٠٠٣م	المحيط الاجتماعي	ذكر/ طفل	إخفاء فعل إجرامي	الاستفزاز	إيجابي
٤٠	سوريا	٢٠٠٥م	المحيط الاجتماعي	ذكر/ رجل	سرقة	الإثارة/ الاستفزاز	إيجابي

٤١	سوريا	٢٠٠٥م	المحيط الاجتماعي	ذكر/ رجل	سرقة/ ابتزاز	الاستفزاز	إيجابي
٤٢	فلسطين	٢٠٠٥م	محيط العمل	ذكر/ رجل	سرقة	التهور/ الإهمال	إيجابي وسلبي
٤٣	فلسطين	٢٠٠٥م	محيط العمل	ذكر/ رجل	سرقة	التهور/ الإهمال	إيجابي وسلبي
٤٤	لبنان	٢٠٠٥م	والد الجانية	أنثى/ فتاة	الانتقام للشرف	التهور/ الاستفزاز	إيجابي
٤٥	لبنان	٢٠٠٥م	محيط العمل	ذكر/ رجل	سوء المعاملة	الاستفزاز	إيجابي
٤٦	لبنان	٢٠٠٥م	المحيط الاجتماعي	ذكر/ رجل	خطأ/ العبث في سلاح مذخر	التهور/ الإهمال	إيجابي
٤٧	قطر	٢٠٠٥م	محيط العمل	ذكر/ رجل	سوء المعاملة	الاستفزاز	إيجابي
٤٨	قطر	٢٠٠٥م	عشيق شقيقة الجاني	ذكر/ رجل	انتقام للشرف	التهور/ الاستفزاز	إيجابي
٤٩	ليبيا	٢٠٠٥م	المحيط الاجتماعي	ذكر/ رجل	سوء المعاملة	الاستفزاز	إيجابي
٥٠	مصر	٢٠٠٥م	محيط العمل	ذكر/ رجل	سرقة	الإثارة	إيجابي
٥١	السعودية	٢٠٠٧م	والد زوجة الجاني	ذكر/ رجل	سوء المعاملة	الاستفزاز	إيجابي

٥٢	السعودية	٢٠٠٧م	أربعة عمال وافدين	ذكر/ رجل ذكر/ رجل ذكر/ رجل ذكر/ رجل	سرقة	الإثارة/ التهور	إيجابي
٥٣	سوريا	٢٠٠٧م	المحيط الاجتماعي	ذكر/ رجل	انتقام للشرف	الاستفزاز	إيجابي
٥٤	سوريا	٢٠٠٧م	صديقة الجاني	أنثى/ فتاة	انتقام للشرف	الاستفزاز	إيجابي
٥٥	سوريا	٢٠٠٧م	عشيق زوجة الجاني	ذكر/ رجل	انتقام للشرف	الاستفزاز/ التهور	إيجابي
٥٦	سوريا	٢٠٠٧م	شقيقة الجاني	أنثى/ فتاة	انتقام للشرف	الاستفزاز	إيجابي
٥٧	سوريا	٢٠٠٧م	صديقة الجاني	أنثى/ فتاة	سرقة	الإثارة/ التهور	إيجابي
٥٨	سوريا	٢٠٠٧م	المحيط الاجتماعي	ذكر/ رجل	الاستفزاز	الإثارة	إيجابي
٥٩	فلسطين	٢٠٠٧م	صديق سوء	ذكر/ رجل	إخفاء فعل إجرامي	الإثارة/ الاستفزاز	إيجابي
٦٠	فلسطين	٢٠٠٧م	عامل في مصنع الجاني	ذكر/ رجل	انتقام للشرف	الاستفزاز	إيجابي
٦١	قطر	٢٠٠٧م	عامل وافد من بلد الجاني	ذكر/ رجل	سوء المعاملة	الاستفزاز	إيجابي

٦٢	لبنان	٢٠٠٧م	صديق سوء	ذكر/ رجل	إخفاء فعل إجرامي	الإثارة/ الاستفزاز	إيجابي
٦٣	لبنان	٢٠٠٧م	عشيقة الجاني	أنثى/ فتاة	سرقة	الإثارة/ التهور	إيجابي
٦٤	لبنان	٢٠٠٧م	عشيقة الجاني	أنثى/ فتاة	إخفاء فعل إجرامي	الاستفزاز	إيجابي
٦٥	لبنان	٢٠٠٧م	زوج شقيقة الجاني	ذكر/ رجل	انتقام للشرف	الاستفزاز/ التهور/ الإهمال	إيجابي وسلبي
٦٦	سوريا	٢٠١١م	شقيقان	ذكر/ رجل ذكر/ رجل	سرقة/ ابتزاز	الاستفزاز	إيجابي
٦٧	سوريا	٢٠١١م	المحيط الاجتماعي	أنثى/ امرأة	انتقام لحق	الاستفزاز	إيجابي
٦٨	سوريا	٢٠١١م	سائح	ذكر/ رجل	السرقة	الإثارة/ التهور	إيجابي
٦٩	سوريا	٢٠١١م	رفضت الزواج بالجاني	أنثى/ فتاة	سوء المعاملة	الاستفزاز/ التهور/ الإهمال	إيجابي
٧٠	سوريا	٢٠١١م	مخدوم الجانية	ذكر/ رجل	سرقة	الإهمال/ التهاون والتساهل	سلبي
٧١	سوريا	٢٠١١م	شقيقة الجاني	أنثى/ فتاة	انتقام للشرف	الاستفزاز	إيجابي
٧٢	سوريا	٢٠١١م	المحيط الاجتماعي	ذكر/ رجل	الاستفزاز	الإثارة	إيجابي

٧٣	قطر	٢٠١١م	المحيط الاجتماعي	ذكر/ رجل	انتقام لحق	الاستفزاز	إيجابي
٧٤	لبنان	٢٠١١م	مخدومة الجانية	أنثى/ امرأة	سوء المعاملة	الاستفزاز	إيجابي
٧٥	لبنان	٢٠١١م	محيط العمل	ذكر/ رجل	سوء المعاملة	الاستفزاز	إيجابي
٧٦	لبنان	٢٠١١م	متعاون مع أجهزة الأمن	ذكر/ رجل	انتقام لحق	الاستفزاز	إيجابي
٧٧	مصر	٢٠١١م	زوجة الجاني	أنثى/ امرأة	سوء المعاملة	الاستفزاز	إيجابي
٧٨	مصر	٢٠١١م	صديق المجني عليه	ذكر/ رجل	سرقة	الإثارة/ الإهمال/ الاستفزاز	إيجابي وسلبي
٧٩	البحرين	٢٠١٣م	زوجة الجاني	أنثى/ امرأة	انتقام للشرف	الاستفزاز	إيجابي
٨٠	مصر	٢٠١٣م	زوجة الجاني	أنثى/ امرأة	انتقام للشرف	الاستفزاز	إيجابي

* المصدر: تم صف الجدول من واقع بيانات وثائق مؤتمرات رؤساء أجهزة المباحث والأدلة الجنائية في الدول العربية المنعقدة خلال الفترة من ١٩٩٣ إلى ٢٠١٣م.

يُلاحَظ من الجدول السابق أن جرائم القتل التي وردت كنماذج لدور المجني عليه في ارتكاب الجريمة قد شملت الغالبية العظمى من الدول التي قدمت نماذج للحالات الجرمية وبنسبة تفوق ٩٣٪ من الدول المشاركة، أي أن دولة واحدة لم تقدم مثل هذه الحالات الجرمية، هي الجزائر، وهذا الاستثناء لا يعني أن الجهات المختصة في الجزائر لم ترصد دورًا للمجني عليه في جرائم القتل؛ فالجزائر عرضت نماذج لدور المجني عليه مرة واحدة في عام

٢٠١٣م، قدمت فيها ٥ حالات جرمية تمحورت حول ٣ أنواع جرمية هي: السرقة والسلب والاغتصاب. وبالتالي، فإن جميع الدول العربية المشاركة في عرض هذه الحالات الجرمية تتفق على وجود دور للمجني عليه في جريمة القتل.

وأيضًا يُلاحَظ من الجدول السابق أن ٢٤ حالة قتل، ونسبتها ٣٠٪ من مجموع حالات القتل الـ٨٠، كانت بدافع السرقة، وستكون هذه الملاحظة موضع مقارنة عند تحليل دور المجني عليه في جرائم السرقة، بالإضافة إلى مقارنة هذه الحالات بالحالات الأخرى من خلال تحليل دور المجني عليه في ارتكاب جرائم القتل. كما يُلاحَظ أنه في الغالبية العظمى من جرائم القتل التي رصدتها الدول العربية كنماذج لدور المجني عليه في ارتكاب الجريمة كان دور الجاني إيجابيًّا، باستثناء ١٢ جريمة في ٢ منها كان دور المجني عليه سلبيًّا تمامًا، وهي التي وردت في الرقمين «٢٧، ٣٢»، بينما كان دور المجني عليه سلبيًّا وإيجابيًّا في آنٍ واحد في ١٠ جرائم وردت في الحالات «٢، ٥، ٦، ٩، ١٠، ٣٥، ٤٢، ٤٣، ٦٥، ٧٨». وفيما يلي نناقش هذه الحالات بالتفصيل..

أولًا: الدور السلبي

على الرغم من اختلاف دوافع القتل في الجريمتين اللتين كان للمجني عليه فيهما دور سلبيٌّ، وصُنفت إحداهما قتلًا خطأً، وهي الحالة ٢٧، التي راح ضحيتها عامل في انفجار مركب في عرض البحر نتيجة مخالفته لقواعد السلامة العامة، فإن هذا الدور السلبي يتمثل أصلًا في إهمال المجني عليه وتساهله، وربما تهوره.

أما المجني عليه في الحالة ٣٢، فيعمل بمهنة صائغ في محل خاص به دون مساعدة أحد، وعلى الرغم من تقدمه في العمر فإنه لم يتخذ أي إجراءات

أمنية ولم يستخدم وسائل مراقبة، وهذه المتغيرات جميعًا لعبت دورًا في تهيئة الفرصة لارتكاب الجريمة، أي أن الإهمال هو الدور الذي لعبه المجني عليه في حالة القتل الخطأ، وأيضًا في واحدة من حالات القتل التي وقعت بدافع السرقة. ولو اتخذ المجني عليه تدابير سلامة أمنية من حيث توفير الحراسة أو توفير كاميرات المراقبة لما هيَّأ للجاني الفرصة الملائمة لتنفيذ الجريمة، بل وربما لما توافرت لدى الجناة الإرادة الإجرامية لسرقة محل المجوهرات التي انتهت إلى القتل.

ونخلص إلى أن الدور السلبي للمجني عليه في جرائم القتل يتمثل في سلوك يتراوح بين السذاجة والإهمال والتهور.

ثانيًا: الدوران الإيجابي والسلبي على السواء

في الحالات الجرمية الـ١٠ التي جمع فيها المجني عليه بين الدورين الإيجابي والسلبي، يتمثل هذا الدور في الإهمال والتساهل والسذاجة، التي شكَّلت ملامح الدور السلبي كما سبق، مقترنًا أيضًا بالاستفزاز المرتبط غالبًا بالدور الإيجابي للمجني عليه، كما يأتي في البند «ثالثًا» اللاحق، وتنقسم حالات الدورين الإيجابي والسلبي معًا إلى مجموعتين:

١ ـ المجموعة الأولى تتضمن ست حالات قتل، الدافع وراءها هو السرقة، وهي: «٢، ١٠، ٣٥، ٤٢، ٤٣، ٧٨»، وفيها لعب إهمال المجني عليهم وتساهلهم دورًا مهمًّا في تكوين فكرة الجريمة، سواء فكرة جريمة السرقة التي تطورت إلى قتل، أو فكرة جريمة القتل، وهذا هو الدور السلبي.. أما الدور الإيجابي، فهو عبارة عن مزيج من الإثارة والتهور والاستفزاز.

ففي الحالة «٢»، كان المجني عليه يمتهن صرافة العملة دون رخصة نظامية، ويزاول هذه المهنة في مكان سكني غير مناسب لها، ويحوز سلاحًا ناريًّا غير مرخَّص. ولم يقتصر إهمال المجني عليه على حفظ أمواله، بل أهمل أيضًا في حفظ سلاحه حين وضعه بمتناول أيدي الزبائن، كما تساهل في إقامة علاقات غير مأمونة وفي استقبال غرباء في موقع عمله. وبهذا السلوك، السلبي والإيجابي معًا، هيَّأ جميع الفرص أمام الجناة الذين تولَّدت لديهم فكرة سرقته بفعل الظروف السابقة، وتطوَّرت فكرة السرقة إلى القتل بكل سهولة، وذلك بواسطة سلاح المجني عليه نفسه. ولو أن المجني عليه يزاول هذه المهنة بشكل نظامي وفي مكان مناسب لما تعرَّض لمثل هذه الجريمة، أو على أقل تقدير لما كانت النتيجة كما حدثت.

وفي الحالة «١٠»، كان المجني عليه الأول خائنًا للأمانة ومختلسًا لصندوق يعمل أمينًا له، وأثـار أحد أصدقائه بإطلاعه على اختلاساته ومصروفاته، كما أهمل في تنفيذ تعليمات وظيفته عندما استقبل ذلك الصديق في موقع عمله، أما المجني عليه الثاني فقد أهمل هو الآخر واجبات وظيفته كحارس أمن وسمح للجاني بالدخول إلى مقر العمل.. وبالتالي، فكل من المجني عليهما أقدم على فعل إيجابي وسلبي في آنٍ واحد، والفعل السلبي هو عدم الالتزام بتعليمات الأمن، أما الفعل الإيجابي فهو تسهيل دخول الجاني إلى مكان الجريمة، وزيادة على ذلك مبادرة المجني عليه الأول إلى تعريف الجاني بنشاطه، ما أثار بداخله نوازع الشر وولَّد في ذهنه فكرة الجريمة.

واعتادت المجني عليها في الحالة «٣٥» أن تتحلى بمجوهرات كثيرة؛ بحكم أن زوجها تاجر مجوهرات، وتساهلت في فتح باب منزلها دون التأكد من شخصية الطارق، وأكثر من ذلك أنها لم تحترس في التعامل مع الطارقين الذين خدعوها بسهولة حين أوهموها أنهم حضروا لتسليمها طردًا من زوجها وتسلَّمته فعلًا، لكنه طرد وهمي، مع أن زوجها الذي غادر المنزل للتوِّ باتجاه العمل لم يبلغها بذلك سابقًا، أي أن المجني عليها هي التي أثارت الجناة وأغرتهم من خلال أسلوب حياتها الرتيب باعتيادها الخروج من المنزل متحلية بكامل مصاغها، ولم تكتفِ بعدم التثبُّت من هوية الجناة ومن صحة ادعائهم، بل بادرت بتسهيل مهمتهم بأن تركت باب منزلها مشرعًا وهمَّت بإحضار ماء الشرب الذي طلبوه فباغتوها وأتموا جريمتهم.

وعليه، تعبِّر الحالات السابقة عن صنف المجني عليه المُغرِي في تصنيف «شافير»، وأيضًا تؤكد صحة نظرية النشاط الروتيني الرتيب ونظرية أسلوب الحياة، كما تمثل، إضافة إلى الحالة «٢» مع الحالات الثلاث الأخرى، الصنف الأول في نسق «فتاح» للمجني عليهم، وهو المجني عليه الذي اختاره الجاني قصدًا وأعد لاعتدائه عليه وانتظر الفرصة المناسبة لتنفيذ هذا الاعتداء.

فعلى غرار الحالة رقم «٢»، يتشابه دور المجني عليهما تمامًا في الحالتين رقمي «٤٢، ٤٣»؛ فكلاهما يمتهن وظيفة غير مشروعة، هي الصرافة المتجولة، دون أن يتخذ أدنى التدابير للحفاظ على نفسه وماله، ما أثار في نفس الجناة الطمع، وبلغ إهمال المجني عليه في الجريمة الأولى أن سمح للجاني باستدراجه بسهولة إلى المكان الذي نفذ فيه الجريمة.

أما سلوك المجني عليه في الحالة «٧٨» فيبدو مزيجًا من الإثارة والاستفزاز والإهمال؛ إذ أقام علاقة غير متكافئة مع الجانيين وهو يعلم سوء سلوكهما، فاستدرجاه بسهولة لمكان غير مأهول بعد أن أثار في نفسيهما الغِل والطمع، ثم أساء تقدير الموقف حين أخذ يصيح للاستغاثة مستفزًّا الجانيين اللذين لم يكتفيا بسرقة سيارته بل تخلصا منه وألقياه في الترعة. وهذه الحالة الأخيرة هي الأكثر تعبيرًا عن جوهر تصنيف «شافير» لدور المجني عليه في ارتكاب الجريمة على أساس العلاقة السابقة مع الجاني.

٢ ـ تضم المجموعة الثانية أربع حالات قتل متباينة الدوافع، هي الحالات «٥، ٦، ٩، ٦٥». إلا أنها على غرار المجموعة الأولى تشترك في وجود دور للمجني عليه، إيجابي وسلبي في آنٍ واحد، وإن بدرجات متفاوتة.

ففي الحالة «٥»، أقامت المجني عليها علاقة غير مشروعة تسببت في حملها سفاحًا، وأهملت في حياتها عندما لم تبلِّغ أي جهة اجتماعية أو رسمية بحالتها، ثم استفزت عشيقها عندما هددته بكشف أمره إذا لم يتزوجها، واستمرت المجني عليها في سلوكها المهمِل عندما وافقت بعد ذلك كله على مرافقة الجاني إلى مكان بعيد عن العمران كان فيه نهاية حياتها؛ فالدور الإيجابي للمجني عليها هو إقدامها على علاقة غير مشروعة وارتكابها فعل الزنا الذي تسبب في حمل سفاح، والتخلص من هذا الحمل السفاح هو الدافع إلى توافر فكرة الجريمة التي أسهمت المجني عليها في توفيرها من خلال دورها الإيجابي الثاني المتمثل في التهديد الذي استفز الجاني وجعله يبادر إلى تنفيذ جريمته، مستفيدًا من الدور السلبي للمجني عليها حين تكتمت

على الفعل وأهملت في تأمين نفسها وسلَّمت نفسها ثانية لعشيقها وهي تعلم حجم الاستفزاز الذي تسببت به. وهذه الحالة تُشير إلى صنف المجني عليه الأكثر خطأً من الجاني وفق تصنيف «مندلسون»، وكذلك تنطبق عليها صفة المجني عليه المستفز والمجني عليه المغري في تصنيف «شافير»، لكنها ربما تجمع كل تصنيفات «هنتنج»؛ فالمجني عليها قبلت ضمنيًّا أن تقع الجريمة عليها وتعاونت بشكل أو بآخر في ارتكاب الجريمة، كما استفزت الجاني ودفعته إلى ارتكاب الجريمة، وهي في الأصل متواطئة مع الجاني.

وتتميز الحالة «٦» بخصوصية أمنية، بحكم أن المجني عليهما شرطيان كانا يقومان بأداء واجبهما في حفظ الأمن، إلا أن أداءهما واجبهما بإخلاص وشجاعة دون التحلي بالحكمة في ظل خطورة الموقف قد أضفى على سلوكهما نوعًا من التهور عندما طاردا سيارة مشتبهًا فيها دون إعلام غرفة العمليات بالموقف ودون أخذ درجات الحيطة والحذر حين استوقفا السيارة التي أجهز مَن فيها عليهما.. فقد اتضح بعد القبض على الجناة أن السيارة كانت آنذاك تقل تشكيلًا عصابيًّا خطيرًا في طريقه إلى مقر سكنه بعد أن استكمل للتوِّ تنفيذ إحدى جرائمه. وهذه الحالة تُشير إلى ما عبَّر عنه «طالب» بـ«الضحية المستعدة والمتهورة»، كنايةً عن التهور التعجيلي عند «هنتنج».

والمجني عليه المستعد والمتهور واضح في الحالتين التاليتين: فقد لعب المجني عليه في الحالة «٩» دورًا خارجًا عن الأعراف الاجتماعية حين وافق على العمل كحارس في أرضٍ متنازَع عليها،

مهملًا حقوق ومشاعر الطرف الثاني، بل أخذ يقوم باستفزازه، ثم لم يكترث بحجم الأذى النفسي الذي سببه هو وسيده للجاني. وفي الحالة «٦٥» لم يقتصر دور المجني عليه على استفزاز الجاني عندما غرَّر بشقيقته وتزوَّجها خارج إطار العادات الاجتماعية، بل أهمل في إلقاء سلاحه مُذَخَّرًا أمام عينَي الجاني المستفَز.

ونخلص إلى أن الدور السلبي والإيجابي معًا، الذي لعبه المجني عليهم في جرائم القتل، يتمثَّل في سلوك يتضمن التساهل في الإقدام على أفعال غير محسوبة (دور إيجابي) وإهمال اتباع قواعد السلامة الشخصية (دور سلبي)، إضافة إلى القيام بأفعال استفزازية للمجني عليه (دور إيجابي). وبعض هذه الأفعال كانت ضمن الواجب المهني والوطني للمجني عليه، كحالة رجلي الأمن اللذين طاردا الجناة، أي أن الفعل الاستفزازي (الدور الإيجابي) للمجني عليهما مشروع بل وواجب، ولو كان المجني عليهما يدركان حجم الاستفزاز الذي تسببا فيه للجناة ما أهملا التواصل مع العمليات (دور سلبي)، إلا أن غالبية الأفعال/ السلوكيات المستفزة التي ارتكبها المجني عليهما كانت أفعالًا غير مشروعة.

ثالثًا: الدور الإيجابي

باستثناء الحالات الجرمية الـ«١٢» المبيَّنة سابقًا، التي لعب فيها المجني عليه دورًا سلبيًّا، أو سلبيًّا وإيجابيًّا في آنٍ واحد، كان دور المجني عليه إيجابيًّا في ارتكاب جميع جرائم القتل الأخرى، وعددها ٦٨ حالة جرمية. وبشكل عام، يتمثل هذا الدور الإيجابي في سلوك المجني عليه المستفز للجاني، ويُلاحَظ أن هذا السلوك غير مشروع؛ ففي معظم الحالات يُعد سلوكه فعلًا مجرمًا شرعيًّا

أو جنائيًّا، وفي بعض الأحيان اجتماعيًّا. وهذا السلوك/ الفعل هو الذي هيَّأ ارتكاب الجريمة من خلال استفزاز الجاني وإثارته للانتقام/ الدفاع عن النفس أو الشرف أو المال، ولتوضيح ذلك، تم تقسيم هذه الحالات الجرمية ذات الأدوار الإيجابية للمجني عليه إلى المجموعات التالية:

١ ـ تضم المجموعة الأولى سبع عشرة حالة، هي «١، ٣، ٤، ٨، ١٢، ١٥، ١٦، ١٨، ١٩، ٢٠، ٤٤، ٤٨، ٥٥، ٦٤، ٧١، ٧٩، ٨٠»، وتتلخص الأفعال غير المشروعة (الأدوار الإيجابية) للمجني عليهم في ممارسة الزنا والخيانة الزوجية، والحمل السفاح، والإجهاض، وانتهاك حرمات المساكن والتسلل إلى داخلها لغرض الزنا أو السرقة.

ففي الحالة «١»، كانت المجني عليها خادمة أجنبية بادرت إلى الإيحاء للجاني بحاجتها الجنسية المكبوتة، ولم يكُن الجاني يبحث عن ذلك، كما لم يكن يعزم على قتلها، بل كان يبحث عن هدف سهل للسرقة حين طرق باب الشقة التي تعمل فيها المجني عليها عشوائيًّا واقتنص مبادرتها، مستغلًّا عدم وجود أصحاب الشقة، وبعد أن مارس الجنس معها بدأ يبحث عن هدفه الأساسي، لكنها حاولت منعه فما كان منه إلا أن وضع حدًّا لحياتها. ويختلف دور المجني عليها في هذه الحالة عن حالات السرقة التي لعب فيها المجني عليهم دورًا سلبيًّا وإيجابيًّا معًا في أنها هي التي بادرت بإغراء المجني عليه وحددت نفسها له كهدف لم يكن هو قد حدده لنفسه؛ فالمجني عليها بإغرائها للجاني تكون قد تعاونت وتواطأت معه في تنفيذ جريمة الزنا التي ارتكباها معًا، قبل أن تستفزه بمقاومته للحيلولة دون تنفيذ جريمة السرقة ويقدم على قتلها. وهذه صورة حية للصنفين الأخيرين في نسق «فتاح» المؤدي إلى اختيار المجني عليه، أي: المجني عليه الذي

أدى وجوده ووضعه الظرفي إلى إيجاد فكرة الاعتداء لدى الجاني فاستفاد من ظرف الوجود هذا وارتكب جرمه، والمجني عليه الذي قُدِّر أن يكون هو وليس غيره موضع الاعتداء لأن الجاني صمم على الاعتداء دون انتقاء لضحيته.

على عكس ذلك، تعبِّر الحالة «٨» عن الصنف الأول في نسق «فتاح»، فعلى الرغم من أن هدف السرقة هو الدافع إلى جريمة القتل، فإن المجني عليه حدد هدفه سابقًا، وهذا الفعل/ السلوك غير المشروع اقترن بفعل/ سلوك أكثر فحشًا، وهو انتهاك حرمات المساكن؛ حيث تسلل المجني عليه إلى داخل منزل الجاني، قبل أن يُجهِز الأخير عليه تحت وقع الاستفزاز/ الدفاع عن النفس والعرض.

وفي الحالتين «٣، ٦٤»، اللتين وقعتا في دولتين مختلفتين، لم يكن يخطر ببال الجاني أن عشيقته المطيعة لرغباته الجنسية ـ أي: المغرية والمتعاونة والمتواطئة ـ ستطلب منه الزواج تحت التهديد بفضح علاقتهما، فكان استفزازها هذا عاملًا في الخلاص منها. ويختلف دور المجني عليهن عن المجني عليها في الحالة رقم «٥»، السابق الإشارة إليها، في أن الأخيرة كانت حاملًا، وبعد أن مارست الدور الإيجابي بالفعل غير المشروع والدور الإيجابي في الاستفزاز، مارست الدور السلبي في التكتُّم على الحمل وفي مرافقتها الطوعية للجاني المستفز إلى مكان مشبوه شهد نهاية حياتها.

ودرجة الاستفزاز الذي سببه المجني عليهما في الحالة «٤» واضحة في استخدام الجاني سلاحين في تنفيذ جريمته، أحدهما ناري والآخر أبيض، وذلك بعد أن نمى إلى علمه أن زوجة أخيه تمارس الزنا في

بيتهم بتواطؤ والده. وقريبًا من هذا الدور كان دور المجني عليهن في الحالتين «٢٠، ٧١» من دولتين مختلفتين، فقد قُتلتا على أيدي الوالد والشقيق المستفزَّين بعد أن نمى إلى علمهما أنهما حملتا سفاحًا. وفي الحالة رقم «٤٤»، حملت المجني عليها القاصر سفاحًا وأجهضته ثم أصابت نفسها برصاصة قاتلة خلال مشادة مع والدها المستفز من سلوكها.

ولم يكتفِ المجني عليه في الحالة «١٢» بممارسة الجنس مع ابنة الجاني المتزوجة، بل بالغ في استفزاز الجاني رافضًا طلبه مغادرة الحي. وكذلك لم تكتفِ المجني عليها الأولى في الحالة «١٥» بخيانة زوجها، بل تركت البيت إلى بيت شقيقتها وأرسلت له ابن الأخيرة ليعتدي عليه، وكان رد فعل الجاني حرق المنزل الذي يجمع الزوجة وشقيقتها وابنتي الأخيرة اللاتي قضين جميعًا. وفي الحالة «١٦» كان المجني عليه عشيق ابنة الجاني، وعلى غرارها الحالة «٤٨» وكان المجني عليه عشيق شقيقة الجاني.

وعلى الرغم من أن الحالات «١٨، ١٩، ٧٩، ٨٠» في دول مختلفة فإنها تتشابه تمامًا؛ حيث تسلل المجني عليه إلى ممارسة الجنس مع عشيقته في فراش الزوج الجاني. ولولا هذا الدور الإيجابي للمجني عليه لما وقعت جريمة القتل. ولا يختلف الدور الإيجابي في هذه الحالات عن الحالة «٥٥»، لكن المجني عليه هنا عشيق زوجة الجاني الذي اكتفى بقتله دون الزوجة. وفي جميع هذه الحالات أدى وجود المجني عليهما ووضعهما الظرفي إلى إيجاد فكرة الاعتداء في ذهن الجاني، وذلك بحسب الصنف الثاني في نسق «فتاح».

٢ ـ وتضم المجموعة الثانية إحدى عشرة حالة، هي: «١٤، ٢٤، ٢٨، ٤١، ٥٣، ٥٤، ٥٦، ٥٨، ٦٠، ٦٨، ٧٢»، ويتمثل الدور الإيجابي للمجني عليه في ارتكاب الجريمة في استفزاز الجاني الناتج عن سلوك/ فعل الشذوذ الجنسي للمجني عليه.

ففي الحالة «١٤»، لاط المجني عليه بالشقيق الأصغر للجاني. وفي الحالة «٢٤»، كان المجني عليه يتحرش بالجاني لممارسة اللواط معه، فأوهمه موافقته ودعاه لمنزله؛ حيث أجهز عليه. وفي الحالات «٢٨، ٥٨، ٧٢»، كان المجني عليهم يوفرون للجناة أشخاصًا لممارسة اللواط معهم، وعندما تمنَّعوا عن الاستمرار بذلك طلبًا للمزيد من الأموال تم قتلهم. وفي الحالة «٤١»، استغل المجني عليه الحاجة الجنسية للجناة من خلال وعد كاذب بتقديم داعرة لهم، فأخذ أموالهم وخدعهم، ما استفزهم وأقدموا على قتله.

وفي الحالة «٥٣»، طلب المجني عليه من صديق السوء الذي يستضيفه بمنزله أن يمارس الجنس مع أخته التي قدمت له الضيافة. وفي الحالة «٥٤»، اكتشف الجاني أن عشيقته لا تكتفي بممارسة الجنس معه وإنما تمارس الدعارة أيضًا. والأمر نفسه في الحالة «٥٦»، حين اكتشف الجاني أن أخته تمارس الدعارة. وفي الحالة «٦٠»؛ حيث كان المجني عليه يتحرش بشقيقة صاحب المصنع الذي يعمل فيه وائتمنه على إحضار حاجات من المنزل. وفي الحالة «٦٨»، المجني عليه سائح وأنفق مبالغ كبيرة على الدعارة ووضع ثقة مطلقة بسماسرة الدعارة الذين وضعوا حدًّا لحياته للاستيلاء على أمواله.

٣ ـ بالانتقال إلى المجموعة الثالثة التي تتكون من اثنتي عشرة حالة، هي: «٢٣، ٢٥، ٢٦، ٣٣، ٣٤، ٤٥، ٤٧، ٤٩، ٥١، ٦١، ٧٥، ٧٧»، والتي لعب فيها المجني عليه دورًا إيجابيًّا أيضًا في ارتكاب الجريمة، نجد أن الدور الإيجابي يتمثل في استفزاز الجاني نتيجة القيام بفعل/ سلوك خارج عن الضوابط الاجتماعية، وعلى الرغم من أن بعض هذه الأفعال/ السلوكيات تعد أفعالًا مجرَّمة قانونًا، لكنها ليست بمستوى خطورة/ انحراف الأفعال الواردة في المجموعتين الأولى والثانية، وتندرج هذه الحالات كرد فعل على العنف الأسري والاجتماعي والعنف في محيط العمل.

ففي إطار العنف الأسري، تندرج الحالة «٢٣»؛ حيث دفعت المعاملة السيئة من قِبَل المجني عليها لأبناء زوجها، وتحريضها المستمر عليهم وعلى أمهم، ابن زوجها إلى قتلها. وأيضًا دفعت العشرةُ السيئة من قِبَل المجني عليه في الحالة «٢٥» لزوجته الجانية وامتهان كرامتها وتعنيفها إلى التخلص منه. وتتشابه هذه الحالة مع الحالة «٧٧»، لكن المجني عليه هو الزوجة كثيرة السخرية من زوجها، وفي يوم الجريمة وجهت له كلمات أهانت رجولته ومست كرامته.

وفي الحالة «٣٣»، لم يتمالك الوالد نفسه أمام تصرفات ولده، الذي تهجَّم عليه، طالبًا حصته من موسم حصاد أرضهم وطعن في شرف أمه وشقيقاته، فأطلق النار عليه وأرداه قتيلًا. وفي الحالة «٣٤» أقدمت فتاة على قتل والدها نتيجة إعادته شقيقتها إلى منزل زوجها الذي لا ترغب بالاستمرار معه. وفي الحالة «٥١»، أقدم المجني عليه على قتل والد زوجته نتيجة منعها مستحقات متبقية من مهرها.

وفي إطار العنف في محيط العمل، تأتي الحالة «٢٦»؛ حيث فاجأ المجني عليه زميله في مقر سكنهما الملحق بمقر العمل بتوجيه كلمات نابية.. وكرد فعل غاضب على استفزازه، تناول الجاني سكينًا وسدد له طعنات قاتلة. وفي الحالة «٤٥» كانت السخرية من الجاني والقيام بتصرفات خارجة عن المألوف، مثل إطلاق النار في سقف الغرفة وتشغيل جهاز الراديو بصوت مرتفع جدًّا، وراء استفزاز الجاني وتهيئة دوافع الجريمة. وقريبًا من ذلك، الحالة «٤٧»، حين تهكَّم المجني عليه على الجاني واستهزأ به وأطلق اسمه على أحد الحيوانات، والحالة «٤٩» إهانة الجاني وطرده بعد التدخل في فض شجار مع آخرين لصالحهم ومحاباتهم، والحالة «٦١» السخرية بالجاني ومعايرته بعدم امتلاكه نقودًا للسفر لبلده وإشاعة ذلك، والحالة «٧٥» اعتياد المرور من أمام محل الجاني وتوجيه إهانات له أمام زبائنه.

٤ ـ في المجموعة الرابعة تندرج الحالات الثلاث «١١، ٢١، ٣٧»، وفيها كان تعاطي المسكرات أو المخدرات والاتجار بها وراء السلوك المستفز الذي مثَّل الدور الإيجابي للمجني عليهم في ارتكاب الجريمة، كما في الحالة «١١» حين ماطل المجني عليهما في تسديد دَين الجاني الشريك في الاتجار بالمخدرات، وكان فعل المجني عليها الذي استفز والدها في الحالة «٢١» هو تعاطي المسكرات، وفي الحالة «٣٧» وجَّه المجني عليه للجاني شتائم خلال جلسة تعاطيهما المسكرات.

٥ ـ التعدي على الحقوق الشخصية والمالية هو الدور الذي لعبه المجني عليه في الحالات الثماني التي تشكل المجموعة الخامسة من الحالات

الجرمية التي كان فيها دور المجني عليه في جريمة القتل إيجابيًّا، وهي: «١٣، ٢٢، ٣٠، ٣١، ٣٨، ٦٧، ٧٣، ٧٤».

ففي الحالة «١٣»، باع المجني عليه المطعم الذي يعتاش منه بغرض سداد ديون مستحقة عليه، إلا أن المشتري استغل ظروفه المرضية وكبر سنه وماطل في تسديد ثمن المطعم، وفي أثناء إحدى مطالباته تطوَّر النقاش بينهما لأن ألقى الدائن بجسم صلب على المدين فأرداه قتيلًا. وفي الحالة «٢٢»، كان المجني عليه محكومًا بتهمة قتل والد الجاني، وخفضت محكوميته نتيجة تسامح أبنائه وتنازلهم عن حقهم الشخصي، لكن المجني عليه بعد خروجه من السجن قابل الإحسان بالاستفزاز، وراح يتردد على قرية ضحيته متباهيًا بفعله ومستهزئًا بمن تسامحوا معه، وعندما طلبوا منه الكف عن تصرفاته أشهر بوجههم السلاح متماديًا في استفزازهم، فما كان من أحدهم إلا أن أرداه قتيلًا بعد إطلاق عيار ناري ادعى الجاني أنه قصد إخافته به وليس قتله.

وفي الحالة «٣٠»، ماطل المجني عليه في تسديد ديون في ذمته للجاني الذي استدرجه في وقت متأخر من الليل وأجهز عليه. ورفض المجني عليه في الحالة «٣١» تسديد دين في ذمته نتيجة شراكة في عمليات تهريب بضائع بين دولتيهما، وتحت ضغط مطالبة المجني عليه للجاني استغل الأخير أن المجني عليه غريب فقام باستدراجه لمنطقة خالية وتخلص منه. وفي الحالة «٣٨» لم يتوجه العامل المجني عليه إلى الجهات المختصة لتقديم شكوى في الجاني الذي رفض تسديده أجرة عملٍ نفذه له، بل تطاول عليه بالتهديد والوعيد، ما دفع المدين لتسديد طعنات قاتلة للدائن. وفي الحالة «٦٧»، تعدت

المجني عليها على المعتقد الديني للجاني. وفي الحالة «٧٣» السخرية من الجاني والاعتداء على ممتلكاته الخاصة بتحطيم لعبة «الكيرم» التي يمتلكها. والحالة «٧٤» سوء معاملة المجني عليها لخادمتها الجانية ومنعها من السفر.

٦ ـ أما المجموعة السادسة فتضم ثلاث عشرة حالة، حيث تبدو السذاجة وأحيانًا الطمع وحب الظهور في سلوك المجني عليهم، وهو الدور الإيجابي الذي لعبه المجني عليهم في جرائم القتل في الحالات «٧، ١٧، ٣٦، ٤٠، ٤٦، ٥٠، ٥٢، ٥٧، ٦٣، ٦٦، ٦٩، ٧٠، ٧٦».

ففي الحالة «٧»، اقتنع المجني عليه بكلام الجناة، الذين تربصوا له خارج البنك، عن أن هناك صرافًا يقوم بالاستبدال بالأوراق النقدية الكبيرة أوراقًا نقدية صغيرة مقابل أربعة أضعافها، لكنهم بدلًا من أن يصحبوه للصراف المزعوم اقتادوه إلى حيث قتلوه ثم حرقوه ودفنوه. وفي الحالة «١٧» تناول المجني عليه أعشابًا وصفها له مشعوذون لعلاج السكري والضعف الجنسي وكانت سببًا سريعًا في توقف قلبه عن العمل. وكذلك الحالة «٣٦»؛ حيث روَّج المجني عليه في محيط عمله حيازته مبالغ مالية كبيرة ونيته السفر خارج البلاد، فاستدرجه اثنان إلى حافلتهما، وعندما حاول الدفاع عن ماله سددا له طعنات. وعلى النمط نفسه في الحالة «٤٠»، ادعى المجني عليه امتلاكه ليرات ذهبية وقطعًا أثرية أمام مسجونين وأصحاب سوابق.

وفي الحالة «٤٦»، عرض المجني عليه مسدسًا مذخرًا على الجاني، ويبدو أن الاثنين لا يجيدان التعامل مع السلاح. وكذلك في الحالة

«٥٠» حين أوهم المجني عليه رواد نادٍ يتردد عليه أنه يمتلك حقيبة كبيرة ورثها عن شقيقته. وفي الحالة «٥٢»، اعتاد المجني عليه النوم في منطقة مكشوفة بجوار منزله وإبقاء ثوبه على الجدار الخارجي للمنزل وبداخله مفتاح سيارته التي يضع نقوده داخلها، فهيَّأ عدم الأخذ بأسباب الأمن والسلامة العامة لارتكاب الجريمة. والسذاجة جلية في الحالة «٥٧»، حين وضعت المجني عليها ثقتها في الجاني ورافقته إلى منزله بحجة التعرف على والدته لخطبتها تحت شعورها بضغط الحاجة للزواج لتقدمها بالعمر، وهناك جرَّدها مجوهراتها وأقدم على قتلها.

ولا يختلف الدور في الحالة «٦٣»، حين وقعت المجني عليها تحت سيطرة كاملة للجاني الذي استغل عنوستها فخدعها بحبه واستولى على أموالها نتيجة سذاجتها ثم تخلَّص منها. وأقدم المجني عليهما في الحالة «٦٦» على ابتزاز الجاني بعد تحرير سندات مالية عليه وسرقته. وفي الحالة «٦٩»، أقامت المجني عليها علاقة غرامية مع الجاني وجعلته يتعلق بها، ثم رفضت طلبه الزواج منها دون أن تدرك نتيجة ذلك، فأقدم على قتلها وانتحر. أما المجني عليه في الحالة «٧٠» فكان ضحية سهلة لخادمته التي تولَّد في نفسها الطمع الكبير جرَّاء سلوك المجني عليه المتساهل؛ فهو رجل ثري يقيم بمفرده، وكان يحوز مبالغ نقدية كبيرة في منزله تحت عينَي خادمته التي استعانت بأمها وأختها وأبناء خالتها وقاموا بقتل المجني عليه. وحب الظهور يبدو جليًّا في الحالة «٧٦»؛ حيث قام المجني عليه بتصرفات كشفت عن شخصيته كمتعاون مع جهاز أمن، ما أثار استفزاز مجموعة من المتضررين من تنفيذ القانون.

٧ ـ والدور الإيجابي في أربع حالات جرمية أخرى هو المبادرة لكشف فعل إجرامي أو مقاومة هذا الفعل؛ حيث أثار المجني عليهم الجناة ثم استفزوهم ودفعوهم نحو ارتكاب الجريمة، وذلك في الحالات «٢٩، ٣٩، ٥٩، ٦٢».

ففي الحالة «٢٩»، كانت المجني عليها امرأة والجاني ابن خالة زوجها، ورفضت مراودة الجاني لها عن نفسها، وليس هذا هو دورها في ارتكاب الجريمة، بل دورها أنها سمحت بإقامة الجاني الشاب في منزلها بل وفي غرفة مقابلة لغرفة الزوجية، في الوقت الذي كان الزوج يتغيب فيه كثيرًا عن المنزل لظروف العمل، وبالتالي فإن إهمال الضوابط الشرعية والاجتماعية هو الذي هيَّأ للجاني ظروف الجريمة.

وفي الحالة «٣٩»، المجني عليه طفل، هدَّدَ الجاني بإبلاغ والده عن تصرفاته السيئة، فتخلص الجاني منه. وفي كل من الحالتين «٥٩، ٦٢» كان المجني عليه والجاني صديقين، والسبب هو الانفراد بالزوجة التي أقامت علاقة غير شرعية نشأت نتيجة قيام الزوج باستقبال غرباء للتعاطي في المنزل ومنهم الجاني.

٣ . ٢ دور المجني عليه في جرائم السرقة

للتعرُّف على دور المجني عليه في ارتكاب جرائم السرقة التي رصدتها أجهزة المباحث والأدلة الجنائية في الدول العربية كنماذج لدور المجني عليه في ارتكاب الجريمة خلال الفترة من ١٩٩٣ إلى ٢٠١٣م، تم تحليل هذه الحالات وتصنيفها بحسب الدولة والسنة وهوية أو وظيفة المجني عليه أو محل جريمة السرقة ودور المجني عليه وطبيعة دوره، وجاءت نتائج التحليل على النحو المبين في الجدول التالي:

الجدول رقم «٥»: أنماط جرائم السرقة التي تضمنتها وثائق مؤتمرات رؤساء أجهزة المباحث والأدلة الجنائية في الدول العربية خلال الفترة من ١٩٩٣ إلى ٢٠١٣م*

م	الدولة	السنة	الهوية/ الوظيفة/ العلاقة	الجنس	الدور	طبيعة الدور
١	سوريا	١٩٩٣م	عميل بنك	ذكر/ رجل	الإهمال/ الإثارة	سلبي وإيجابي
٢	الإمارات	١٩٩٥م	عميل محل صرافة	ذكر/ رجل	الإهمال	إيجابي
٣	سوريا	١٩٩٥م	متجر	ذكر/ رجل	الإهمال	سلبي
٤	سوريا	١٩٩٥م	متجر	ذكر/ رجل	الإهمال	سلبي
٥	سوريا	١٩٩٥م	متجر	ذكر/ رجل	الإهمال	سلبي
٦	سوريا	١٩٩٥م	متجر	ذكر/ رجل	الإهمال	سلبي
٧	سوريا	١٩٩٥م	متجر	ذكر/ رجل	الإهمال	سلبي
٨	سوريا	١٩٩٥م	متجر	ذكر/ رجل	الإهمال	سلبي
٩	سوريا	١٩٩٥م	متجر	ذكر/ رجل	الإهمال	سلبي
١٠	سوريا	١٩٩٥م	منزل	ذكر/ رجل	الإهمال	إيجابي
١١	قطر	١٩٩٥م	منزل/ الخادمة	أنثى/ امرأة	الإهمال	إيجابي
١٢	قطر	١٩٩٥م	مدرسة	٣ ذكور	الإهمال	سلبي
١٣	الكويت	١٩٩٥م	سيارة في حالة دوران	أنثى/ امرأة	الإهمال/ السذاجة	إيجابي
١٤	مصر	١٩٩٥م	مجموعة شقق	مجموعة ذكور	الإهمال	إيجابي
١٥	مصر	١٩٩٥م	سيارة طبيب في حالة دوران	ذكر/ رجل	الإهمال/ السذاجة	إيجابي
١٦	مصر	١٩٩٥م	سيارة في حالة دوران/ سائق خاص	ذكر/ رجل	الإهمال/ السذاجة	إيجابي
١٧	مصر	١٩٩٥م	حقيبة نقود داخل سيارة	ذكر/ رجل	الإهمال/ السذاجة	إيجابي

١٨	الإمارات	٢٠٠١م	حقيبة دبلوماسية بها نقود ووثائق داخل سيارة	ذكر/ رجل	الإهمال/ السذاجة	إيجابي
١٩	الإمارات	٢٠٠١م	سيارة في حالة دوران	ذكر/ رجل	الإهمال/ السذاجة	إيجابي
٢٠	الإمارات	٢٠٠١م	مبلغ داخل سيارة	ذكر/ رجل	الإهمال	سلبي وإيجابي
٢١	الإمارات	٢٠٠١م	مبلغ مالي	ذكر/ رجل	السذاجة والإهمال	إيجابي
٢٢	الإمارات	٢٠٠١م	مبلغ مالي ووثائق سفر من منزل	أنثى/ امرأة	الإهمال	إيجابي
٢٣	البحرين	٢٠٠١م	مبلغ مالي من عهدة موظف مؤسسة حكومية	ذكر/ رجل	الإهمال	سلبي
٢٤	تونس	٢٠٠١م	شيكات بنكية من سيارة	ذكر/ رجل	الإهمال والسذاجة	إيجابي
٢٥	تونس	٢٠٠١م	منزل	ذكر/ رجل	الإهمال	إيجابي
٢٦	قطر	٢٠٠١م	مبلغ مالي من محل تجاري	أنثى/ امرأة	الإهمال	سلبي
٢٧	قطر	٢٠٠١م	خزانة حديدية في عهدة موظف بمحطة بترول	ذكر/ رجل	الإهمال	سلبي
٢٨	قطر	٢٠٠١م	نقود من رجل مسن	ذكر/ رجل	الإهمال	سلبي
٢٩	قطر	٢٠٠١م	سرقة بطاقة صراف ثم سرقة نقود بواسطتها	ذكر/ رجل	الإهمال	إيجابي
٣٠	قطر	٢٠٠٣م	قصر سكني	ذكر/ رجل	الإهمال	إيجابي
٣١	قطر	٢٠٠٣م	مبلغ مالي كبير من سيارة	ذكر/ رجل	الإهمال	سلبي وإيجابي
٣٢	قطر	٢٠٠٣م	سيارة بداخلها مفتاح التشغيل	ذكر/ رجل	الإهمال	إيجابي
٣٣	مصر	٢٠٠٣م	سيارة	ذكر/ رجل	الإهمال	إيجابي
٣٤	مصر	٢٠٠٣م	فيلا سكنية	أنثى/ امرأة	الإهمال	إيجابي
٣٥	سوريا	٢٠٠٥م	مصاغ من ورشة صياغة	ذكر/ رجل	الإهمال	سلبي

٣٦	سوريا	٢٠٠٥م	مبلغ مالي من ورشة لتصليح السيارات	ذكر/ رجل	الإهمال	سلبي
٣٧	عُمان	٢٠٠٥م	أشياء ثمينة من منزل	ذكر/ رجل	الإهمال	إيجابي
٣٨	عُمان	٢٠٠٥م	أشياء ثمينة من منزل	ذكر/ رجل	التهور/ السذاجة والإهمال	إيجابي
٣٩	قطر	٢٠٠٥م	سيارة	ذكر/ رجل	السذاجة	إيجابي
٤٠	قطر	٢٠٠٥م	أشياء ثمينة وهواتف نقالة من سيارة	ذكر/ رجل	السذاجة والإهمال	إيجابي
٤١	قطر	٢٠٠٥م	سرقة مبلغ مالي من غرفة سكنية	ذكر/ رجل	السذاجة والإهمال	إيجابي
٤٢	قطر	٢٠٠٥م	مبلغ مالي من سيارة	مجموعة ذكور	الإهمال	سلبي وإيجابي
٤٣	قطر	٢٠٠٥م	مبلغ من داخل سيارة	ذكر/ رجل	الإهمال	سلبي وإيجابي
٤٤	ليبيا	٢٠٠٥م	سيارة سائح أجنبي في حالة دوران	ذكر/ رجل	الإهمال	إيجابي
٤٥	ليبيا	٢٠٠٥م	سيارة مقيم عربي في حالة دوران	ذكر/ رجل	السذاجة والإهمال	إيجابي
٤٦	ليبيا	٢٠٠٥م	سيارة في حالة دوران	أنثى/ امرأة	الإهمال	إيجابي
٤٧	مصر	٢٠٠٥م	مصاغ طفلة	أطفال مدرسة إناث	الإهمال	إيجابي
٤٨	السعودية	٢٠٠٥م	سيارة أجرة في حالة دوران	ذكر/ رجل	الإهمال	إيجابي
٤٩	تونس	٢٠٠٧م	مبلغ مالي كبير من داخل سيارة	ذكر/ رجل	الإهمال	سلبي وإيجابي
٥٠	السعودية	٢٠٠٧م	هاتف نقال من محل تجاري	ذكر/ رجل	الإهمال	سلبي

٥١	السعودية	٢٠٠٧م	سيارة في حالة دوران	ذكر/ رجل	الإهمال	إيجابي
٥٢	قطر	٢٠٠٧م	سيارة في حالة دوران	في وضع التشغيل	الإهمال	إيجابي
٥٣	قطر	٢٠٠٧م	أجهزة كهربائية	خيمة ملحقة بالمنزل	الإهمال	إيجابي
٥٤	قطر	٢٠٠٧م	سيارة بداخلها مفتاح التشغيل	ذكر/ رجل	الإهمال	إيجابي
٥٥	قطر	٢٠٠٧م	مصوغات ذهبية من سكن مشترك	ذكر/ رجل	الإهمال	إيجابي
٥٦	قطر	٢٠٠٧م	هاتف نقال من سيارة	ذكر/ رجل	الإهمال	سلبي وإيجابي
٥٧	قطر	٢٠٠٧م	هاتف نقال من محل تجاري	ذكر/ رجل	الإهمال	سلبي
٥٨	لبنان	٢٠٠٧م	مبلغ نقدي ووثائق رسمية من سيارة	أنثى/ امرأة	الإهمال	إيجابي
٥٩	لبنان	٢٠٠٧م	مبلغ مالي من منزل	ذكر/ رجل	الإهمال	إيجابي
٦٠	عُمان	٢٠١١م	سرقة مبلغ مالي كبير بالإكراه من منزل رجل أعمال	ذكر/ رجل	الإهمال	إيجابي
٦١	عُمان	٢٠١١م	مبلغ مالي من سيارة	مجموعة من زبائن البنوك	الإهمال	سلبي وإيجابي
٦٢	قطر	٢٠١١م	مبلغ في عهدة موظف داخل مؤسسة حكومية	ذكر/ رجل	الإهمال	سلبي
٦٣	قطر	٢٠١١م	هاتف نقال من سيارة	ذكر/ رجل	الإهمال	إيجابي
٦٤	قطر	٢٠١١م	حقيبة يد نسائية تحتوي على نقود ووثائق وهاتف نقال	أنثى/ امرأة	الإهمال	إيجابي

٦٥	قطر	٢٠١١م	حقيبة يد فيها مصاغ وبطاقات بنكية وهاتف نقال	أنثى/ امرأة	الإهمال	إيجابي
٦٦	مصر	٢٠١١م	نقود من محل تجاري بالإكراه	مجني عليه وهمي	الإهمال	وهمي
٦٧	البحرين	٢٠١٣م	معرض ذهب ومجوهرات	اثنان من الذكور/ رجلان	الإهمال	سلبي
٦٨	البحرين	٢٠١٣م	سيارة في حالة دوران	ذكر/ رجل	الإهمال	إيجابي
٦٩	البحرين	٢٠١٣م	مصاغ من منزل	منزل	الإهمال	إيجابي
٧٠	البحرين	٢٠١٣م	محاسب شركة	ذكر/ رجل	الإهمال	سلبي وإيجابي
٧١	البحرين	٢٠١٣م	هاتف نقال من محل تجاري	ذكر/ رجل	الإهمال	سلبي
٧٢	البحرين	٢٠١٣م	مجوهرات ونقود منزل	منزل	الإهمال	إيجابي
٧٣	الجزائر	٢٠١٣م	سيارة ميكانيكي في حالة دوران	ذكر/ رجل	الإهمال	إيجابي
٧٤	الجزائر	٢٠١٣م	سيارة شركة أجنبية في حالة دوران	ذكر/ رجل	الإهمال	إيجابي
٧٥	قطر	٢٠١٣م	سيارة مملوكة للبنك	ذكر/ رجل	الإهمال	إيجابي
٧٦	قطر	٢٠١٣م	سيارة في حالة دوران	ذكور/ مجموعة فتية	الإهمال	إيجابي
٧٧	مصر	٢٠١٣م	نقود ومجوهرات	شقة سكنية	الإهمال	إيجابي
٧٨	مصر	٢٠١٣م	مبلغ مالي من سيارة مقيم أجنبي	ذكر/ رجل	الإهمال	سلبي وإيجابي

* المصدر: تم صف الجدول من واقع بيانات وثائق مؤتمرات رؤساء أجهزة المباحث والأدلة الجنائية في الدول العربية المنعقدة خلال الفترة من ١٩٩٣ إلى ٢٠١٣م.

يبدو من الجدول السابق أن عدد حالات جرائم السرقة التي وردت كنماذج لدور المجني عليه في ارتكاب الجريمة هو ٧٨ حالة، أي بنسبة ٢٩٪ من مجموع الحالات. كما يُلاحَظ من الجدول أن هذه الحالات قد شملت غالبية الدول التي قدمت نماذج للحالات الجرمية وبنسبة ٨٠٪ من الدول المشاركة، أي أن ثلاث دول لم تقدِّم مثل هذه الحالات الجرمية، وهي: الأردن والسودان وفلسطين، لكن هذا لا يعني أن الدول الثلاث لم ترصد حالات سرقة كان للمجني عليه فيها دور في ارتكاب الجريمة، يؤكد ذلك الجدول رقم «٤» وما جاء حوله بشأن تحليل حالات جرائم القتل التي كانت بدافع السرقة، وعددها ٢٤ حالة، بنسبة ٣٠٪ من مجموع حالات جرائم القتل؛ فقد سُجلت أربع من تلك الحالات في الدول الثلاث، وهي الحالة «١» في الأردن والحالة «٧» في السودان والحالتان «٤٢، ٤٣» في فلسطين، وبالتالي فإن جميع الدول العربية المشاركة في عرض هذه الحالات الجرمية تتفق على وجود دور للمجني عليه في جريمة السرقة.

وإذا كان دور المجني عليه في حالات القتل التي تمت بدافع السرقة يتراوح بين الدور الإيجابي والدور السلبي وبين الدورين معًا، وفق ما ورد في الجدول رقم «٤»؛ حيث كانت هناك حالتان سلبيتان وست حالات إيجابية وسلبية معًا وست عشرة حالة إيجابية، فإن تحليل حالات السرقة الواردة في الجدول رقم «٥» بشأن دور المجني عليه في ارتكاب جرائم السرقة يكشف عن هذه الأدوار الثلاثة، بالإضافة إلى الدور الوهمي، كما يلي:

أولًا: الدور الإيجابي

١ ـ محل جريمة السرقة هو السيارة الشخصية للمجني عليه ومحركها دائر

وذلك في أربع عشرة حالة من حالات جرائم السرقة الـ«٧٨»، أي بنسبة ١٨٪ من مجموع حالات جرائم السرقة، كان محل جريمة السرقة هو

السيارة الشخصية للمجني عليه؛ ففي الحالات «١٣، ١٥، ١٦، ١٩، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٨، ٥١، ٥٢، ٦٨، ٧٣، ٧٤، ٧٦» كان للمجني عليه دور في ارتكاب الجريمة الواقعة عليه عبر إثارته الجاني بترجُّله من سيارته وهي في وضع الدوران.

وهذه الحالات وقعت في دول متعددة وفي سياقات تكاد تكون متشابهة، إلا أن المجني عليهم يتباينون من حيث الجنس والجنسية والوظيفة والمستوى العلمي. وجميعهم خلقوا فكرة الجريمة في ذهن الجناة نتيجة سلوكهم غير المنطقي الساذج وأحيانًا المتهور الذي هيَّأ لارتكاب جريمة السرقة؛ حيث وافقوا ضمنيًّا أن تقع الجريمة عليهم كما في تصنيف «هنتنج»، ويتحملون مسؤولية الخطأ الذي اقترفوه كما في تصنيف «مندلسون»، بل قد أغروا الجناة لسرقة سياراتهم كما في تصنيف «شافير».

ففي الحالة «٧٦»، أوقف المجني عليه سيارته ومحركها دائر ودخل إلى منزله بحجة أنه سيأخذ شيئًا ويعود مسرعًا، وحينئذٍ قامت مجموعة من الفتية الموجودين في الحي بقيادة السيارة واصطدموا برصيف أسمنتي، ما أحدث أضرارًا كبيرة في السيارة، وكان يمكن أن يكون هؤلاء الفتية (الجناة) ضحايا مجنيًّا عليهم نتيجة دور المجني عليه ودورهم أنفسهم.

والسذاجة في هذه الحالات لا تقتصر على ذكر دون أنثى؛ ففي الحالتين «١٣، ٤٦» المجني عليهن نساء، كما لا تقتصر على مستوى معين؛ فالمجني عليه في الحالة «٤٤» سائح أجنبي، وفي الحالة «٤٥» مقيم عربي، وفي الحالة «٤٨» سائق سيارة أجرة، وفي الحالة «٧٣» ميكانيكي، وفي الحالة «٧٤» سائق شركة أجنبية، وفي الحالة «١٦» سائق خاص.

أما في الحالة «١٥» فالمجني عليه طبيب وصلت به السذاجة إلى أن يوقف سيارته في حالة دوران أمام باب العمارة التي فيها عيادته الخاصة ويبادر إلى شخص يجلس أمام العمارة طالبًا منه إيقاف السيارة في المرأب وإحضار المفتاح له في العيادة، معتقدًا أنه «سايس العمارة». ولم يتضح من المعطيات وظيفة المجني عليهم في الحالات «١٩، ٥١، ٥٢، ٦٨».

٢ ـ محل جريمة السرقة هو السيارة الشخصية للمجني عليه ومفتاح التشغيل بداخلها

أيضا كانت السيارات هي محل الجريمة في خمس حالات أخرى، هي: «٣٢، ٣٣، ٣٩، ٥٤، ٧٥». والدور الإيجابي للمجني عليهم في هذه الحالات يتمثل في إبقاء مفتاح تشغيل السيارة بداخلها دلالة على سذاجتهم وتساهلهم وإهمالهم، وبهذا الفعل يكون المجني عليه قد وضع سيارته بمحض إرادته بين يدي الجاني، دون الاهتمام بتكوين فكرة الجريمة في ذهن الجاني؛ ففي الحالة «٣٢»، أوقف المجني عليه سيارته وهمَّ بأداء الصلاة في المسجد وبها مفتاح التشغيل. وفي الحالة «٣٣»، أوقف المجني عليه سيارته في مرأب وأودع مفاتيحها لدى حارس المرأب بغرض عرضها للبيع، فطلب الجاني تجربة السيارة، وعلى الرغم من مرافقة الحارس له فإن الجاني توقف أمام أحد توكيلات الشركة المصنعة وقام باستخراج نسخة من مفتاح السيارة؛ حيث عاد إلى المرأب وقام بسرقتها.

وفي الحالة «٥٤»، بلغ المجني عليه درجة من الإهمال والسذاجة لأن يُبقي دائمًا ومتعمدًا مفاتيح السيارة بداخلها، واعتاد الجاني على سرقتها واستخدامها وإعادتها إلى مكانها. وفي الحالة «٣٩»، للمجني عليه معاملة ما مع الجاني ترتب على أثرها حقوق مالية للثاني، وبينما كانا معًا ترجَّل

الأول من سيارته لقضاء حاجة ففر الثاني فيها. أما الحالة «٧٥»، فقد لاحظ الجاني توقف سيارة منذ فترة طويلة في الطريق العام ففتحها ووجد مفتاحها بداخلها وبدأ يستخدمها ثم قام بعرضها للبيع، واتضح أن سيدة اشترتها بالتقسيط عبر البنك وتخلفت عن تسديد التزاماتها فأوقفتها في الطريق العام وبداخلها المفتاح وغادرت البلاد.

٣ـ محل جريمة السرقة هو أشياء داخل السيارة الشخصية للمجني عليه وهي مفتوحة

وذلك في ست حالات أخرى، كان محل الجريمة أموالًا وأشياء قيِّمة معنويًّا وماديًّا من داخل سيارة، وهي: «١٧، ١٨، ٢٤، ٤٠، ٥٨، ٦٣»، وفيها لعب المجني عليهم دورًا في تكوين فكرة الجريمة أو في تعجيل وقوعها، وذلك من خلال إغراء الجاني أو إثارته وتهيئة الفرصة أمامه لارتكاب الجريمة.

ففي الحالة «١٧»، ترك شخص حقيبة دبلوماسية تحتوي على مبلغ مالي كبير (نصف مليون جنيه) داخل سيارته المصطفة في الطريق العام فامتدت إليها يد الجاني عبر فتح باب السيارة عن طريق كسر الهوَّاية الأمامية. وفي الحالة «١٨»، أوقف المجني عليه سيارته داخل منطقة صناعية مكتظة بالعمال متعددي الجنسيات ذوي الدخل المحدود دون أن يقفل أبوابها، وبداخلها حقيبة ظاهرة للعيان تحتوي على وثائق رسمية ونقود، فقام الجاني بتناولها بسهولة. وفي الحالة «٢٤»، ترك المجني عليه مجموعة شيكات في سيارته ثم قبلها المجني عليه الثاني مظهّرة دون تثبُّت من شخصية المسحوب منه أو المظهّر.

والمجني عليهم في الحالة «٤٠» مجموعة رفاق ترجلوا من سيارتهم وهمُّوا بقضاء حاجة، فتمت سرقة هواتفهم النقالة وبعض الأشياء الثمينة الموجودة

بشكل ظاهر للعيان في السيارة غير المؤمَّنة. وفي الحالة «٥٨»، المجني عليها سيدة ترجلت من سيارتها لمراجعة حضانة أطفالها دون إغلاق أبوابها حتى تمكن الجاني من سرقة محتوياتها. وفي الحالة «٦٣»، أوقف المجني عليه سيارته مفتوحة أمام مسجد ودخل لأداء الصلاة، وعندما خرج اكتشف سرقة هاتفه النقال.

٤ ـ محل جريمة السرقة هو بيوت سكنية

أيضًا كان دور المجني عليه إيجابيًّا في سبع عشرة حالة سرقة بيوت سكنية، هي: «١٠، ١١، ١٤، ٢٢، ٢٥، ٣٠، ٣٤، ٣٧، ٣٨، ٤١، ٥٣، ٥٥، ٥٩، ٦٠، ٦٩، ٧٢، ٧٧».

ففي الحالة «١٠»، المجني عليه سيئ السلوك سبق أن اصطحب إلى منزله أحد معارف السوء في غياب زوجته، ما أتاح للجاني التعرف على المنزل من الداخل، فتحيَّن الفرصة المناسبة لدخوله وقام بسرقة مصاغ؛ حيث أدى المجني عليه دورًا في ارتكاب الجريمة، وهو دور إيجابي، تمثَّل في إقدامه على دعوة أصحاب السلوك غير القويم، إضافة إلى الإهمال في تأمين المنزل وإحكام إغلاقه. وتتشابه الحالة السابقة تمامًا مع الحالة «٢٥»، حين اصطحب المجني عليه إلى منزله شخصًا مشبوهًا قام بسرقته، وبعد كشفه والقبض عليه أبلغ رفاق السجن أن المجني عليه يمتلك في منزله أشياء ثمينة وأنه يمضي معظم وقته خارج المنزل، فتعرَّض للسرقة من جديد. وتعد الحالتان السابقتان نموذجًا للنشاطات الروتينية الرتيبة التي عرضها «فيلسون» في سياق نظريته حول النشاط الروتيني الرتيب.

وفي الحالة «١١»، دخل الجاني المنزل من بابه، وبعد تهديد الخادمة توجَّه إلى غرفة النوم فأخذ مبلغًا ماليًّا ومصوغات ذهبية وخرج من حيث دخل،

ويظهر دور المجني عليه صاحب المنزل في ارتكاب جريمة السرقة الواقعة على منزله من خلال تعمده إبقاء باب منزله مفتوحًا في ساعة متأخرة من الليل. ولا يختلف دور المجني عليهم في الحالات «١٤، ٣٠، ٣٧، ٣٨، ٥٣، ٦٩، ٧٧»؛ ففي الحالة «١٤»، تمت سرقة مجموعة شقق في الطوابق الأرضية دخلها الجناة عبر نوافذها، ويظهر دور المجني عليهم في اعتيادهم الخروج من شققهم الأرضية دون تأمين نوافذها وتحصينها بحمايات حديدية، في ظل عدم وجود حارس للعمارة. ومحل الجريمة في الحالة «٣٠» قصر سكني يقع على شاطئ البحر ودون حراسة، وقد سبق أن تعرض للسرقة ثلاث مرات، والمصطافون في المنطقة يعلمون أنه خالٍ من السكان، وقد أقدم الجناة على دخوله بعد كسر زجاج إحدى نوافذه وقاموا بسرقة أشياء ثمينة على فترات متباعدة دامت ثمانية أشهر، وتلك دلالة بالغة على إهمال المجني عليه وسذاجته وتساهله.

ونفس دور المجني عليهم لعبه المجني عليه في الحالة «٣٧»، حين دخل الجاني إلى المنزل بواسطة فتحة المكيف، بعد دفعه للداخل، وقام بسرقته. وعلى الرغم من اهتمام المجني عليه في الحالة «٣٨» بتأمين نوافذ بيته بستار حديدي، فإن الجناة استخدموا شخصًا صغير البنية تسلل من هذا الستار وقام بفتح باب المنزل لهم لينفذوا جريمة السرقة، وكان الدافع وراء إصرار المجني عليهم على تنفيذ هذه الجريمة هو قيام المجني عليه بتعليق تمائم وأحراز على بوابة الفناء الخارجي للمنزل لتحصينه من السرقة، الأمر الذي أثارهم، ولم يكن الستار الحديدي حائلًا دون إرادتهم التي كان للمجني عليه دور كبير في تأسيسها. وفي الحالة «٥٣»، تمت سرقة أجهزة كهربائية من خيمة ملحقة بمنزل من الخارج دون أي تأمين أو حماية. وفي الحالة «٦٩»، تمت سرقة مصاغ من منزل يفتقد أدنى احتياطات الأمان بعد أن خرجت الأسرة

للتنزه. وفي الحالة «٧٧»، سُرقت مبالغ مالية كبيرة ومجوهرات ثمينة من شقة سكنية دخلها الجناة عبر نافذة المطبخ المفتوحة.

وتتشابه الحالات «٢٢، ٣٤، ٧٢» من حيث علاقة المجني عليهم بالجناة؛ ففي الحالة «٢٢» تعمل الجانيتان في خدمة سيدة اعتادت إيداع أشيائها في درج مفتوح، فتمت سرقة مبلغ مالي ووثائق سفر وأشياء متعددة. وقريبٌ من ذلك الحالة «٧٢»؛ حيث خرجت الأسرة دون الخادمة المطلعة على أماكن وجود المجوهرات والنقود فسرقتها وغادرت البلاد. وفي الحالة «٣٤»، المجني عليها زبونة لدى كوافير نسائي واعتاد الأخير تصفيف شعرها في منزلها؛ حيث لاحظ ثراءها، وفي إحدى المرات استعار سيارتها بحجة إحضار مواد تجميل لها فقام بعمل نسخة من مفاتيح المنزل الموجودة بميدالية مفاتيح السيارة وتوجه برفقة آخر وقاما بسرقة الفيلا.

وأيضًا تتشابه الحالات «٤١، ٥٥، ٥٩»؛ ففي الحالة «٤١»، تعرَّض المجني عليه للسرقة داخل غرفة صديقه التي يبيت معه فيها شخص ثالث لا يعرفه. وفي الحالة «٥٥»، المسروقات في حقيبة بلاستيكية يدوية داخل سكن عمال مشترك في المنطقة الصناعية. وفي الحالة «٥٩»، على الرغم من اختفاء مبلغ مالي من خزانة المجني عليه سابقًا فإنه اكتفى بنقل باقي المبلغ إلى مكان آخر في المنزل واتضح أن خادمته هي الجانية. وتمثل الحالة «٦٠» سرقة بالإكراه؛ فبعد سماعه طرق باب منزله وفتحه، فوجئ رجل أعمال بمجموعة أشخاص ينهالون عليه بالضرب والتهديد لفتح خزانته وسرقة مبلغ مالي كبير بالإكراه، ويتمثل الإهمال في الاحتفاظ بمبالغ مالية كبيرة في منزله بعلم العاملين في شركته وهو يقيم بمفرده.

٥ ـ الدور الإيجابي في ست حالات تتنوع فيها المسروقات محل الجريمة كما يتنوع المجني عليهم من حيث الجنس والعمر والمكان

وهي الحالات «٢، ٢١، ٢٩، ٤٧، ٦٤، ٦٥»، المجني عليه في الحالة «٢» عميل دخل إلى محل صرافة مكتظ بالجمهور ووضع على أحد المقاعد حقيبة بداخلها مبلغ مالي كبير فتمكَّن مجهول من سرقتها وفرَّ هاربًا. وفي الحالة «٢١»، أوقف الجاني المجني عليه في الطريق وطلب إليه أن يعرِّفه بالعملة الوطنية وفئاتها، مدعيًا أنه أجنبي فقام بسرقة المبلغ وفرَّ هاربًا. وفي الحالة «٢٩»، اصطحب المجني عليه صديقه في رحلة خارجية وقام بسحب نقود من الصراف الآلي وأدخل الرقم السري أمامه، فقام الأخير بسرقة البطاقة من محفظة زميله وسحب من الصراف الآلي.

وفي الحالة «٤٧»، تخصصت امرأة في استدراج طالبات المدرسة الابتدائية دون سن العاشرة إلى مكان معاكس لخط سيرهن ومن ثَمَّ سرقة حليهن اللافتة للنظر. وفي الحالة «٦٤»، أودعت المجني عليها حقيبتها داخل عربة تسوُّق تقودها طفلتها التي اندفعت في السير بعيدًا عن الأم، وفي هذه الأثناء تمت سرقة الحقيبة وهي تحتوي على نقود ووثائق وهاتف نقال. ولا تختلف الحالة الأخيرة عن الحالة «٦٥»، حين تركت المجني عليها حقيبتها على الأرض في أثناء تسوُّقها وانشغلت بمعاينة ملابس، وسرعان ما فوجئت بسرقة الحقيبة التي تحتوي على مصاغ وبطاقات بنكية وهاتف نقال.

ثانيًا: الدور السلبي

لعب المجني عليهم دورًا سلبيًّا في ارتكاب الجريمة عليهم بعدم اهتمامهم بتكوين فكرة الجريمة في ذهن الجاني، أو عدم اهتمامهم بأن يكونوا هم الهدف

الذي يبحث عنه الجاني، وذلك بسذاجتهم وإهمالهم وعدم حرصهم على تأمين متاجرهم أو عهدتهم الوظيفية.

١ ـ محل جريمة السرقة محل تجاري

تتشابه ست عشرة حالة، هي «٣ – ٩، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٣٥، ٣٦، ٥٠، ٥٧، ٦٧، ٧١» في أن محل السرقة هو سوق أو محطة وقود أو متجر لبيع الهواتف النقالة، وفي جميع هذه الحالات قبل المجني عليهم ضمنيًّا بوقوع الجريمة عليهم.

ففي الحالات «٣ـ٩» تساهل المجني عليهم في عدم إغلاق جميع أبواب المتجر، مكتفين بإغلاق الأبواب الزجاجية الخارجية وقت الراحة، وجميع هذه الحالات حصلت في دولة واحدة وفي فترة زمنية متشابهة، ومثالها: الحالة «٣»، حين اكتفى المجني عليه بإغلاق واجهة محله المصنوعة من الألومنيوم والزجاج دون أن يغلق الأبواب الحديدية، وتوجَّه لتناول طعام الإفطار في شهر رمضان، ما سهَّل للجناة سرقة المحل التجاري. وقريب من ذلك الحالة «٢٦» حين أودعت مسؤولة المحل مبلغًا ماليًّا على أرفف المحل بشكل ظاهر للعيان قبل أن تغلق الواجهة الزجاجية بعد انتهاء فترة العمل الصباحية، وعند عودتها للمحل وجدت الباب مفتوحًا والمبلغ قد سُرق بعد أن فُتحت الواجهة الزجاجية بسهولة، بواسطة مفك صغير.

ومحل جريمة السرقة في الحالة «٢٧» هو خزانة حديدية تحتوي على مبالغ وإيصالات مالية من داخل محطة بترول؛ حيث كان الموظف المناوب يتسامر مع زملائه خارج المكتب حين دخل الجناة وحملوا الخزانة وفرُّوا هاربين. والمجني عليه في الحالة «٢٨» رجل مُسن، وضع أمواله في حقيبة خاصة على

مرأى من أحد عُمَّاله، فقام العامل بسرقة النقود ثم طلب من كفيله المسن البصمة على ورقة، مدعيًا أنها موافقة لتجديد الإقامة، وهي في الحقيقة كفالة خروج من البلاد. ومحل الجريمة في الحالة «٣٥» مصاغ مصفوف على الرفوف في ورشة صياغة اعتاد صاحبها الخروج لقضاء حوائجه تاركًا عماله وحدهم، فقام أحد عماله بسرقة المصاغ وضُبط متلبسًا ببيعه دون أن يتم الإبلاغ عن السرقة، أي أن سذاجة المجني عليه بلغت درجة عدم العلم بوجود جريمة وقعت على ممتلكاته.

وفي الحالة «٣٦»، تمت سرقة مبلغ مالي من ورشة لتصليح السيارات اعتاد صاحبها، المجني عليه، إيداع أمواله في خزانة حديدية قديمة ومهترئة يسهل فتحها داخل ورشته التي تحتوي على نافذة سهلة الفتح من الخارج، ما سهَّل للجانيين العاملين في الورشة سرقتها. وفي الحالة «٦٧»، كان دور عدد من أصحاب محلات المجوهرات المجني عليهم واضحًا بجلاء في ارتكاب الجريمة، وذلك من خلال قيامهم بعرض المجوهرات بطريقة غير آمنة وثقتهم غير المبررة في الزبائن وعدم وجود موظف أو وسائل للمراقبة، ما مكَّن الجانيين، اللذين حضرا من خارج الدولة خصيصًا للبحث عن مثل هذه الأهداف المغرية وسهلة التنفيذ، من سرقتها.

ومحل جريمة السرقة في الحالات «٥٠، ٥٧، ٧١» هو هواتف نقالة؛ ففي الحالة «٥٠»، المجني عليه صاحب محل متخصص في بيع الهواتف النقالة، ويبدو من المعطيات أنَّه ليس في محله أي وسائل مراقبة ولا تدابير أمنية ولا عينات خاصة بالمعاينة، وقد سمح للجناة بمعاينة الهاتف النقال فغافلاه وفرَّا بالهاتف. وفي الحالة «٥٧»، أتاح المجني عليه للجاني السيطرة على هاتف نقال بعد أن خدعه الجاني، طالبًا منه أن يخرج به ليعرضه على

والدته الموجودة في السيارة فسرقه وفرَّ هاربًا. وفي الحالة «٧١»، طلب الجاني من البائع إتاحة الفرصة لمعاينة الهاتف قبل شرائه فسرقه وفرَّ هاربًا.

٢ ـ محل جريمة السرقة مؤسسة حكومية

كان دور المجني عليه سلبيًّا في ثلاث حالات سرقة، هي: «١٢، ٢٣، ٦٢»، ومحل الجريمة فيها مدارس ومؤسسات حكومية أهمل موظفوها المعنيون أداء واجباتهم والمحافظة على عهدهم الوظيفية.

ففي الحالة «١٢»، تسوَّر الجناة مدرسة حكومية ثم تسللوا إلى مكاتب المعلمات عبر النوافذ الخشبية والزجاجية المفتوحة وقاموا بسرقة حاجاتهن الشخصية، وكان لعدم وجود حارس للمدرسة وعدم تحصين نوافذها بشباك حديدية، إضافة إلى إهمال المعلمات إغلاق مكاتبهن، دور في وقوع هذه الجريمة. وفي الحالة «٢٣»، تساهل موظف البريد في إدخال الإيرادات المالية إلى الخزينة، معتمدًا على ثقته بزملائه ووجود حراسة للمبنى من الخارج، لكن ذلك لم يمنع وقوع جريمة سرقة الإيرادات التي لو أُدخلت إلى الخزينة لما سُرقت، ولما توافرت فكرة السرقة في ذهن زميل المجني عليه. وبعد أن أنهى مخلص جمركي في أحد المنافذ الحدودية، في الحالة «٦٢»، معاملة مراجع قصده على وجه التحديد اكتشف سرقة مبلغ مالي كبير كان قد وضعه في ظرف داخل كرتون أسفل طاولة جهاز الحاسوب في مكتبه.

ثالثًا: الدور السلبي والإيجابي على السواء

١ ـ محل الجريمة مبالغ نقدية من داخل سيارات المجني عليهم في تسع حالات سرقة، هي: «١، ٢٠، ٣٠، ٤٢، ٤٣، ٤٩، ٦١، ٧٠، ٧٨»، كان محل الجريمة مبالغ نقدية ثمينة من داخل سيارات المجني عليهم

وعملاء البنوك ومحلات الصرافة الذين تم رصد تساهلهم من قِبَل الجناة وتتبعهم على هذا الأساس، ويتمثل الدور السلبي للمجني عليهم في إهمالهم وتساهلهم في عدم أخذ أدنى احتياطات الأمن في طريقهم من البنك وإليه وهم يحوزون مبالغ كبيرة، أما الدور الإيجابي فيتمثل في قيامهم بوضع أموالهم داخل سياراتهم وبشكل ظاهر للعيان ولافت للنظر.

ففي الحالة «١»، المجني عليه عميل بنك حضر إلى المصرف بمفرده ودون سلاح، فصرف مبلغًا ماليًّا كبيرًا وضَعه داخل كيس نايلون شفاف وأودعه صندوق سيارته، وقد شاهده الجناة صدفة فتولدت في ذهنهم فكرة الجريمة وتابعوه حتى أتاح لهم فرصة سهلة جدًّا بسرقة السيارة وما بداخلها حين ترجَّل من سيارته ومحركها دائر للسلام على أحد المارة. وفي الحالة «٢٠»، ترصد الجاني المجني عليه أثناء قيامه بسحب مبلغ مالي من البنك، وقام بتفريغ إطار سيارته من الهواء، ولما انشغل باستبدال الإطار ووضع المبلغ داخل السيارة وفق فرضية الجاني تمت سرقة المبلغ. وقام المجني عليه في الحالة «٣١» بسحب مبلغ مالي كبير من البنك ثم توجَّه لقضاء حاجة في إحدى المصالح الحكومية فترجل من سيارته والمبلغ بداخل درجها؛ حيث كان الجناة يترصدونه منذ خروجه من البنك، ولدى عودته للسيارة اكتشف سرقة المبلغ بعد كسر زجاج السيارة.

والمجني عليهم في الحالتين «٤٢» و«٦١» مجموعة من عملاء البنوك، وقعوا ضحية تساهلهم وعدم حرصهم على حفظ أموالهم التي سُرقت من داخل سياراتهم، أما الجناة فهم عبارة عن تشكيل

عصابي حضر إلى البلاد بتأشيرات سياحية بغرض سرقة زبائن البنوك، ضُبط جزء منهم في حالة تلبس والجزء الآخر أثناء مغادرتهم البلاد. والأمر نفسه في الحالة «٤٣»؛ حيث سحب المجني عليه مبلغًا ماليًّا كبيرًا من البنك ووضعه تحت مقعد سيارته التي أوقفها في أحد المواقف العامة وذهب لقضاء مصالحه فعاد ولم يجد المبلغ؛ حيث كان الجاني يرصده منذ لحظة خروجه من البنك. في الحالة «٤٩»، سحب المجني عليه المبلغ من البنك ووضعه في صندوق السيارة خلال جولة تسوق ضمت زوجته ومجموعة من أصدقائهما الذين كانوا يضعون مشترياتهم في صندوق السيارة، وبعد انتهاء الجولة وانصراف الأصدقاء سلَّم السيارة لزوجته للعودة إلى المنزل، ولدى عودة الزوج وتفقُّد السيارة لم يجد المبلغ، فاتهم زوجته وصديقه بسرقته.

وفي الحالة «٧٠»، المجني عليه محاسب شركة سحب مبلغًا ماليًّا كبيرًا من البنك لصالح الشركة، وأثناء عودته أوقف سيارته أمام محل تجاري وترجَّل لقضاء حاجة، في الوقت الذي كان فيه الجناة يتتبعونه، وعندما عاد للسيارة وجد زجاجها مكسورًا والمبلغ مسروقًا. أما المجني عليه في الحالة «٧٨»، فهو مقيم ألماني سحب مبلغًا ماليًّا كبيرًا من البنك وتوجه إلى عمله تاركًا المبلغ داخل السيارة، وبعد انتهاء عمله لم يجد المبلغ؛ حيث كان الجاني يرصده منذ لحظة خروجه من البنك.

٢ ـ محل الجريمة أشياء قيمة من داخل سيارة، وهي الحالة «٥٦»؛ حيث ترك المجني عليه هاتفه داخل سيارته وهي مفتوحة النافذة واكتشف سرقته في صباح اليوم التالي.

رابعًا: المجني عليه الوهمي

تمثل الحالة «٦٦» المجني عليه الوهمي؛ حيث ادعى عامل نظافة المحل أن مجموعة أشخاص قاموا بتقييده ونقله إلى دورة المياه وسرقة مبلغ كبير من صوان خشب داخل المحل، ثم اتضح أنه شريك للجناة وجميعهم يعملون في المحل نفسه. وتشير هذه الحالة إلى الصنف الخامس من تصنيف «مندلسون» للمجني عليهم، الذي اعتبره مسؤولًا تمامًا عن الجريمة؛ حيث يدَّعي كذبًا أنه مجني عليه في جريمة ما من أجل الحصول على تعويض، لكن هذه الحالة لا تشير فقط إلى كذب المجني عليه من أجل الحصول على تعويض، بل أيضًا من أجل إبعاد الشبهة عنه.

٣.٣ دور المجني عليه في جرائم النصب والاحتيال

للتعرُّف على دور المجني عليه في ارتكاب جرائم النصب والاحتيال التي رصدتها أجهزة المباحث والأدلة الجنائية في الدول العربية كنماذج لدور المجني عليه في ارتكاب الجريمة خلال الفترة من ١٩٩٣ إلى ٢٠١٣م، تم تصنيف هذه الحالات وتحليلها بحسب الدولة والسنة وهوية أو وظيفة المجني عليه ونمط الجريمة ودور المجني عليه وطبيعة دوره، وجاءت نتائج التحليل على النحو المبين في الجدول التالي.

الجدول رقم «٦»: أنماط جرائم النصب والاحتيال التي تضمَّنتها وثائق مؤتمرات رؤساء أجهزة المباحث والأدلة الجنائية في الدول العربية خلال الفترة من ١٩٩٣ إلى ٢٠١٣م*

م	الدولة	السنة	المجني عليه	النمط	الدور	طبيعة الدور
١	الإمارات	١٩٩٣م	سيدات	دجل وسحر وشعوذة	الإهمال والجهل وضعف الوازع الديني	إيجابي وسلبي
٢	الإمارات	١٩٩٥م	تجار	دجل وسحر وشعوذة	الإهمال والطمع وضعف الوازع الديني	إيجابي وسلبي
٣	السودان	١٩٩٥م	سيدة عقيم	دجل وسحر وشعوذة	الإهمال والجهل وضعف الوازع الديني	إيجابي وسلبي
٤	مصر	١٩٩٥م	المارة من السيدات	تضليل وخداع	الطمع	إيجابي وسلبي
٥	مصر	٢٠٠١م	المارة	تضليل وخداع	الطمع	إيجابي وسلبي
٦	مصر	٢٠٠١م	شركات	عقود وهمية	الإهمال	إيجابي
٧	السودان	٢٠٠١م	رجل أعمال	دجل وسحر وشعوذة	الطمع وضعف الوازع الديني	إيجابي
٨	السودان	٢٠٠١م	تاجر	دجل وسحر وشعوذة	الطمع وضعف الوازع الديني	إيجابي
٩	الأردن	٢٠٠٣م	تاجر عربي	دجل وشعوذة	الطمع	إيجابي
١٠	الأردن	٢٠٠٣م	سائح عربي	تضليل وخداع	الطمع	إيجابي
١١	تونس	٢٠٠٣م	رجل	انتحال شخصية	السذاجة	إيجابي
١٢	تونس	٢٠٠٣م	رجل	انتحال شخصية	السذاجة	إيجابي

١٣	مصر	٢٠٠٣م	أصحاب محال	دجل وسحر وشعوذة	الجهل والطمع وضعف الوازع الديني	إيجابي
١٤	ليبيا	٢٠٠٣م	سيدة	انتحال شخصية	السذاجة	إيجابي
١٥	ليبيا	٢٠٠٣م	رجل	انتحال شخصية	السذاجة	إيجابي
١٦	السودان	٢٠٠٥م	مقيم عربي	دجل وسحر وشعوذة	الجهل	إيجابي
١٧	عُمان	٢٠٠٥م	امرأة	دجل وسحر وشعوذة	الجهل وضعف الوازع الديني	إيجابي
١٨	عُمان	٢٠٠٥م	محل هواتف نقالة	تضليل وخداع	السذاجة	إيجابي وسلبي
١٩	مصر	٢٠٠٥م	المارة	تضليل وخداع	السذاجة	إيجابي وسلبي
٢٠	سوريا	٢٠٠٧م	سُياح	تضليل وخداع	الجشع والرغبة في الثراء السريع	إيجابي
٢١	قطر	٢٠٠٧م	رجل	دجل وسحر وشعوذة	الطمع وضعف الوازع الديني	إيجابي
٢٢	لبنان	٢٠٠٧م	رجل أعمال	الطمع	السذاجة	إيجابي
٢٣	لبنان	٢٠١١م	رجل أعمال	دجل وشعوذة	السذاجة والجشع والطمع	إيجابي
٢٤	لبنان	٢٠١١م	تاجر	تضليل وخداع	السذاجة والجشع والطمع	إيجابي
٢٥	مصر	٢٠١١م	تاجر	دجل وشعوذة	الطمع والرغبة في الثراء السريع	إيجابي

٢٦	الجزائر	٢٠١٣م	رجل	انتحال شخصية	السذاجة	إيجابي
٢٧	عُمان	٢٠١٣م	أصحاب مركبات	عقود وهمية	السذاجة والجشع والطمع	إيجابي
٢٨	عُمان	٢٠١٣م	عشوائي رجال ونساء	تضليل وخداع	السذاجة والطمع	إيجابي وسلبي
٢٩	عُمان	٢٠١٣م	امرأة	دجل وسحر وشعوذة	الطمع وضعف الوازع الديني	إيجابي
٣٠	قطر	٢٠١٣م	رجل	انتحال شخصية	لا يوجد دور	المجني عليه البريء
٣١	مصر	٢٠١٣م	المارة	تضليل وخداع	السذاجة	إيجابي وسلبي

* المصدر: تم صف الجدول من واقع بيانات وثائق مؤتمرات رؤساء أجهزة المباحث والأدلة الجنائية في الدول العربية المنعقدة خلال الفترة من ١٩٩٣ إلى ٢٠١٣م.

ويتضح من الجدول السابق أن عدد حالات جرائم النصب والاحتيال، التي وردت كنماذج لدور المجني عليه في ارتكاب الجريمة، بلغ «٣١» حالة، أي بنسبة نحو ١٢٪ من مجموع الحالات الجرمية. كما يُلاحَظ من الجدول السابق أن هذه الحالات قد شملت نحو ثلثي الدول التي قدمت نماذج للحالات الجرمية بنسبة ٦٦,٦٦٪ من الدول المشاركة، أي أن أربع دول لم تقدم مثل هذه الحالات الجرمية، وهي: البحرين والسعودية وفلسطين والكويت. وهذا لا يعني أن الدول الأربع لم ترصد حالات نصب واحتيال كان للمجني عليه فيها دور في ارتكاب الجريمة؛ فقد تكون رصدت مثل هذا الدور، لكنها وجدته أكثر وضوحًا في الأنواع الأخرى التي قدمتها، بالإضافة إلى أن اتجاهات جرائم النصب والاحتيال أخذت منحًى مختلفًا مع

تطور التقنيات الحديثة؛ فالسعودية وفلسطين رصدتا جرائم نصب واحتيال إلكتروني كان للمجني عليه فيها دور في ارتكاب الجريمة، وفق ما سيأتي عند مناقشة دور المجني عليه في ارتكاب الجرائم الإلكترونية. ومع ذلك، تؤكد البياناتُ حقيقةً مؤداها أن غالبية الدول العربية المشاركة في عرض هذه الحالات الجرمية تتفق على وجود دور للمجني عليه في جريمة النصب والاحتيال.

كما يبيِّن الجدول السابق أن المجني عليهم في قضايا النصب والاحتيال يتباينون من حيث المتغيرات الشخصية؛ فمنهم الأشخاص الطبيعيون ومنهم الأشخاص الاعتباريون، ومنهم الرجال ومنهم النساء، ومنهم رجال الأعمال وربات البيوت.. لكنهم يتفقون في سمات معينة، أهمها: السذاجة والطمع وضعف الوازع الديني، ومن أجل التحليل الدقيق في هذا الدور تم تقسيم حالات جرائم النصب والاحتيال بحسب أنماطها، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: حالات السحر والدجل والشعوذة

في أربع عشرة حالة، هي «١ ـ ٣، ٧ ـ ٩، ١٣، ١٦، ١٧، ٢١ ـ ٢٣، ٢٥، ٢٩»، كان المجني عليهم ضحايا أعمال دجل وسحر وشعوذة، وقد تباين دور المجني عليهم في هذه الحالات بين الدور الإيجابي والدور الإيجابي والسلبي في آنٍ واحد كما يلي:

١ـ في ثلاث حالات، هي «١ ـ ٣»، كان دور المجني عليه إيجابيًّا وسلبيًّا في آنٍ واحد.

ففي الحالة «١»، المجني عليهن مجموعة من الفتيات والسيدات الثريات الجميلات اللاتي لجأن للجناة لطلب أحجبة تساعدهن

في حل مشكلات يعانين منها كتأخر الإنجاب والزواج، ولم يكتفِ الجناةُ بأخذ أموال المجني عليهن لقاء ممارسة السحر والشعوذة بل أيضًا ممارسة الزنا مع بعضهن، كما لم يقتصر دور المجني عليهن على الدور الإيجابي بأن توجهن بإرادتهن لهؤلاء النصابين، بل إنهن تكتَّمن على الجريمة ولم يبلِّغن السلطات حتى بعد أن تأكد لبعض المجني عليهن أنهن ضحايا عملية نصب واحتيال.

وأيضا في الحالة «٢»، تجنب المجني عليهم إبلاغ السلطات، وهم مجموعة أشخاص لجأوا إلى الجناة المشعوذين لمضاعفة أموالهم، فلم يكتفوا بدورهم الإيجابي، بل مارسوا الدور السلبي بالتكتُّم على الجريمة التي استمر وقوعها على بعضهم وعلى غيرهم من الناس نتيجة لامتناعهم عن إبلاغ السلطات.

وعلى غرار الحالتين السابقتين، كان الجهل وضعف الوازع الديني مدعاةً للدور الإيجابي والسلبي على السواء، الذي مارسته المجني عليها في الحالة «٣» عندما اعتقدت أن لدى أحد المشعوذين حلًّا لمشكلة عقمها، وعندما تأكد لها أنها وقعت ضحية لعملية نصب، لم تبلِّغ السلطات، بل أبدت استعدادها كي تدفع مزيدًا من الأموال لأحد شركائه الذي أوهمها أنه سيعيد لها أموالها.

٢ ـ كان دور المجني عليهم إيجابيًّا في إحدى عشرة حالة، هي: «٧ ـ ٩، ١٣، ١٦، ١٧، ٢١ ـ ٢٣، ٢٥، ٢٩».

ففي الحالتين «٧، ٨»، المجني عليهما رجلا أعمال لديهما رغبة في الثراء السريع دفعتهما نحو السَّحَرة والمشعوذين. وتُشبههما الحالة «٢١»؛ حيث يلجأ المجني عليه إلى مشعوذ، طالبًا مضاعفة أمواله

والحصول على أرض وتحسين العلاقة الزوجية. وكذلك الحالة «١٦»، المجني عليه فيها مقيم عربي دفع مبلغًا ماليًّا كبيرًا للجناة الأربعة الذين أوهموه بقدرتهم على علاجه بواسطة القرآن الكريم.

والمجني عليهم في الحالة «١٣» أصحاب محال تجارية طمعوا في تحويل أوراق مالية إلى فئات أعلى قيمة، وبعد انخداع المجني عليهم بتجربة أمامهم طلب المحتالون المزيد من الأوراق المالية ووضعوها في صندوق لا يتم فتحه إلا في اليوم التالي، وحينئذٍ اكتشف المجني عليهم أن المحتالين قد سرقوا أموالهم وتركوا محلها قصاصات ورق.

ويتطابق الدور الإيجابي للمجني عليهن في الحالتين «١٧، ٢٩»، ويبدو أنه أسلوب تستخدمه بعض الجانيات اللاتي يخترن ضحاياهم عشوائيًّا؛ حيث تطرق الجانية باب منزل لطلب مساعدة مالية ثم تُوهم سيدته بأنها هي أو أحد أطفالها محسود أو مسحور لتدَّعي مقدرتها على العلاج وتبدأ بأعمال الشعوذة، وفي كل مرحلة تطلب نقودًا ومصاغًا، وتبادر المجني عليها لتقدم لها كل ما تطلب ولا تستفيق من سكرتها إلا بعد أن تدفع كل ما لديها من نقود أو مصاغ.

أما المجني عليهم في الحالات «٩، ٢٢، ٢٣، ٢٥» فهم أصحاب محال تجارية ورجال أعمال، وقد لعبوا جميعًا دورًا إيجابيًّا في وقوع الجريمة عليهم؛ ففي الحالة «٩»، المجني عليه تاجر عربي اشترى كيلوجرامًا من برادة النحاس والحناء على أنها مادة التبر (الذهب)، وذلك بعد أن قدم له الجناة عينة حقيقية من المادة، لكن طمعه جعله فريسة سهلة دون أن يتفحص الكمية المباعة. وفي الحالة «٢٢»،

كانت سذاجة رجل أعمال سببًا في خسارته مبلغ ثلاثة ملايين دولار أمريكي؛ حيث اقتنع بشعوذة أحدهم الذي أوهمه بقدرته على تنظيف الأوراق النقدية عن طريق لصق ورقة نقدية خضراء مع ورقتين بلون أسود ووضعها في وعاء يحتوي على دواء باهظ الثمن.

وادعى المحتالون في الحالة «٢٣» أن لديهم كمية من الأموال الأجنبية المهربة المطلية باللون الأسود أو الأبيض وأنهم بحاجة لمبلغ مالي لشراء الأدوية اللازمة لعمل المادة المزيلة للطلاء مقابل جزء من هذه الأموال، وتأكيدًا على تضليل المجني عليه أجروا أمامه تجربة وهمية، فأسرع المجني عليه بتأمين المبلغ المطلوب ليجني أوراقًا سوداء. والرغبة في الثراء السريع كانت سببًا في خديعة صاحب محل تجاري في الحالة «٢٥»؛ حيث توهَّم قدرة الجاني على توليد العملات المالية من فئات معينة باستخدام ورق وكيماويات وأحبار ومساحيق بمواصفات خاصة أحضرها من دولته الأفريقية على أن يتم اقتسام ثمن المواد والعملات المتولدة.

ثانيًا: حالات التضليل والخداع

في تسع حالات، هي: «٤، ٥، ١٠، ١٨ ـ ٢٠، ٢٤، ٢٨، ٣١»، كان المجني عليهم ضحايا التضليل والخداع، وقد تباين دور المجني عليهم في هذه الحالات بين الدور الإيجابي والدور الإيجابي والسلبي في آنٍ واحد كما يلي:

١ ـ في ست حالات كان المجني عليهم ضحايا بالصدفة التي أدارها تشكيل عصابي، هي: «٤، ٥، ١٨، ١٩، ٢٨، ٣١». ويبدو من هذه الحالات وجود دور سلبي وإيجابي معًا للمجني عليه في ارتكاب

الجريمة الواقعة عليه، ويتمثل الدور الإيجابي للمجني عليهم في مبادرتهم للفعل الناتج عن طمعهم، وهو القيام بدفع قيمة مادية، أما الدور السلبي فيتمثل في تفاعلهم مع مبادرة الجناة دون التثبت من صحتها، وذلك كله وفق الدور الذي افترضه الجناة سابقًا.

ففي الحالة «٤»، المجني عليهن مجموعة سيدات اختارهن التشكيل بطريق الصدفة من المارات في الشارع؛ حيث يظهر أحد أفراد التشكيل متظاهرًا لإحدى السيدات أنه ضل طريق الصاغة من أجل بيع أو استبدال مصوغات يعرضها عليها وتكون ثقيلة وأنيقة، لكنها مزيفة، ثم يظهر آخر عارضًا شراءها فتبادر النسوة بطلب شرائها أو استبدالها بمصاغها الحقيقي من دون أن تتثبت من حقيقة المصاغ المعروض.

وتكشف الحالات «٥، ١٩، ٣١» عن أسلوب مماثل، وجميعها في دولة واحدة، ولكن على فترات مختلفة؛ حيث يقوم أحد أفراد التشكيل بإلقاء مغلف أثناء سيره فيلتقطه المجني عليه ثم يقوم الجاني بالإعلان في الشارع بصوت مرتفع أنه فقد ظرفًا بداخله مبلغ كبير ثم يتوارى حتى يتقدم شريكه ليسأل المجني عليه عمَّا بداخل الظرف ويعرض عليه اقتسامه أو التوجه للشرطة من أجل الحصول على النسبة المقررة لمن عثر عليه، فيرفض المجني عليه فتح الظرف؛ لأنه هو الذي عثر عليه، ويوافق على التوجه للشرطة، لكن الشريك يشترط أن يتسلم شيئًا من متعلقات المجني عليه لضمان عدم الهروب، ولطمع المجني عليه بما في داخل الظرف يقوم بإعطاء الشريك بعض متعلقاته ثم يُفاجَأ بأن الظرف محشو بأوراق بالية.

وفي الحالة «١٨»، أودع الجاني ميدالية مفاتيح سيارة أمام صاحب المحل، وبدأ يعاين الهاتف النقَّال، ثم ادعى أنه يريد عرضه على زوجته في السيارة التي تبدو مفاتيحها في المحل، لكنها في الحقيقة حيلة انخدع بها المجني عليه. أما في الحالة «٢٨» فيختار المحتال ضحيته عشوائيًّا عبر الهاتف، موهمًا إياه بالفوز بجائزة مالية كبيرة من إحدى شركات الاتصالات، ولتحويل الجائزة عليه أولًا تحويل رصيد هاتف نقال.

٢ ـ في ثلاث حالات، كان المجني عليهم منتقين بعناية ولعبوا دورًا إيجابيًّا في ارتكاب الجريمة، من خلال مبادرتهم بالإيحاء للجناة بطمعهم ورغبتهم في التكسُّب، وكانت سلوكياتهم تلك بمثابة الفرصة التي مكَّنت الجناة من إكمال جرائمهم.

ففي الحالة «١٠»، المجني عليه سائح عربي عرض عليه الجاني ساعة ذهبية بمبلغ كبير، وأثناء ذلك تقدم شريكه ليؤكد أنها من الذهب الخالص حتى انخدع المجني عليه ودفع المبلغ المطلوب. الحالة «٢٠»، استدراج أشخاص إلى قرى حدودية لبيعهم ليرات ذهبية أثرية بنصف ثمنها الحقيقي، وهي في حقيقتها ليرات مزيفة، وذلك بسبب الجشع والرغبة في الثراء السريع. وفي الحالة «٢٤»، ادَّعى المحتالون أن لديهم مبلغًا من عملة معينة يرغبون في استبدال عملة أخرى بها من غير المصارف الرسمية بحجة انتماءاتهم الحزبية، ويغرون المجني عليهم بمقابل كبير.

ثالثًا: حالات العقود الوهمية

اتخذت جرائم النصب والاحتيال نمط عقود وشركات وهمية وشيكات دون رصيد، وذلك في الحالتين «٦، ٢٧»، وفيهما لعب المجني عليهم دورًا إيجابيًّا في ارتكاب الجريمة. ففي الحالة «٦»، كان المجني عليهم شخصيات اعتبارية، عبارة عن مجموعة شركات، تعرضت لعمليات احتيال في نمط شيكات دون رصيد من قِبَل أفراد أداروا شركات وهمية؛ حيث يعلن الجاني عن إنشاء شركة بعد أن يستكمل المظاهر اللازمة لشركة تجارية بما فيها استئجار مكتب مفروش وسيارة فارهة، ويجري بعض التعاملات النظيفة مع الشركات الأخرى قبل أن يقوم بتحرير شيكات دون رصيد مُقابل بضائع قيمة. وفي الحالة «٢٧»، المجني عليهم أصحاب مركبات، وطمعًا في الربح السريع يقومون بتوقيع عقود استئجار مركبات روَّج لها المحتالون على أنها لصالح شركات نفطية بمردود شهري مرتفع يغطي تكاليف المركبة في فترة قياسية، ثم يتضح أنها عقود وهمية.

رابعًا: حالات الانتحال

اتخذت خمس حالات نصب واحتيال، هي: «١١، ١٢، ١٤، ١٥، ٢٦»، نمط انتحال شخصية بائع أو مشترٍ أو سمسار للاحتيال الذي لعب فيه المجني عليه دورًا إيجابيًّا؛ ففي الحالات «١١، ١٥، ٢٦»، دفع كل من المجني عليهم بعض أو كل قيمة سيارة عرضها محتالون للبيع بسعر مغرٍ، وكان طمع المجني عليهم دافعًا إلى اكتمال الجريمة.

وفي الحالة «١٢»، أبدى محتال رغبته في شراء سيارة معروضة للبيع، وطلب تجربتها، ثم لاذ بالفرار وقام بتفكيكها وبيعها قطع غيار؛ فالمجني عليه بادر بتسليم سيارته لشخص مجهول. ولعبت سذاجة المجني عليها دورًا

إيجابيًّا في وقوع الجريمة عليها في الحالة «١٤» عندما دفعت قيمة منزل لمجهول تقمَّص شخصيـة صاحب مكتب عقار لإتمام جريمة النصب والاحتيال.

خامسًا: حالة عدم وجود دور للمجني عليه في ارتكاب الجريمة

لا يتضح من الحالة «٣٠» أن للمجني عليه دورًا في ارتكاب الجريمة، وتمثل هذه الحالة الصنف الأول من تصنيف «مندلسون» للمجني عليهم، وهو: المجني عليه البريء؛ فالمجني عليه هنا زوَّد أحد مكاتب تعقيب المعاملات بصورة من بطاقته الشخصية، وهو مكتب متخصص نظاميًّا، ومثل هذه المكاتب تتولى بالعادة تعقيب معاملات على وثائق أكثر خصوصية من صورة بطاقة الهوية، كجوازات السفر، لكن أحد الموظفين في المكتب أعطاها لعامل في محل تسويق شرائح واستخرج باسمه شريحة ثم اشتركا في تحويل رصيده من نقاط النجوم القابلة للشراء لصالحهما، بالإضافة إلى شرائهما أجهزة هاتف وحاسب باسم المجني عليه لممارسة أعمالهما غير المشروعة باسمه، ثم اتضح أنهما متخصصان بهذا النوع من الاحتيال؛ حيث ضُبط بحوزتهما عـدد كبير من شرائـح الهاتف وصـور بطاقات لرجـال أعمال.

٤.٣ دور المجني عليه في الجرائم الإلكترونية

للتعرُّف على دور المجني عليه في ارتكاب الجرائم الإلكترونية التي رصدتها أجهزة المباحث والأدلة الجنائية في الدول العربية كنماذج لدور المجني عليه في ارتكاب الجريمة خلال الفترة من ١٩٩٣ إلى ٢٠١٣م، تم تحليل هذه الحالات بحسب الدولة والسنة وهوية أو وظيفة المجني عليه وسلوكه وطبيعة دوره، وجاءت نتائج التحليل على النحو المبين في الجدول التالي.

الـجدول رقم «٧»: أنماط الجرائـم الإلكترونية التي تضمنتها وثائق مؤتمرات رؤساء أجهزة المباحـث والأدلة الجنائيـة في الدول العربية خـلال الفترة من ١٩٩٣ إلى ٢٠١٣م*

م	الدولة	السنة	الدافع/ محل الجريمة/ المجني عليه	هوية المجني عليه	الدور	طبيعة الدور
١	السعودية	٢٠٠٥م	السرقة	رجل/ صديق الجاني	السذاجة والإهمال	إيجابي
٢	الأردن	٢٠١١م	الابتزاز	رجل	السذاجة والإهمال	إيجابي
٣	الأردن	٢٠١١م	الابتزاز	رجل	السذاجة والإهمال	إيجابي
٤	الأردن	٢٠١١م	الابتزاز	رجل	السذاجة والإهمال	إيجابي
٥	الأردن	٢٠١١م	السرقة	رجل	الوثوق في مواقع غير مأمونة	إيجابي
٦	السعودية	٢٠١٣م	الاحتيال المصرفي	عميل بنك	السذاجة	إيجابي
٧	السعودية	٢٠١٣م	الاحتيال الإلكتروني	رجل	السذاجة والطمع	إيجابي
٨	السعودية	٢٠١٣م	اختراق البريد الإلكتروني	رجل	الإهمال	سلبي
٩	السعودية	٢٠١٣م	الاحتيال عبر الموقع الإلكتروني	رجل	السذاجة	إيجابي
١٠	السعودية	٢٠١٣م	الابتزاز الإلكتروني	رجل	السذاجة وضعف الوازع الديني	إيجابي
١١	السعودية	٢٠١٣م	الاختلاس الإلكتروني	شخصية اعتبارية	قصور في أنظمة التوظيف وأنظمة المتابعة والمراقبة	إيجابي

١٢	السعودية	٢٠١٣م	ترويج الفكر الإرهابي	مجموعة رجال	ضعف الوازع الديني وضعف الرقابة الإلكترونية	إيجابي
١٣	السعودية	٢٠١٣م	سرقة حساب عبر الصراف الآلي	مجموعة رجال	الأمية والسذاجة	إيجابي
١٤	عُمان	٢٠١٣م	قرصنة حسابات مؤسسة مصرفية	شخصية اعتبارية	ضعف الأنظمة الأمنية الإلكترونية	إيجابي
١٥	فلسطين	٢٠١٣م	الابتزاز	فتاة	ضعف الوازع الديني والسذاجة	إيجابي
١٦	فلسطين	٢٠١٣م	اختراق البريد الإلكتروني	رجل/ شخصية فنية	السذاجة	سلبي
١٧	فلسطين	٢٠١٣م	التهديد بالقتل	رجل	ضعف الوازع الديني	إيجابي
١٨	فلسطين	٢٠١٣م	الاحتيال الإلكتروني	مجموعة أسر	السذاجة	إيجابي
١٩	فلسطين	٢٠١٣م	الاحتيال الإلكتروني	رجل/ عميل بنك	السذاجة والطمع	إيجابي
٢٠	قطر	٢٠١٣م	الاحتيال الإلكتروني	شخصية اعتبارية	الإهمال/ ثغرات في الأنظمة	إيجابي
٢١	قطر	٢٠١٣م	الاحتيال	فتاة	السذاجة وضعف الوازع الديني وضعف رقابة الوالدين	إيجابي
٢٢	قطر	٢٠١٣م	الاحتيال الإلكتروني	سيدة	السذاجة والإهمال	إيجابي

٢٣	قطر	٢٠١٣م	الاحتيال الإلكتروني	رجل	السذاجة والطمع	إيجابي
٢٤	قطر	٢٠١٣م	الابتزاز	سيدة	لا يوجد دور	البريء
٢٥	قطر	٢٠١٣م	الانتقام	زميل بالسكن	الاستفزاز	إيجابي
٢٦	قطر	٢٠١٣م	الابتزاز	رجل	الاستفزاز	البريء
٢٧	مصر	٢٠١٣م	اختراق البريد الإلكتروني	رجل	السذاجة	سلبي

* المصدر: تم صف الجدول من واقع بيانات وثائق مؤتمرات رؤساء أجهزة المباحث والأدلة الجنائية في الدول العربية المنعقدة خلال الفترة من ١٩٩٣ إلى ٢٠١٣م.

يُبيِّن الجدول السابق أن عدد حالات الجرائم الإلكترونية التي وردت كنماذج لدور المجني عليه في ارتكاب الجريمة هو ٢٧ حالة، أي بنسبة «١٠» من مجموع الحالات الجرمية. وقد وردت هذه الحالات من ست دول، أي بنسبة ٤٠٪ من الدول المشاركة؛ فالجريمة الإلكترونية بدأت ترد كنموذج لدور المجني عليه في ارتكاب الجريمة اعتبارًا من عام ٢٠٠٥م؛ حيث وردت حالة واحدة فقط في ذلك العام، لكنها وصلت عام ٢٠١٣م إلى ٢٢ حالة جرمية نموذجية لدور المجني عليه في ارتكاب الجريمة في عام ٢٠١٣م.

وهذه الحالات عرضتها ٥ دول من مجموع ٧ دول شاركت في عرض الحالات النموذجية، علمًا بأن مجموع الحالات الجرمية التي عرضتها الدول الـ٧ في ذلك العام، ٢٠١٣م، هو ٥٠ حالة جرمية، أي أن نسبة الجريمة الإلكترونية إلى مجموع الحالات الجرمية هي ٤٤٪، وإذا كان هذا مؤشرًا على تصاعد الجرائم الإلكترونية فهو مؤشر قوي على الدور الذي يلعبه المجني عليه في ارتكاب الجرائم الإلكترونية.

ولتحليل دور المجني عليه في هذه الحالات، فقد تم تقسيمها بحسب نمط الجريمة، مع ملاحظة أن بعض الحالات تجمع أكثر من نمط، لكن العبرة في النتيجة، كما يلي:

أولًا: حالات الاحتيال الإلكتروني

أخذت إحدى عشرة حالة من الجرائم الإلكترونية نمط الاحتيال الإلكتروني، وهي: «٦، ٧، ٩، ١١، ١٤، ١٨ ـ ٢٣»، وفي هذه الحالات كلها كانت سذاجة المجني عليهم دافعًا وراء الدور الإيجابي الذي لعبوه في ارتكاب الجريمة، وتنقسم هذه الحالات إلى ثلاث مجموعات:

١ ـ في المجموعة الأولى من حالات الاحتيال الإلكتروني، تبدو العشوائية في اختيار المجني عليهم، الذين قاموا بدور إيجابي في ارتكاب الجريمة الواقعة عليهم.

ففي الحالة «٦»، أدلى المجني عليه بمعلومات سرية حول حسابه لمتصل محتال عبر الهاتف، ادَّعى أنه موظف بالبنك، ثم قام بقرصنة حساب المجني عليه عبر الإنترنت. وفي الحالة «٧»، يتفاعل المجني عليه مع رسالة إلكترونية وردته من محتال تتضمن فوزه بجائزة، ويقوم بتحويل مبلغ مالي لتسلُّمها. وفي الحالة «٩»، يتلقى المجني عليه عرضًا لسلعة معينة، وبعد تحويل ثمنها يتم تغيير أو إغلاق العرض. وفي الحالة «١٩»، يتلقَّى المجني عليه رسالة إلكترونية تتضمن فوزه بجائزة، ولتحويلها عليه الرد برسالة تتضمن بعض البيانات الشخصية، إضافة إلى رقم بطاقته الائتمانية وتتم قرصنة حسابه. وفي الحالة «٢٣»، يرسل المجني عليه مبلغًا ماليًّا كبيرًا إلى شخص تواصل معه برسالة إلكترونية تتضمن فوزه بجائزة مالية

كبرى من الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا)، وذلك مقابل فتح حسابات للمجني عليه لتحويلها.

٢ ـ أما المجموعة الثانية من حالات الاحتيال الإلكتروني فتم تحديد المجني عليهم سابقًا، ففي الحالة «١٨»، المجني عليهم مجموعة من أسر الشهداء والجرحى والأسرى، تلقوا رسائل إلكترونية من مؤسسات خيرية عربية وهمية أُشير فيها إلى معلومات وبيانات حول الجمعية ونشاطاتها، وتضمنت مساعدات لهذه العائلات بمبالغ مالية كبيرة من خلال شيكات يُسلِّمها مندوب الجمعية، لكن بعد أن يتسلَّم من المجني عليهم مبلغًا ماليًّا رسومًا إدارية، ومن ثَمَّ يختفي، وتظهر بساطة المجني عليهم وراء دورهم الإيجابي في ارتكاب الجريمة.

وفي الحالة «٢١»، المجني عليها فتاة تم التغرير بها عبر موقع «فيس بوك» وقامت ببيع ذهبها وسرقة أموال أبيها وإرسالها إلى الجاني، وفي هذه الحالة كان ضعف الوازع الديني وغياب رقابة الوالدين، إضافة إلى سذاجة المجني عليها، عوامل مشتركة دفعت نحو الدور الإيجابي للمجني عليها في ارتكاب الجريمة. وفي الحالة «٢٢»، تم استدراج المجني عليها من خلال إعلان وهمي بأحد المواقع الإلكترونية بشأن تأجير شقة في البرج المتعرج في قطر بسعر وخدمات مغرية، وقامت بدفع مبلغ مالي على دفعتين، الأول لقاء الحجز والثاني لقاء شحن مفتاح الشقة؛ حيث دفعت سذاجة المجني عليها وطمعها إلى القيام بالدور الإيجابي في ارتكاب الجريمة.

٣ ـ المجني عليهم في المجموعة الثالثة عبارة عن شخصيات اعتبارية (شركات) كان لها دور إيجابي في ارتكاب الجريمة الواقعة عليها من خلال تشغيل موظفين ومنحهم صلاحيات في ظل قصور أنظمة التوظيف وأنظمة المتابعة والمراقبة الأمنية الإلكترونية.

ففي الحالة «١١»، صرَّحت الشركة المجني عليها لبعض موظفيها بتحويل الأموال بين الحسابات والاطلاع على البيانات السرية دون الضبط الدقيق لهذه الصلاحيات ومراقبتها إلكترونيًّا، فقاموا باختلاس جزء منها وتحويلها لحساباتهم الشخصية. كما أن عدم وجود أنظمة أمنية كافية في الشركة المجني عليها في الحالة «١٤» أتاح للعاملين تصفح بريدهم الإلكتروني من الأجهزة نفسها التي يعملون عليها، ما سهَّل عمليات قرصنة حسابات هذه المؤسسات.

وفي الحالة «٢٠»، المجني عليه شركة صرافة وطنية تلقت رسالة إلكترونية من بريد إلكتروني شبيه ببريد شركة صرافة عالمية يطلب تحويل مبلغ مالي ضخم إلى أحد البنوك في الصين، وبعد إتمام العملية يتضح أن البريد شبيه بالبريد الإلكتروني الخاص بالشركة العالمية للصرافة وليس بريدها، أي أن الشركة لعبت دورًا في ارتكاب الجريمة من خلال وجود ثغرات في أنظمتها الأمنية الإلكترونية.

ثانيًا: حالات الابتزاز الإلكتروني

أخذت سبع حالات من الجرائم الإلكترونية نمط الابتزاز الإلكتروني، هذه الحالات هي: «٢ ـ ٤، ١٠، ١٥، ٢٤، ٢٦»، وهي تتباين بين وجود دور إيجابي لعبه المجني عليه في ارتكاب الجريمة وعدم وجود دور، وفق ما يتضح من معطيات هذه الحالات:

١ ـ في المجموعة الأولى، لعب المجني عليهم دورًا كبيرًا في ارتكاب الجريمة وكانت سذاجتهم وفضولهم وعـدم قيامهم باتخاذ الاحتياطات الأمنية الشخصية دافعًا وراء هذا الدور.

ففي الحالة «٢»، تم اختراق البريد الإلكتروني للمجني عليه نتيجة سماحه للآخرين باستخدام حاسوبه الشخصي واستقبال بريد إلكتروني من جهات غير معروفة، ما يسَّر للجاني السيطرة على أسراره الشخصية ومساومته على عدم نشرها. وفي الحالة «٣»، تم ابتزاز المجني عليه عبر إنشاء مواقع وصفحات إلكترونية باسمه نتيجة تضمينه ملفه الشخصي مصورًا عبر صفحته الشخصية وإضافته أشخاصًا غير موثوق بهم. وفي الحالة «٤»، تم ابتزاز المجني عليه بتركيب صوره الشخصية ونشرها إلكترونيًّا نتيجة قيامه ببيع هاتفه دون التأكُّد من تنظيفه تمامًا.

وكان ضعف الوازع الديني للمجني عليه في الحالة «١٠» وسوء سلوكه عاملًا رئيسًا وراء الدور الإيجابي الذي لعبه في ارتكاب الجريمة الواقعة عليه؛ حيث كان يرسل صوره في أوضاع خاصة مختلفة لآخرين عبر مواقع التواصل الاجتماعي. والأمر نفسه في الحالة «١٥»، حين تعرفت المجني عليها إلى شاب عبر موقع «فيس بوك» فبادلته محادثات وصورًا في أوضاع مختلفة مخلة بالحياء العام، واتضح أنه كان يسجِّلها لها، ثم أخذ يبتزها مهددًا بنشر التسجيلات عبر الإنترنت، ما دفعها للانتحار.

٢ ـ وتمثل المجموعة الثانية المجني عليه البريء؛ إذ لا يتضح من معطيات الحالتين «٢٤، ٢٦» وجود دور للمجني عليه في ارتكاب الجريمة.

ففي الحالة «٢٤»، تلقت المجني عليها صورها الشخصية الخاصة عبر البريد الإلكتروني من مطلِّقها، مهددًا بنشر الصور عبر الإنترنت إذا لم تُسقط دعوى طلب مؤخر الصداق، فمن الطبيعي أن تكون صورها لدى زوجها، إلا إذا كانت تلك الصور تمثل خدشًا للحياء العام وتمت بمعرفتها، فحينئذٍ يكون لها دور إيجابي في ارتكاب الجريمة. والأمر نفسه في الحالة «٢٦»؛ فالمجني عليه وإن تسبب في استفزاز الجاني من خلال مخاصمته قضائيًّا، لكنه كان يمارس حقه المكفول قانونًا، ولا يتضح من معطيات الحالة وجود دور للمجني عليه في ارتكاب جريمة الابتزاز الإلكتروني التي تعرض لها من خلال قرصنة بريده الإلكتروني وصفحته الشخصية على أحد مواقع التواصل الاجتماعي وتهديده بعمل حسابات باسمه تسيء للدولة إذا لم يسقط القضايا المرفوعة ضده.

ثالثًا: حالات سرقة البطاقات وقرصنة الحسابات

أخذت ثلاث حالات من الجرائم الإلكترونية نمط سرقة الحسابات عبر بطاقة الصراف أو قرصنتها بواسطة البطاقات الائتمانية عبر الإنترنت، والحالات هي: «١، ٥، ١٣»، وفي هذه الحالات كان دور المجني عليه إيجابيًّا.

ففي الحالة «١»، المجني عليه صديق للجاني، وقد زوَّده برقمه السري، فقام بسرقة بطاقة الصراف الآلي وسحب رصيده. وفي الحالة «٥»، تسوق المجني عليه من مواقع إلكترونية غير مأمونة بواسطة بطاقته الائتمانية فتمت قرصنة حسابه. وتشير الحالة «١٣» إلى مجموعة من الجرائم المتشابهة التي تتمثل في سرقة الحسابات عبر الصراف الآلي للمجني عليهم من كبار السن أو الأميين المتقاعدين؛ حيث يضطر هؤلاء المجني عليهم إلى الاستعانة ببعض

الأشخاص الذين تخصصوا في الانتشار أمام أجهزة الصراف الآلي في فترة صرف الرواتب، فيعيدون بطاقة أخرى للمجني عليهم بعد أن يتعرفوا على الرقم السري ويعودون للسحب من جديد، ويبدو الدور الإيجابي للمجني عليهم في هذه الحالة من خلال بساطتهم وسذاجتهم.

رابعًا: حالات اختراق البريد الإلكتروني

أخذت خمس حالات من الجرائم الإلكترونية نمط اختراق البريد الإلكتروني، والحالات هي: «٨، ١٦، ١٧، ٢٥، ٢٧»، ويتباين الدور الذي لعبه المجني عليهم في هذه الحالات بين سلبي وإيجابي.

ففي ثلاث حالات اختراق بريد إلكتروني، لعب المجني عليه دورًا سلبيًّا في ارتكاب الجريمة.

في الحالة «٨»، جرى اختراق البريد الإلكتروني للمجني عليه وإرسال رسائل إلكترونية إلى المضافين في حسابه تتضمن طلب مساعدة مالية. والمجني عليه في الحالة «١٦»، شخصية فنية معروفة احتفظ بملفات خاصة وحساسة في بريده الإلكتروني وفي حاسوبه الشخصي، فتمت السيطرة على هذه الملفات من قِبَل شخص بدأ يساومه على مبلغ مالي كبير، وتأكيدًا على احتفاظه بهذه الملفات طلب منه الدخول إلى إحدى الصفحات الإلكترونية التي نشر عليها مقطعًا من هذه الملفات. واحتفظ المجني عليه في الحالة «٢٧» بملفات خاصة وحساسة في بريده الإلكتروني وفي حاسوبه الشخصي، فتمت السيطرة على هذه الملفات من قِبَل شخص بدأ يساومه على مبلغ مالي كبير.

وأخذت حالتان من الجرائم الإلكترونية نمط الانتقام.. ولعب فيهما المجني عليهما دورًا كبيرًا في ارتكاب الجريمة.

ففي الحالة «١٧»، تلقَّى المجني عليه رسائل تهديد بقتله وقتل أبنائه إذا لم يدفع مبلغًا ماليًّا، ويتضح أن الجاني طفل قاصر أقدم على ذلك من منطلق التقليد وحب الظهور والمغامرة وضعف الوازع الديني، وكان لتفاعل المجني عليه مع الرسائل والرد عليها دور في استمرار سلوك الجاني. وفي الحالة «٢٥»، تمت قرصنة البريد الإلكتروني والصفحة الشخصية للمجني عليه من قِبَل زميله في السكن.

خامسًا: حالات الإرهاب الإلكتروني

تشير الحالة «١٢» إلى نمط الإرهاب الإلكتروني؛ فالمجني عليهم محدودو العلم والثقافة الشرعية، يجوبون المواقع المروِّجة للفكر التكفيري فيتم تجنيدهم واستغلالهم من قِبَل المحاورين في تلك المواقع، وبارتيادهم هذه المواقع وتفاعلهم معها لعبوا دورًا إيجابيًّا في ارتكاب الجريمة.

٣ .٥ دور المجني عليه في ارتكاب جرائم النشل

للتعرُّف على دور المجني عليه في ارتكاب جرائم النشل التي رصدتها أجهزة المباحث والأدلة الجنائية في الدول العربية كنماذج لدور المجني عليه في ارتكاب الجريمة خلال الفترة من ١٩٩٣ إلى ٢٠١٣م، تم تحليل هذه الحالات بحسب الدولة والسنة وهوية أو وظيفة المجني عليه وسلوكه وطبيعة دوره، وجاءت نتائج التحليل على النحو المبين في الجدول التالي:

الجدول رقم «٨»: أنماط جرائم النشل التي تضمنتها وثائق مؤتمرات رؤساء أجهزة المباحث والأدلة الجنائية في الدول العربية خلال الفترة من ١٩٩٣ إلى ٢٠١٣م*

م	الدولة	السنة	المجني عليه	محل الجريمة	الدور	طبيعة الدور
١	الإمارات	٢٠٠١م	سيدة في سوق	حقيبة يد	الإثارة والإهمال	إيجابي
٢	السودان	٢٠٠١م	سيدة في مطعم	حقيبة يد	الإثارة والإهمال	إيجابي
٣	مصر	٢٠٠١م	شخص في موقف مواصلات	مبلغ مالي	الإثارة والإهمال	إيجابي
٤	مصر	٢٠٠٥م	سيدات في محل مجوهرات وعيادات خاصة	حقيبة يد	الإثارة والإهمال	إيجابي
٥	عُمان	٢٠١١م	سيدات	حقيبة يد	الإثارة والإهمال	إيجابي
٦	البحرين	٢٠١٣م	صاحب محل	مبلغ مالي	الإثارة والإهمال	إيجابي
٧	مصر	٢٠١٣م	ذكر/ رجل	مبلغ مالي	الإثارة والإهمال	إيجابي
٨	مصر	٢٠١٣م	ذكر/ رجل	مبلغ مالي	الإثارة والإهمال	إيجابي
٩	مصر	٢٠١٣م	سيدة	حقيبة يد	الإثارة والإهمال	إيجابي
١٠	مصر	٢٠١٣م	سيدة	حقيبة يد	الإثارة والإهمال	إيجابي

* المصدر: تم صف الجدول من واقع بيانات وثائق مؤتمرات رؤساء أجهزة المباحث والأدلة الجنائية في الدول العربية المنعقدة خلال الفترة من ١٩٩٣ إلى ٢٠١٣م.

ويُلاحَظ من الجدول السابق أن جرائم النشل التي وردت كنماذج لدور المجني عليه في ارتكاب الجريمة قد وردت من خمس دول، أي بنسبة ٣٣,٣٣٪ من الدول المشاركة، وعرضت ١٠ حالات، أي بنسبة ٣,٧٥٪ من مجموع الحالات. ويلاحَظ أن ٦ من هذه الحالات وردت من دولة واحدة

هي مصر، كما أن جنس المجني عليه في ٦ حالات، من أصل ١٠، أنثى/ سيدة.

ولتحليل دور المجني عليه في هذه الحالات فقد تم تقسيمها بحسب جنس المجني عليه وأسلوب ارتكاب الجريمة ومحلها، واتضح أنه في جميع هذه الحالات كان للمجني عليه دور إيجابي في ارتكاب الجريمة، على النحو الآتي:

أولًا: حالات نشل النساء

تتشابه خمس حالات من حيث جنس المجني عليه ودوره في ارتكاب الجريمة، وهي الحالات «١، ٢، ٤، ٩، ١٠»؛ حيث إن المجني عليهن سيدات أهملن في حمل حقائبهن في أماكن عامة. في الحالتين «٢، ١٠» كانت كل من المجني عليهما تضع حقيبتها بجوارها أثناء تناولها الطعام في مطعم داخل مكان مفتوح. بينما كانت كل من المجني عليهما في الحالتين «١، ٩» تحمل حقيبتها بطريقة مغرية أثناء تسوقها في سوق عامة. أما الحالة «٤» فتشير إلى مجموعة جرائم نشل، المجني عليهن فيها سيدات يرتدن محلات الصاغة والعيادات الخاصة، ويبدو أن عمل الجاني ليس فرديًّا، بمعنى وجود تشكيل عصابي متخصص في نشل السيدات داخل هذه الأماكن. وفي جميع هذه الحالات الخمس كان الإهمال هو الدور الذي لعبته المجني عليهن في ارتكاب الجريمة.

ثانيًا: حالات نشل الرجال

تتشابه الحالات «٣، ٧، ٨» في جنس المجني عليه ودوره في ارتكاب الجريمة، فإن كلًّا من المجني عليهم الثلاثة يحمل مبالغ مالية كبيرة ويستقل وسائل النقل العام المزدحمة، كان أحدهم يحوز مبلغًا في جيبه بشكل ظاهر

للعيان. أما في الحالة «٦» فيتظاهر الجاني أنه أجنبي ويرغب في شراء سلعة معينة ويجهل العملة الوطنية فيقوم صاحب المحل بعرض العملات الوطنية عليه، وبعد خروج الجاني يكتشف المجني عليه أنه تعرض للنشل، وهنا مثلت السذاجة، إضافة إلى الإهمال، الدور الذي لعبه المجني عليه في ارتكاب الجريمة.

ثالثًا: حالة المجني عليه والجاني من النساء

في الحالة «٥» كان كل من المجني عليه والجاني من جنس واحد، فكلتاهما امرأة؛ حيث تتجول الجانية في معرض تجاري؛ لنشل حقائب اليد والهواتف النقَّالة من النساء اللاتي يهملن في حمل حقائبهن بطريقة تهيِّئ للجانية الفرصة المواتية لتنفيذ فعلها.

٣ .٦ دور المجني عليه في جرائم الاختلاس وخيانة الأمانة

للتعرُّف على دور المجني عليه في ارتكاب جرائم الاختلاس وخيانة الأمانة التي رصدتها أجهزة المباحث والأدلة الجنائية في الدول العربية كنماذج لدور المجني عليه في ارتكاب الجريمة خلال الفترة من ١٩٩٣ إلى ٢٠١٣م، تم تحليل هذه الحالات بحسب الدولة والسنة وهوية أو وظيفة المجني عليه وسلوكه وطبيعة دوره، وجاءت نتائج التحليل على النحو المبين في الجدول التالي:

الجدول رقم «٩»: أنماط جرائم الاختلاس وخيانة الأمانة التي تضمنتها وثائق مؤتمرات رؤساء أجهزة المباحث والأدلة الجنائية في الدول العربية خلال الفترة من ١٩٩٣ إلى ٢٠١٣م*

م	الدولة	السنة	المجني عليه	الدور	طبيعة الدور
١	الكويت	١٩٩٥م	عمة الجاني	السذاجة	إيجابي
٢	الإمارات	٢٠٠١م	محل تجاري	مخالفة الأنظمة	إيجابي
٣	البحرين	٢٠٠١م	محل تجاري	مخالفة أنظمة الإقامة	إيجابي
٤	تونس	٢٠٠٣م	مؤسسة خدمات اجتماعية	غياب آليات المراقبة والتنسيق	إيجابي
٥	تونس	٢٠٠٣م	مؤسسة مالية	غياب آليات المتابعة الرقابة	إيجابي
٦	السعودية	٢٠٠٥م	مؤسسة تجارية	غياب تدابير الرقابة والأمن	إيجابي
٧	قطر	٢٠٠٧م	مؤسسة تجارية	غياب تدابير الرقابة والأمن	إيجابي
٨	تونس	٢٠٠٧م	مديرة شركة	الإهمال	إيجابي

* المصدر: تم صف الجدول من واقع بيانات وثائق مؤتمرات رؤساء أجهزة المباحث والأدلة الجنائية في الدول العربية المنعقدة خلال الفترة من ١٩٩٣ إلى ٢٠١٣م.

ويتضح من الجدول السابق أن حالات جرائم الاختلاس وخيانة الأمانة التي وردت كنماذج لدور المجني عليه في ارتكاب الجريمة قد وردت من ٦ دول، أي بنسبة ٤٠٪ من الدول المشاركة، أما عدد الحالات فهو ٨ حالات، أي بنسبة ٣٪ من مجموع الحالات. ويلاحَظ أن ٣ من هذه الحالات وردت من دولة واحدة، هي تونس. كما أن ٦ حالات، من أصل ٨، المجني

عليه فيها شخص اعتباري وليس طبيعيًّا. ولتحليل دور المجني عليه في هذه الحالات، تم تقسيمها بحسب هوية المجني عليه، واتضح أن المجني عليهم الطبيعيين والاعتباريين كان لهم دور إيجابي في ارتكاب الجريمة، على النحو الآتي:

أولًا: حالات المجني عليهم من الأشخاص الطبيعيين

في الحالة «١»، المجني عليه شخص طبيعي، وهي سيدة، وعلى صلة قرابة بالجاني (عمته). منحت المجني عليها ثقتها المطلقة للجاني حين حررت له وكالة عامة بالمنزل من أجل مساعدتها في الإشراف على صيانته فقام ببيعه وفرَّ خارج البلاد. أما المجني عليها في الحالة «٨»، فهي مديرة شركة سابقة كانت قد فوَّضت أحد الموظفين بتوقيع الشيكات المسحوبة على الشركة، وبعد استقالتها لم تلغِ التفويض ولم تعلم البنك، فقام الموظف بتحرير مجموعة من الشيكات التي أُرجعت لعدم كفاية الرصيد.

ثانيًا: حالات المجني عليهم من الأشخاص الاعتباريين

المجني عليهم في الحالات «٢ ـ ٥» أشخاص اعتباريون؛ ففي الحالتين «٣،٢»، يتمثل الدور الإيجابي للشركة المجني عليها في تشغيل موظفين وتكليفهم بجباية الأموال من الزبائن بمخالفة أنظمة التشغيل والإقامة، إضافة إلى عدم بلورة تدابير تحول دون الفعل الذي تم، وهو قيام هؤلاء الجباة باختلاس الأموال ثم الفرار خارج البلاد. وفي الحالتين «٤، ٦» كلفت الشركة موظفًا بإيداع مبالغ مالية لحساب المؤسسة، وقد استغل الجاني غياب تدابير الرقابة والأمن فقام بإخفاء المبلغ وادعى تعرُّضه للسرقة. أيضًا في الحالتين «٥، ٧» نتج عن إخفاق تدابير الرقابة والأمن قيام موظف المبيعات بتحويل النقود لحسابه بدلًا من حساب المؤسسة.

٣ .٧ دور المجني عليه في جرائم الاغتصاب

للتعرُّف على دور المجني عليه في ارتكاب جرائم الاغتصاب التي رصدتها أجهزة المباحث والأدلة الجنائية في الدول العربية كنماذج لدور المجني عليه في ارتكاب الجريمة خلال الفترة من ١٩٩٣ إلى ٢٠١٣م، تم تحليل هذه الحالات بحسب الدولة والسنة وهوية أو وظيفة المجني عليه وسلوكه وطبيعة دوره، وجاءت نتائج التحليل على النحو المبين في الجدول التالي:

الجدول رقم «١٠»: أنماط جرائم الاغتصاب التي تضمنتها وثائق مؤتمرات رؤساء أجهزة المباحث والأدلة الجنائية في الدول العربية خلال الفترة من ١٩٩٣ إلى ٢٠١٣م*

م	الدولة	السنة	المجني عليه	الدور	طبيعة الدور
١	الإمارات	١٩٩٥م	صديقة الجاني	ضعف الوازع الديني/ مخالفة الضوابط الاجتماعية	إيجابي
٢	البحرين	٢٠٠١م	أجنبية	مخالفة الضوابط الاجتماعية/ الاستفزاز	إيجابي
٣	سوريا	٢٠٠١م	طفلة	عدم وجود دور	المجني عليه البريء
٤	قطر	٢٠٠٧م	مقيمة	الاستفزاز/ مخالفة الضوابط الاجتماعية/ غياب الوازع الديني	إيجابي
٥	قطر	٢٠٠٧م	مقيمة	الإهمال	إيجابي

* المصدر: تم صف الجدول من واقع بيانات وثائق مؤتمرات رؤساء أجهزة المباحث والأدلة الجنائية في الدول العربية المنعقدة خلال الفترة من ١٩٩٣ إلى ٢٠١٣م.

يُلاحَظ من الجدول السابق أن جرائم الاغتصاب التي وردت كنماذج لدور المجني عليه في ارتكاب الجريمة قد وردت من ٤ دول، أي بنسبة ٦٦ ,٢٦٪ من الدول المشاركة، عرضت ٥ حالات، أي بنسبة ٨٧ ,١٪ من مجموع الحالات. ويلاحَظ أن حالتين من هذه الحالات وردتا من دولة واحدة وفي السنة نفسها، أما المجني عليهن فهن طفلة وسيدة وثلاث فتيات، اثنتان منهن أجنبيتان. وباستثناء الحالة «٣»، يتمثل دور المجني عليهن في استفزاز وإثارة الجناة نتيجةً لضعف الوازع الديني ومخالفة الضوابط الاجتماعية بإقامة علاقة غير شرعية والخروج بملابس مثيرة في أوقات وأماكن غير مناسبة.

في الحالتين «١، ٤»، يتمثل دور المجني عليهن في استفزاز وإثارة الجناة نتيجةً لضعف الوازع الديني ومخالفة الضوابط الاجتماعية بإقامة علاقة غير شرعية والخروج بملابس مثيرة في أوقات وأماكن غير مناسبة.

ففي الحالة «١»، المجني عليها صديقة الجاني، وقد لبَّت دعوته لمرافقته في جولة بالسيارة فأخذها إلى منطقة نائية وقام باغتصابها. أما المجني عليها في الحالة «٤»، فكانت تسير بمفردها ليلًا في شارع مظلم وترتدي ملابس خليعة حين مر بها شخصان بسيارتهما وعرضا عليها توصيلها فاغتصباها وسرقا متعلقاتها وتركاها في منطقة مهجورة. وتتشابه بعض ظروف هذه الحالة مع الحالة «٥»، وإن كان الإهمال ومخالفة الضوابط الاجتماعية، إضافة إلى الإثارة، تطغى على الحالة الأخيرة؛ حيث كانت المجني عليها تشير إلى كل السيارات المارة دون تمييز، على الرغم من وجود سيارات نقل عام، فتوقَّف لها أحد الأشخاص وطلبت منه إيصالها إلى سفارة بلدها، إلا أنه أخذها إلى منطقة نائية واغتصبها.

في الحالة «٢»، كانت المجني عليها تتسكع مع صديقها بملابس فاضحة فاستوقفهما ثلاثة أشخاص ادعوا أنهم رجال أمن وأخذوهما بسيارتهم فسرقوهما ثم ضربوا صديقها وأنزلوه واصطحبوا الفتاة إلى ساحل البحر حيث اغتصبوها هناك.

وتبدو خصوصية الحالة «٣» في أن المجني عليها طفلة، والجاني مراهق أقدم على اغتصابها وهي نائمة في سريرها بعد خلع باب منزلها، مستغلًّا غياب والديها يوميًّا عن المنزل في الفترة الليلية، ففي هذه الحالة لا يوجد دور للمجني عليها في ارتكاب الجريمة، ويقع الدور الإيجابي المباشر على ضحايا الجريمة، ممثلين في والديها اللذين اعتادا إبقاء أطفالهما وحدهم في المنزل طوال الفترة الليلية.

٣ .٨ دور المجني عليه في ارتكاب الجرائم الأخرى

للتعرُّف على دور المجني عليه في ارتكاب الجرائم الأخرى التي رصدتها أجهزة المباحث والأدلة الجنائية في الدول العربية كنماذج لدور المجني عليه في ارتكاب الجريمة خلال الفترة من ١٩٩٣ إلى ٢٠١٣م، تم تحليل هذه الحالات بحسب الدولة والسنة وهوية أو وظيفة المجني عليه وسلوكه وطبيعة دوره وجاءت نتائج التحليل على النحو المبين في الجدول التالي:

الجدول رقم «١١»: أنماط الجرائم الأخرى التي تضمنتها وثائق مؤتمرات رؤساء أجهزة المباحث والأدلة الجنائية في الدول العربية خلال الفترة من ١٩٩٣ إلى ٢٠١٣م*

	م	الدولة	السنة	المجني عليه	نمط/ محل/ دافع الجريمة	الدور	طبيعة الدور
				شيك دون رصيد			
أولًا	١	السودان	٢٠٠١م	محامٍ	استيراد بضاعة	الإهمال والتساهل في الإجراءات	إيجابي
	٢	السودان	٢٠٠١م	سيدة	معاملات تجارية	الإهمال والتساهل في الإجراءات	إيجابي
	٣	السودان	٢٠٠١م	موظف	سيارة	الإهمال والتساهل في الإجراءات	إيجابي
	٤	السودان	٢٠٠١م	موظف	استيراد	الإهمال والتساهل في الإجراءات	إيجابي
				سلب			
ثانيًا	١	الأردن	٢٠٠٣م	عامل عربي	مار في الطريق	السذاجة والإهمال	إيجابي
	٢	سوريا	٢٠٠٣م	سائق أجرة	أثناء العمل	السذاجة والتهور	إيجابي
	٣	الجزائر	٢٠١٣م	محاسب شركة	سلب مسلح	التهور	إيجابي
	٤	الجزائر	٢٠١٣م	محاسب شركة	سلب مسلح	التهور	إيجابي
				إيذاء			
ثالثًا	١	البحرين	٢٠٠١م	فتى	انتهاك عرض	الاستفزاز	إيجابي
	٢	لبنان	٢٠٠١م	رجل	قذف	الاستفزاز	إيجابي
	٣	لبنان	٢٠٠١م	شخص حزبي	قذف	الاستفزاز	إيجابي
	٤	الكويت	٢٠٠٣م	رجل	تعدٍّ مروري	الاستفزاز	إيجابي

				زنا			
رابعًا	١	البحرين	٢٠٠١	قاصر	ضعف الوازع الديني وغياب رقابة الوالدين والضوابط الاجتماعية	الإثارة والإغراء	إيجابي
	٢	البحرين	٢٠٠١م	قاصر	غياب رقابة الوالدين والضوابط الاجتماعية وضعف الوازع الديني	الإثارة والإغراء	إيجابي
	٣	قطر	٢٠٠٧م	خادمة	غياب الرقابة	الإثارة والإغراء	إيجابي
خامسًا				حريق			
	١	السعودية	٢٠٠٥م	شقة	إخفاء معالم سرقة شقة صديقه	السذاجة والإهمال	إيجابي
	٢	ليبيا	٢٠٠٧م	مجمع تجاري	حادث غير جنائي	الإهمال	إيجابي
سادسًا				هتك عرض			
	١	الكويت	٢٠٠٣م	فتاة	غياب رقابة الوالدين والضوابط الاجتماعية وضعف الوازع الديني	الإثارة والإغراء	إيجابي
	٢	الأردن	٢٠٠٥م	طالبة مَدرسة	غياب رقابة الوالدين والضوابط الاجتماعية وضعف الوازع الديني	الإثارة والإغراء	إيجابي

سابعًا	**تحرش**						
	١	الكويت	٢٠٠٣م	سيدة	ضعف الوازع الديني والضوابط الاجتماعية	الإثارة والإغراء	إيجابي
	٢	قطر	٢٠١١م	سيدة	ضعف الوازع الديني والضوابط الاجتماعية	الإثارة والإغراء	إيجابي
ثامنًا	**ترويج عملة مزورة**						
	١	سوريا	٢٠١١م	رجل	الجشع والطمع	السذاجة والإهمال	إيجابي
	٢	البحرين	٢٠١٣م	شركة	عدم توفير جهاز فحص الأوراق النقدية	السذاجة والإهمال	إيجابي
تاسعًا	**ابتزاز**						
	١	الكويت	١٩٩٥م	امرأة	إقامة علاقة غير شرعية ومخالفة الضوابط الشرعية والاجتماعية	السذاجة	إيجابي
عاشرًا	**انتحار**						
	١	قطر	١٩٩٥م	خادمة أجنبية	ضعف الوازع الديني	اليأس	إيجابي
حادي عشر	**سطو مسلح**						
	١	الكويت	٢٠٠٣م	بنك	عدم استخدام إنذارات الحالات الطارئة وعدم يقظة الحراس وعدم وجود كاميرات	الإهمال	إيجابي

* المصدر: تم صف الجدول من واقع بيانات وثائق مؤتمرات رؤساء أجهزة المباحث والأدلة الجنائية في الدول العربية المنعقدة خلال الفترة من ١٩٩٣ إلى ٢٠١٣م.

وفيما يلي تحليل لدور المجني عليه في كل من الجرائم الإحدى عشرة الموضحة في الجدول السابق:

٣ .٨ .١ دور المجني عليه في ارتكاب جرائم الشيك دون رصيد

تكشف الفقرة «أولًا» من الجدول السابق عن أن جرائم الشيك دون رصيد، التي وردت كنماذج لدور المجني عليه في ارتكاب الجريمة قد وردت من دولة واحدة من الدول التي قدمت نماذج للحالات الجرمية وبنسبة ٦٦ ,٦٪ من الدول المشاركة. فقد عرضت السودان ٤ حالات، أي بنسبة ٥ ,١٪ من مجموع الحالات، وجميع هذه الحالات وردت ضمن وثائق المؤتمر الثامن لرؤساء أجهزة المباحث والأدلة الجنائية عام ٢٠٠١م. ويُلاحَظ أن ٣ من المجني عليهم ذكور.. وهو مؤشر على أن الرجال معرضون أكثر من النساء لأن يكونوا مجنيًّا عليهم في هذه الجرائم، وقد يُعزى ذلك إلى الفارق بين الجنسين في المعاملات التجارية.

وتجدر الإشارة إلى أنه بحسب بعض القوانين، هناك علاقة بين جرائم الشيك دون رصيد وجرائم النصب والاحتيال، وذلك إذا اعتاد الجاني إصدار مثل هذه الشيكات، وفي هذه الحالة يتشابه دور المجني عليهم في جرائم الشيك دون رصيد وجرائم النصب والاحتيال.

ومن غير الواضح في معطيات الحالات المشار إليها أعلاه ما إذا كان هناك اعتياد لدى الجناة، لكن بالتدقيق في محل قيمة الشيكات نجد أنها في ثلاث حالات عبارة عن معاملات تجارية، وفي حالة واحدة انصبَّت قيمة الشيك على بيع سيارة، وفي جميع هذه الحالات بادر المجني عليهم بإنجاز صفقات تجارية مع الجناة. وهناك الكثير من الاحتمالات، منها: أن المجني عليهم قد قبلوا الشيكات دون وجود معاملات سابقة مع الجناة، وهذا قد

يعني أنهم لم يتأكدوا من مصداقية أصحابها، أو أن هناك معاملات سابقة، لكنها أيضًا كانت متعثرة السداد، ما دفع المجني عليهم إلى تقديم شكواهم، وهذا قد يعني أن المجني عليهم لم يتعظوا من معاملات سابقة، وبالتالي لعبوا دورًا إيجابيًّا في وقوع الجريمة. ومن اللافت للنظر أن أحد المجني عليهم محامٍ لا ينبغي أن يقع مجنيًّا عليه؛ حيث يُفترض أن يكون أكثر حرصًا وتحوطًا لعدم الوقوع مجنيًّا عليه في مثل هذه الجرائم، وهذا مؤشر قوي دال على عدم وجود فرق بين المتعلمين وغير المتعلمين في وقوعهم مجنيًّا عليهم.

٣ .٨ .٢ دور المجني عليه في ارتكاب جرائم السلب

تكشف الفقرة «ثانيًا» من الجدول السابق عن أن جرائم السلب التي وردت كنماذج لدور المجني عليه في ارتكاب الجريمة عرضتها ٣ دول من الدول التي قدمت نماذج للحالات الجرمية، بنسبة ٢٠٪ من الدول المشاركة، عرضت ٤ حالات، أي بنسبة ٥ ,١٪ من مجموع الحالات. ويُلاحَظ أن المجني عليهم الأربعة ذكور، وهو مؤشر قوي على أن غالبية المجني عليهم في جرائم السلب من الذكور، وسواء تم ترصُّد المجني عليه عن سبق إصرار، أو وقع مجنيًّا عليه نتيجة سلوكه أو بفعل ظروف وعوامل أخرى هيَّأت ارتكاب الجريمة، فللمجني عليهم دور إيجابي في ارتكاب الجريمة كالآتي:

أولًا: يبدو من معطيات الحالتين «١، ٢» أن استهداف المجني عليهما كان عشوائيًّا

ففي الحالة «١»، اعترض المجني عليه شخصان ادعيا أنهما رجلا أمن وسلباه نقوده وأوراقه الرسمية. كما تم اعتراض المجني عليه في الحالة «٢» بعد منتصف الليل من قِبَل شخصين اصطحباه إلى مكان بعيد، ولما قاومهما قاما بطعنه وسلباه ما معه وفرَّا من المكان. وفي الحالتين لعب المجني عليهما

بسذاجتهما دورًا إيجابيًّا في ارتكاب الجريمة؛ حيث بادر الأول إلى التفاعل مع الجانيين وامتثل لأوامرهما دون التثبت من صحة ادعائهما، أما الثاني فيبدو تهوره في سلوك طريق غير آمن وسذاجته في تفاعل مع غرباء، كما لم يقدر خطورة الموقف الذي وضع نفسه به معرضًا حياته للخطر.

ثانيًا: يبدو من معطيات الحالتين «٣، ٤» أنه تم تحديد المجني عليهما سابقًا

فالمجني عليهما مُحاسِبان اعتادا إيداع أموال مؤسستيهما في البنك، وكل منهما كان يسير منفردًا في طريقه إلى البنك لإيداع مبلغ مالي لحساب الشركة التي يعمل فيها، حين باغتته مجموعة وتمكنت من سلبه المال تحت تهديد السلاح. ففي الحالتين، لعب المجني عليهما دورًا إيجابيًّا في ارتكاب الجريمة بتهورهما واعتيادهما هذا النشاط الرتيب في عملهما الذي شكَّل إغراءً قيِّمًا للجناة، وبالتالي تنطبق على الحالتين نظرية الاختيار العقلاني.

٣ .٨ .٣ دور المجني عليه في ارتكاب جرائم الإيذاء

تكشف الفقرة «ثالثًا» من الجدول السابق عن أن جرائم الإيذاء التي وردت كنماذج لدور المجني عليه في ارتكاب الجريمة عرضتها ٣ من الدول التي قدمت نماذج للحالات الجرمية، بنسبة ٢٠٪ من الدول المشاركة، وقدمت ٤ حالات، أي بنسبة ١,٥٪ من مجموع الحالات. ويُلاحَظ أن المجني عليهم الأربعة ذكور، وأحدهم فتى، أي أن المجني عليهم في جرائم الإيذاء غالبًا من الذكور. وفي جميع الحالات، بادر هؤلاء إلى استفزاز الجناة بالاعتداء عليهم ماديًّا ومعنويًّا.

ففي الحالة «١»، تعرَّض المجني عليه لضرب مبرح وأذى بليغ من مجموعة أشخاص اتضح أن المجني عليه انتهك عرض ابنهم وشهَّر به.

وفي الحالة «٢»، استوقف المجني عليه أحد معارفه وتهجَّم عليه بحجة أنه اغتابه، فعاد الأخير وبصحبته ابنه وقاما بضربه وإلحاق الأذى به. وفي الحالة «٣»، قام المجني عليه بتعليق رسومات وشعارات حزبية وفخَّط بسيارته مقابل منزل أحد الحزبيين المنافسين في انتخابات، فخرج الجاني لاعتراضه وحصلت بينهما مشاجرة أسفرت عن إلحاق الأذى بالمجني عليه. وفي الحالة «٤»، تعدى المجني عليه بالسب والشتم على شخص قطع عليه الطريق أثناء سير كل منهما بسيارته، فنزل الجاني واعتدى عليه بالضرب بآلة حادة كانت بسيارته وألحق به أذًى بليغًا.

وكما يُلاحَظ من معطيات الحالات الأربع، فقد كان الاستفزاز محور الدور الإيجابي الذي لعبه المجني عليهم في ارتكاب الجريمة.

٣ .٨ .٤ دور المجني عليه في ارتكاب جرائم الزنا

وكما هو مبيَّن في الفقرة «رابعًا» من الجدول السابق، توجد دولتان من الدول المشاركة، أي بنسبة ٠,٧٥٪، عرضت ٣ حالات زنا كنماذج لدور المجني عليه في ارتكاب الجريمة، أي بنسبة ١,١٢٪ من مجموع الحالات الجرمية. واثنتان من المجني عليهن في الحالات الثلاث قاصرتان، أما الثالثة فهي خادمة أجنبية.

ويبدو من معطيات الحالة «١» أن ثمة علاقة صداقة تربط عائلة المجني عليها (١٣ سنة) بعائلة الجاني (٤٧ سنة)، وأثناء وجودها في منزله إحدى المرات غرَّر بها بعرض فيلم إباحي ثم اعتدى عليها وفض غشاء بكارتها، واستمرت علاقتهما حتى كُشفت صدفةً نتيجة تعرضهما لاختناق كاد يودي بحياتهما أثناء ممارستهما الزنا داخل سيارة محركها دائر في مرأب مغلق ملحق ببيت الجاني نتيجة انتشار ثاني أكسيد الكربون من عادم السيارة. وفي الحالة

«٢»، بادرت المجني عليها البالغة (١٦ عامًا) - بتسهيل من شقيقتها - بالاتصال بالجاني الذي هو في عمرها وطلبت التعرف عليه فأخذ يصحبها إلى منزل صديقه ليمارسا الجنس معها هما وبقية أصدقائهما. وشجعت المجني عليها في الحالة «٣» صديقها على دخول منزل مخدومها والانفراد بها داخل غرفتها.

ففي الحالات الثلاث كان لمبادرة المجني عليهن دور في ارتكاب الجريمة.

٣ .٨ .٥ دور المجني عليه في ارتكاب جرائم/ حوادث الحريق

تُبين الفقرة «خامسًا» من الجدول السابق أن جرائم/ حوادث الحريق التي وردت كنماذج لدور المجني عليه في ارتكاب الجريمة قد شملت دولتين من الدول التي قدمت نماذج للحالات الجرمية بنسبة ٣٣ ,١٣٪ من الدول المشاركة. وبلغ عدد الحالات حالتين، أي بنسبة ٧٥ ,٠٪ من مجموع الحالات الجرمية. ترك المجني عليه في الحالة «١» زميله في شقته وذهب للتسوق، وفي هذه الأثناء، أخذ الثاني مفاتيح الشقة وأسرع لعمل نسخة منها وأعادها قبل عودة المجني عليه، ثم حضر الجاني في وقت غياب زميله وعائلته وقام بسرقة كمية من المجوهرات ثم أحرق الشقة لإخفاء معالم الجريمة. وفي الحالة «٢»، تسببت أعمال صيانة بحريق أجهز على جميع محتويات المجمع دون قصد جنائي.

٣ .٨ .٦ دور المجني عليه في ارتكاب جرائم هتك العرض

يُلاحَظ من الفقرة «سادسًا» من الجدول السابق أن جرائم هتك العرض التي وردت كنماذج لدور المجني عليه في ارتكاب الجريمة قد شملت دولتين من الدول التي قدمت نماذج للحالات الجرمية، بنسبة ٣٣ ,١٣٪ من الدول

المشاركة. وبلغ عدد الحالات حالتين، أي بنسبة ٧٥ , ٠٪ من مجموع الحالات الجرمية. في الحالة «١» خرجت المجني عليها ليلًا بملابس خليعة وأشارت إلى سيارة طالبة توصيلها، إلا أن السائق ومرافقيه اصطحبوها إلى مكان مهجور وتناوبوا الاعتداء عليها. وفي الحالة «٢»، أوهمت المجني عليها ذويها باشتراكها في معسكر تنظمه المدرسة لترافق صديقها لمنطقة نائية.

٣ .٨ .٧ دور المجني عليه في ارتكاب جرائم التحرش

يتضح من الفقرة «سابعًا» من الجدول السابق أن جرائم التحرش التي وردت كنماذج لدور المجني عليه في ارتكاب الجريمة قد شملت دولتين من الدول التي قدمت نماذج للحالات الجرمية، بنسبة ١٣,٣٣٪ من الدول المشاركة. وبلغ عدد الحالات حالتين، أي بنسبة ٧٥ , ٠٪ من مجموع الحالات الجرمية. في الحالة «١»، كانت المجني عليها بمصعد أحد المستشفيات وهي ترتدي ملابس فاضحة، أخذ أحدهم يتحرش بها ووضع يده على جسدها. وفي الحالة «٢»، بينما كانت المجني عليها تمارس الرياضة على دراجة هوائية داخل منطقة برية وبدا عليها الإجهاد، تقدَّم أحدُهم وعرض مساعدتها فركبت بجانب السائق الذي وضع دراجتها في السيارة، وما إن عاود السير حتى بدأ يتحرش بها بملامسة جسدها، فقامت بإطفاء محرك السيارة وقفزت منها، ما أدى لإصابتها بكسور وجروح.

٣ .٨ .٨ دور المجني عليه في ارتكاب جرائم التزوير

تكشف الفقرة «ثامنًا» من الجدول السابق عن أن جرائم التزوير التي وردت كنماذج لدور المجني عليه في ارتكاب الجريمة قد شملت دولتين من الدول التي قدمت نماذج للحالات الجرمية، بنسبة ١٣,٣٣٪ من الدول المشاركة. وبلغ عدد الحالات حالتين، أي بنسبة ٧٥ , ٠٪ من مجموع الحالات

الجرمية. المجني عليه في الحالة «١» رجل طمع في ليرات ذهبية مزوَّرة. أما المجني عليه في الحالة «٢» فهو شخصية اعتبارية (شركة) كشفت الجريمة عند قيام مندوبها بإيداع مبالغ المبيعات في البنك.

٣ .٨ .٩ دور المجني عليه في ارتكاب جرائم الابتزاز

تُبين الفقرة «تاسعًا» من الجدول السابق أن دولة واحدة من الدول المشاركة، أي بنسبة ٦٦ ,٦٪، قدمت جريمة ابتزاز واحدة كنموذج لدور المجني عليه في ارتكاب الجريمة، بنسبة ٣٧ ,٠٪ من مجموع الحالات الجرمية، والمجني عليها في هذه الحالة امرأة، طلبت من عشيقها تصوير فيديو لمجامعتهما غير المشروعة كي تستمتع بمشاهدته في أوقات أخرى. ولما اكتشف الجاني علاقتها بشخص آخر أخذ يهددها بنشر الشريط للحصول على الأموال.

٣ .٨ .١٠ دور المجني عليه في ارتكاب جرائم الانتحار

يُلاحَظ من الفقرة «عاشرًا» في الجدول السابق أن دولة واحدة من الدول المشاركة، أي بنسبة ٦٦ ,٦٪، قدمت جريمة انتحار واحدة كنموذج لدور المجني عليه في ارتكاب الجريمة بنسبة ٣٧ ,٠٪ من مجموع الحالات الجرمية. والمجني عليها في هذه الحالة امرأة، أقدمت على طعن نفسها عندما علمت بنيَّة الأسرة التي تعمل لديها بالسفر، وشعرت باليأس نتيجة فقدانها وظيفتها في ظل ظروفها المالية المعقدة.

٣ .٨ .١١ دور المجني عليه في ارتكاب جرائم السطو المسلح

تُفيد الفقرة «حادي عشر» من الجدول السابق بأن دولة واحدة من الدول المشاركة، أي بنسبة ٦٦ ,٦٪، قدمت جريمة سطو واحدة كنموذج

لدور المجني عليه في ارتكاب الجريمة، بنسبة ٣٧,٠٪ من مجموع الحالات الجرمية، ومحل الجريمة بنك هاجمه الجناة فترة دخول الموظفين ولحظة تسلمهم مواقعهم.

٣ .٩ خصائص المجني عليهم والفروق بينهم

١ .٩ .٣ خصائص المجني عليهم في جريمة القتل والفروق بينهم

بالرجوع إلى الجدول رقم «٤» بشأن حالات جرائم القتل، وعددها ٨٠ حالة، يتضح أن المجني عليهم فيها ٩٠ شخصًا: ٦٤ ذكرًا، بينهم طفل واحد، و٢٦ أنثى: ١٠ نساء و١٦ فتاة. وقد اتضح من تحليل هذه الحالات وجود ستة دوافع وراء ارتكابها، وأكثر الدوافع تكرارًا هو السرقة؛ حيث بلغت حالات القتل بدافع السرقة ٢٤ حالة، المجني عليهم ٢٥ شخصًا، منهم ٢٢ رجلًا و٣ فتيات. كما بلغت حالات القتل بدافع إخفاء فعل إجرامي ٧ حالات، المجني عليهم ٨ أشخاص، نصفهم ذكور ـ بينهم رجلا شرطة وطفل ـ وفتاة واحدة و٣ نساء.

وتلتها حالات القتل انتقامًا للشرف، فبلغت ٢٠ حالة، المجني عليهم فيها ٢١: ١١ رجلًا و٧ نساء و٣ فتيات. ثم جاءت حالات القتل بدافع سوء المعاملة، وعددها ١٥ حالة، المجني عليهم فيها ١٥: ١١ رجلًا و٣ نساء وفتاة واحدة. وتبعتها حالات القتل انتقامًا لحق، فبلغت ١١ حالة، المجني عليهم فيها ١٥: ١٠ رجال وامرأتان و٣ فتيات، في واحدة من الحالات كان المجني عليهما رجلين بينهما وبين الجاني خلاف على تقاسم تجارة غير مشروعة. وأخيرًا حالات القتل الخطأ، وعددها ٣ حالات المجني عليهم فيها ٣ رجال.

وفي تلك الحالات كلها، بدا الدور الذي لعبه المجني عليه واضحًا في ارتكاب جريمة القتل الواقعة عليه، وكانت طبيعة الدور إيجابيًّا في ٦٧ حالة شملت جميع الدوافع، بينما كان الدور سلبيًّا وإيجابيًّا معًا في ١٠ حالات، منها ٦ بدافع السرقة، هي الحالات «٢، ١٠، ٣٥، ٤٢، ٤٣، ٧٨»، وحالتان بدافع إخفاء فعل إجرامي هما الحالتان «٥، ٦»، وحالة بدافع الانتقام للشرف هي الحالة «٦٥»، وحالة بدافع الانتقام لحق هي الحالة ٩. وكان الدور سلبيًّا في ٣ حالات، اثنتان بدافع السرقة هما: «٣٢، ٧٠»، والثالثة قتل خطأ هي الحالة «٢٧».

٣. ٩ . ٢ خصائص المجني عليهم في جريمة السرقة والفروق بينهم

بالرجوع إلى الجدول رقم «٥» بشأن حالات جرائم السرقة، وعددها ٧٨ حالة، يتضح أن المجني عليهم فيها أكثر من ٧٥ شخصًا، منهم أكثر من ٦٤ ذكرًا، بينهم بعض الفتية، وأكثر من ٩ إناث، بينهن بعض الفتيات؛ حيث إن هناك ٥ حالات كان المجني عليهم فيها أكثر من شخص، أو كانت الحالة تشير إلى أكثر من جريمة، إضافة إلى عدد غير محدد في حالة سرقة، المجني عليهن فيها مجموعة من طالبات مدرسة ابتدائية.

وقد اتضح من تحليل هذه الحالات أن محل السرقة انصبَّ على ستة أشياء، هي: سيارة (١٩حالة)، بيوت سكنية (١٧حالة)، محال تجارية (١٦حالة)، نقود أو أشياء من سيارة (١٦حالة)، أشخاص (٦ حالات)، مؤسسات حكومية (٣ حالات).

وباستثناء حالة المجني عليه الوهمي، ففي جميع الحالات الـ٧٧ كان للمجني عليه دور واضح في ارتكاب جريمة السرقة الواقعة عليه، وكانت طبيعة الدور إيجابيًّا في ٤٨ حالة شملت حالات سرقة السيارات والبيوت

السكنية، بينما كان الدور سلبيًّا وإيجابيًّا معًا في ١٠ حالات، شملت حالات سرقة مبالغ مالية وأشياء من داخل سيارة، وكان الدور سلبيًّا في ١٩ حالة شملت سرقة محال تجارية ومؤسسات حكومية.

٣.٩.٣ خصائص المجني عليهم في جريمة النصب والاحتيال والفروق بينهم

بالرجوع إلى الجدول رقم «٦» بشأن حالات النصب والاحتيال، وعددها ٣١ حالة، يتضح أن المجني عليهم فيها أكثر من ٣١ شخصًا، منهم أكثر من ٧ سيدات و٢٤ رجلًا؛ حيث إن الكثير من الحالات كان المجني عليهم فيها أكثر من شخص، أو كانت الحالة تشير إلى أكثر من جريمة.

وقد اتضح من تحليل هذه الحالات أن جريمة النصب والاحتيال اتخذت أربعة أنماط، هي: السحر والدجل والشعوذة (١٤ حالة)، التضليل والخداع (٩ حالات)، العقود الوهمية (حالتان)، الانتحال (٦ حالات). وباستثناء الحالة رقم «٣٠»، التي يبدو فيها المجني عليه بريئًا وليس له دور في ارتكاب الجريمة، ففي جميع الحالات الـ٣٠، هناك دور واضح للمجني عليه في ارتكاب جريمة النصب والاحتيال الواقعة عليه. وكانت طبيعة الدور بين الإيجابي، والإيجابي والسلبي معًا، ولم يتضح وجود أي دور ذي طبيعة سلبية في أي من الحالات. وقد بلغ عدد الحالات التي بدا فيها دور المجني عليه إيجابيًّا ٢١ حالة، شملت جميع أنماط النصب والاحتيال الأربعة، أما الحالات التي اتضح فيها أن دور المجني عليه ذو طبيعة إيجابية وسلبية معًا، فبلغت ٩ حالات شملت أنماط السحر والدجل والشعوذة والتضليل والخداع.

وبشكل عام يلعب المجني عليه في جرائم النصب والاحتيال دورًا إيجابيًّا في ارتكاب الجريمة.

٣ .٩ .٤ خصائص المجني عليهم في الجرائم الإلكترونية والفروق بينهم

بالرجوع إلى الجدول رقم «٧» بشأن حالات الجرائم الإلكترونية، وعددها ٢٧ حالة، المجني عليهم فيها ٢٧ شخصًا، غالبيتهم طبيعيون وأكثرهم ذكور؛ حيث وُجد ثلاثة أشخاص اعتباريين. وقد تجاوز عدد الذكور ١٩ مجنيًّا عليه، و٤ إناث بينهن فتاتان، إضافة إلى بعض الأسر التي كانت ضحية في الحالة رقم «١٨». وقد اتضح من تحليل هذه الحالات أنها اتخذت خمسة أنماط، هي: الاحتيال الإلكتروني (١١)، تلتها حالات الابتزاز؛ حيث بلغت ٧ حالات، ثم جاءت حالات سرقة البطاقات وقرصنة الحسابات وعددها ٣ حالات، وتبعتها حالات اختراق البريد، فبلغت ٥ حالات، وأخيرًا حالات الإرهاب الإلكتروني، وعددها حالة واحدة.

وباستثناء حالتين يبدو فيهما المجني عليه بريئًا، بمعنى عدم وجود دور له في ارتكاب الجريمة، ففي جميع الحالات الـ٢٥، كان للمجني عليه دور واضح في ارتكاب الجريمة الإلكترونية الواقعة عليه، وكانت طبيعة الدور إيجابيًّا في ٢٢ حالة، شملت جميع الأنماط، بينما كان الدور سلبيًّا في ٣ حالات اقتصرت على جريمة اختراق البريد الإلكتروني فقط.

وبشكل عام، يلعب المجني عليه في جرائم النصب والاحتيال دورًا إيجابيًّا في ارتكاب الجريمة.

٣ .٩ .٥ خصائص المجني عليهم في جريمة النشل والفروق بينهم

بالرجوع إلى الجدول رقم «٨» بشأن حالات النشل، وعددها ١٠ حالات، المجني عليهم فيها أكثر من ١٠ أشخاص، أكثرهم نساء، بلغ

عددهن أكثر من ٦ نساء؛ حيث تشير حالتان إلى أكثر من جريمة، المجني عليهن فيها نساء، وبلغ عدد الرجال المجني عليهم «٤».

وقد اتضح من تحليل هذه الحالات أن جريمة النشل تنصب على النساء أكثر من الرجال، وفي جميع تلك الحالات كان محل الجريمة عبارة عن حقيبة يد نسائية بداخلها نقود أو مصاغ أو هواتف أو وثائق. أما محل جريمة النشل في الحالات التي كان المجني عليهم فيها رجالًا فهو عبارة عن مبلغ مالي. وفي جميع الحالات الـ١٠، هناك دور واضح للمجني عليه في ارتكاب جريمة النشل الواقعة عليه. وكانت طبيعة الدور إيجابية، ويتمثل هذا الدور في إهمال المجني عليه، وبشكل عام يلعب المجني عليه في جرائم النصب والاحتيال دورًا إيجابيًّا في ارتكاب الجريمة.

٦.٩.٣ خصائص المجني عليهم في جريمة الاختلاس وخيانة الأمانة والفروق بينهم

بالرجوع إلى الجدول رقم «٩» بشأن حالات جرائم الاختلاس وخيانة الأمانة، وعددها ٨ حالات، المجني عليهم فيها أكثر من ٨ أشخاص غالبيتهم اعتباريون وعددهم «٦»، بينما عدد الأشخاص الطبيعيين المجني عليهم «٢»، وكلاهما من النساء.

وقد اتضح من تحليل هذه الحالات أن جريمة الاختلاس وخيانة الأمانة تنصب على الأشخاص الاعتباريين أكثر من الأشخاص الطبيعيين، وعلى النساء دون الرجال. وفي جميع الحالات الـ٨، هناك دور واضح للمجني عليه في ارتكاب الاختلاس وخيانة الأمانة الواقعة عليه. وكانت طبيعة الدور إيجابية، ويتمثل هذا الدور في إهمال المجني عليه، وبشكل عام يلعب المجني عليه في جرائم الاختلاس وخيانة الأمانة دورًا إيجابيًّا في ارتكاب الجريمة.

٣ .٩ .٧ خصائص المجني عليهم في جريمة الاغتصاب والفروق بينهم

بالرجوع إلى الجدول رقم «١٠» بشأن حالات جرائم الاغتصاب، وعددها ٥ حالات، المجني عليهم فيها ٥ إناث، إحداهن طفلة ليس لها دور في ارتكاب الجريمة، وتمثل هذه الحالة المجني عليه البريء، والدور هنا يعود على أهل المجني عليها، أي على الضحية وليس على المجني عليه بمفهومه القانوني. وفي جميع الحالات الـ٤ الأخرى، هناك دور واضح للمجني عليهن في ارتكاب جريمة الاغتصاب الواقعة عليهن. وكانت طبيعة الدور إيجابية، ويتمثل هذا الدور في إثارة الجاني واستفزازه، إضافة إلى ضعف الوازع الديني ومخالفة الضوابط الاجتماعية، وبشكل عام يلعب المجني عليه في جرائم الاغتصاب دورًا إيجابيًّا في ارتكاب الجريمة.

٣ .٩ .٨ خصائص المجني عليهم في الجرائم الأخرى والفروق بينهم

هناك ٢٦ حالة يتضمنها الجدول رقم «١١»، وتتوزع هذه الحالات على ١١ نوعًا إجراميًّا.

- في جميع حالات جرائم الشيك دون رصيد، وعددها «٤»، والمجني عليهم فيها سيدة و٣ رجال، لعب المجني عليه دورًا إيجابيًّا في ارتكاب الجريمة الواقعة عليه، ويتمحور هذا الدور من خلال فعل/ سلوك الإهمال والتساهل، لا فرق في ذلك بين ذكر وأنثى، أو متعلم وغير متعلم، خاصة أن أحد المجني عليهم محامٍ.
- في جميع حالات جرائم السلب، وعددها «٤» والمجني عليهم فيها ٤ رجال، لعب المجني عليه دورًا إيجابيًّا في ارتكاب الجريمة الواقعة

عليه، ويتمحور هذا الدور من خلال فعل/ سلوك التهور، لا فرق في ذلك بين مهنة المجني عليه ومستواه الاجتماعي والثقافي، فأحد المجني عليهم سائق أجرة وآخر مار في الطريق والآخران محاسبان في شركة.

- في جميع حالات جرائم الإيذاء، وعددها «٤» والمجني عليهم فيها فتى و٣ رجال، لعب المجني عليه دورًا إيجابيًّا في ارتكاب الجريمة الواقعة عليه، ويتمحور هذا الدور من خلال فعل/ سلوك الاستفزاز نتيجة فعل غير مشروع، لا فرق في ذلك بين كبير وصغير أو سياسي وغير سياسي، خاصة أن أحد المجني عليهم حزبي.

- في جميع حالات جرائم الزنا، وعددها «٣» والمجني عليهن فيها فتاتان وسيدة، لعب المجني عليه دورًا إيجابيًّا في ارتكاب الجريمة الواقعة عليه، ويتمحور هذا الدور من خلال فعل/ سلوك الإغراء نتيجة فعل غير مشروع.

- في حالتي الحريق، لعب المجني عليهما دورًا إيجابيًّا في ارتكاب الجريمة الواقعة عليهما، ويتمحور هذا الدور من خلال فعل/ سلوك السذاجة في الحالة الأولى، والإهمال في الحالة الثانية التي لا تتوافر على قصد جنائي.

- في حالتي هتك العرض، كان للفتاتين المجني عليهما دور إيجابي في ارتكاب الجريمة الواقعة عليهما، ويتمحور هذا الدور من خلال فعل/ سلوك الإثارة والإغراء.

ـ في حالتي التحرش، لعبت السيدتان المجني عليهما دورًا إيجابيًّا في ارتكاب الجريمة الواقعة عليهما، وذلك من خلال فعل/ سلوك الإثارة والإغراء.

ـ المجني عليهما في حالتي التزوير أحدهما شخص طبيعي والآخر شخص معنوي، وكلاهما لعب دورًا إيجابيًّا في ارتكاب الجريمة الواقعة عليه، من خلال فعل/ سلوك الطمع الذي مارسه الأول والإهمال الذي مارسه الثاني.

ـ في حالة الابتزاز، المجني عليها سيدة مارست سلوكًا منافيًا للحياء العام.

ـ في حالة الانتحار، المجني عليها سيدة جمعت بين صفتي الجاني والمجني عليه.

ـ أما في حالة السطو المسلح فالمجني عليه شخصية اعتبارية.

وفي الحالات الثلاث الأخيرة، لعب المجني عليهم دورًا إيجابيًّا في ارتكاب الجريمة.

الفصل الرابع

النتائج والتوصيات

٤ . النتائج والتوصيات

استهدفت هذه الدراسة التعرُّف على دور المجني عليه في ارتكاب الحالات الجرمية التي تضمنتها وثائق مؤتمرات رؤساء أجهزة المباحث والأدلة الجنائية في الدول العربية كنماذج لدور المجني عليه في ارتكاب الجريمة خلال الفترة من ١٩٩٣ إلى ٢٠١٣م. وبتصنيف هذه الحالات، اتضح أن المجني عليهم فيها نحو ٣٠٠ شخص، وعدد هذه الحالات ٢٦٥ حالة جرمية، تنتمي إلى ١٨ نوعًا إجراميًّا، هي: قتل، سرقة، نصب واحتيال، جرائم إلكترونية، نشل، اختلاس وخيانة أمانة، اغتصاب، شيك دون رصيد، سلب، إيذاء، حريق، زنا، هتك عرض، تحرش، ترويج عملة مزورة، ابتزاز، انتحار، سطو مسلح.

وبتحليل هذه الحالات ومناقشتها، تم التوصل إلى النتائج التالية:

٤ .١ النتائج

أولًا: بشأن طبيعة دور المجني عليه في الحالات الجرمية بشكل عام

١ـ باستثناء ٥ حالات فقط، هناك دور واضح للمجني عليه في ارتكاب الجريمة في جميع الحالات، ويتراوح هذا الدور بين الإيجابي والسلبي أو السلبي والإيجابي في آنٍ واحد. إلا أن الدور الأكثر هو الدور الإيجابي؛ إذ بلغ عدد الحالات التي لعب فيها المجني عليهم دورًا إيجابيًّا ٢٠٧ حالات، في حين بلغت الحالات الجرمية ذات الأدوار السلبية للمجني عليهم ٢٤ حالة، وبلغت الحالات الجرمية التي لعب فيها المجني عليهم دورًا إيجابيًّا وسلبيًّا في آنٍ واحد ٢٩ حالة. أما الحالات الخمس المشار إليها فهي على النحو الآتي: حالة المجني

عليه الوهمي (سرقة)، ثلاث حالات للمجني عليه البريء (نصب، جرائم إلكترونية، اغتصاب).

٢ ـ توجد أنواع من السلوكيات المباشرة وغير المباشرة التي يقوم بها المجني عليهم بشكل خاص والضحايا بشكل عام، وهي جوهر الدور الذي لعبه المجني عليهم في ارتكاب الحالات الإجرامية، وتتمثل في: السذاجة والإهمال والتساهل واللامبالاة والإثارة والتهور والاستفزاز وغياب الـوازع الديني ومخالفة الأنظمة القانونية والإخلال بالضوابط الاجتماعية وعدم ممارسة الدور الرقابي للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، وفي أنواع معينة: الطمع والبخل، وفي حالات محددة: اليأس.

٣ ـ أسلوب حياة بعض المجني عليهم واعتيادهم القيام بأنشطة روتينية رتيبة يرفع درجة احتمالية أن يكونوا مجنيًّا عليهم؛ ففي الكثير من الحالات الجرمية المتنوعة شكَّل ذلك دورًا مهمًّا في توفير فرص ارتكاب الجريمة أو توفير دوافعها أو تسهيل إتمامها أو تحويل مسارها، خاصة من قِبَل المجني عليهم الذين اعتادوا الخروج من المنزل في وقت متأخر، أو الذين اعتادوا لفترات طويلة مغادرة منازلهم في أوقات معينة، أو الظهور في أماكن معينة بمظهر مثير للانتباه.

٤ ـ العاملون في بعض المِهن معرضون أكثر من غيرهم لأن يكونوا مجنيًّا عليهم بالنظر إلى جاذبية هذه المهن للجناة، خاصة التجارة الحرة والصرافة والمحاسبة وقيادة سيارات الأجرة.

كما أن بعض الشخصيات الاجتماعية معرَّضون أكثر من غيرهم من الشخصيات العادية لأن يكونوا مجنيًّا عليهم؛ حيث لعب هؤلاء

دورًا مهمًّا في توفير الظروف والفرص والعوامل المُهيِّئة لعدد مهم من الحالات الجرمية على اختلاف أنواعها.

٥ ـ الرجال معرضون لأن يكونوا مجنيًّا عليهم أكثر من النساء، وذلك باستثناء جرائم الاغتصاب والزنا وهتك العرض والتحرش والانتحار.

٦ ـ النساء اللاتي اعتدن مخالفة الضوابط الاجتماعية والخروج من المنزل أو استقبال غرباء فيه معرَّضات أكثر من غيرهن لأن يكنَّ مجنيًّا عليهن.

٧ ـ بعض الأصناف أو الفئات أو الطبقات من الناس معرضون أكثر من غيرهم لأن يكونوا مجنيًّا عليهم، وهم: مدمنو المخدرات والمسكرات، الشواذ جنسيًا، العاملون في المهن ذات المخاطر العالية، القابلون للتعامل مع العرَّافين والسحرة والمشعوذين، غير المهتمين بممارسة أدوارهم الرقابية من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

٨ ـ وُجدت علاقة سابقة بين المجني عليهم والجناة في غالبية الحالات الجرمية المتنوعة، وتتراوح مستويات هذه العلاقة بين الشخصي والأسري والاجتماعي والمهني.

٩ ـ يصعب الحديث عن فروق جوهرية قاطعة في المستويات الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والثقافية؛ وذلك بسبب خلو هذه المتغيرات من الغالبية العظمى للحالات الجرمية.

١٠ ـ لا توجد فروق جوهرية في دور المجني عليه في ارتكاب الجريمة بحسب الدولة أو نوع الجريمة أو سنة ارتكابها.

ثانيًا: بشأن دور المجني عليه في ارتكاب جرائم القتل

١ ـ بلغ عدد حالات جرائم القتل ٨٠ حالة، بنسبة تزيد على ٣٠٪ من مجموع الحالات، وفي الغالبية العظمى من جرائم القتل كان دور الجاني إيجابيًّا، باستثناء ١٢ جريمة، في اثنتين منها كان دور المجني عليه سلبيًّا تمامًا، بينما كان دور المجني عليه سلبيًّا وإيجابيًّا في آنٍ واحد في ١٠ جرائم.

٢ ـ سلوك الإهمال هو جوهر الدور السلبي الذي لعبه المجني عليه في الحالة الوحيدة لجريمة القتل الخطأ، والإهمال أيضًا هو جوهر الدور السلبي في واحدة من حالات القتل التي وقعت بدافع السرقة، ولو أن المجني عليهما اتخذا تدابير سلامة أمنية من حيث توفير الحراسة أو توفير كاميرات المراقبة لما هيَّآ للجاني الفرصة الملائمة لتنفيذ الجريمة بل وربما لما توافرت لدى الجناة الإرادة الإجرامية لسرقة محل المجوهرات التي انتهت إلى القتل.

٣ ـ المزيج من سلوك الإهمال والتساهل والسذاجة، الذي شكَّل ملامح الدور السلبي للمجني عليه، إضافة إلى سلوك الإثارة والتهور والاستفزاز، المرتبط غالبًا بالدور الإيجابي للمجني عليه، شكَّل الدور الإيجابي والسلبي الذي لعبه المجني عليه في ١٠ حالات قتل:

أ ـ تمت ٦ حالات منها بدافع السرقة، وفيها لم يكتفِ المجني عليهم بإثارة الجناة من خلال أسلوب حياتهم، بل بادروا إلى تسهيل مهمة الجناة بعدم اتخاذهم أدنى درجات السلامة الشخصية التي يتطلبها المنطق، وقد مارس بعضهم وظائف غير مسموح لهم بممارستها وتتطلب شروطًا خاصة وتدابير أمنية أخرى توفرها الدولة لو تمت في إطار المشروعية.

ب ـ وُجدت حالة واحدة تحمل خصوصية أمنية بالغة الأهمية؛ نظرًا لأن المجني عليهما شرطيان كانا يقومان بأداء واجبهما في حفظ الأمن، لكن أداءهما واجباتهما بإخلاص وشجاعة دون التحلي بالحكمة في ظل خطورة الموقف أضفى على سلوكهما نوعًا من التهور المتمثل في قيامهما بمطاردة الجناة دون إعلام غرفة عمليات الشرطة بذلك وفق ما تتطلبه تعليمات وظيفتهما، ما استفز الجناة ومكَّنهم من استدراجهما وقتلهما.

ج ـ ارتُكبت ثلاث جرائم بدافع الانتقام من المجني عليهم لسلوكهم المتمثل في الاعتداء على الأرض أو العرض، وعلى الرغم من إدراك المجني عليهم حجم الاستفزاز المصحوب بالأذى النفسي والجسدي الذي تسببوا فيه للجناة، فإن سلوكهم المتمثل في الامتناع عن تقديم ما يخفف أو يوقف تصاعد درجة الاستفزاز وإهمالهم في تقدير عواقب ذلك قد دفع المجني عليهم إلى ارتكاب الجريمة.

٤ ـ كما بيَّنت نتائج تحليل حالات جرائم القتل أن دور المجني عليه كان إيجابيًّا في ارتكاب جميع حالات القتل الأخرى، وعددها ٦٨ حالة جرمية، وبشكل عام يتمثل هذا الدور الإيجابي في سلوك المجني عليه المستفز للجاني. ويُلاحَظ أن هذا السلوك غير مشروع؛ ففي معظم الحالات يُعد سلوكه فعلًا مجرَّمًا شرعيًّا أو جنائيًّا، وفي بعض الأحيان اجتماعيًّا. وهذا السلوك/ الفعل هو الذي هيَّأ ارتكاب الجريمة من خلال استفزاز الجاني وإثارته للانتقام/ الدفاع عن النفس أو الشرف أو المال. وفي حالات أقل كان يبدو الدور الإيجابي للمجني عليهم في سلوكهم الساذج والأرعن الذي خلق في ذهن الجناة فكرة الجريمة أو هيَّأ لهم الفرصة لارتكابها:

أ ـ تمحورت ١٧ حالة حول أفعال/ سلوكيات المجني عليهم غير المشروعة (الأدوار الإيجابية) في ممارسة الزنا والخيانة الزوجية والحمل السفاح والإجهاض وانتهاك حرمات المساكن والتسلل إلى داخلها لغرض الزنا أو السرقة.

ب ـ تمحورت الأدوار الإيجابية للمجني عليهم في ١٣ حالة في أفعال/ سلوكيات السذاجة وأحيانًا الطمع وحب الظهور.

ج ـ تمحورت ١٢ حالة حول أفعال/ سلوكيات المجني عليهم غير المشروعة (الأدوار الإيجابية) التي استفزت الجاني وجعلته يبادر لارتكاب جريمته في سلوكيات/ أفعال خارجة عن الضوابط الاجتماعية، وبعضها مجرمة قانونًا، إلا أنها أقل خطورة من الأفعال السابقة.

د ـ تمحورت ١١ حالة حول أفعال/ سلوكيات المجني عليهم غير المشروعة (الأدوار الإيجابية) التي استفزت الجاني وجعلته يبادر إلى ارتكاب جريمته في سلوك/ فعل الشذوذ الجنسي للمجني عليه.

هـ ـ في ٨ حالات، كانت الأدوار الإيجابية للمجني عليهم تتمحور في أفعال/ سلوكيات تُعد تعديًا على حقوق الجناة المالية والشخصية، ما استفزهم ودفعهم لارتكاب الجريمة.

و ـ في ٤ حالات، كان الدور الإيجابي للمجني عليهم هو المبادرة لكشف فعل إجرامي أو مقاومة هذا الفعل، ما استفز الجاني.

ز ـ في ٣ حالات، كان تعاطي المسكرات أو المخدرات والاتجار فيها وراء السلوك المستفز الذي مثل الدور الإيجابي للمجني عليهم في ارتكاب الجريمة.

ثالثًا: بشأن دور المجني عليه في ارتكاب جرائم السرقة

١ ـ بلغ عدد حـالات جرائم السرقة التي وردت كنماذج لدور المجني عليه في ارتكاب الجريمة ٧٨ حالـة، أي بنسبة ٢٩٪ من مجموع الحالات.. وبتحليل هـذه الحالات، اتضـح أنه باستثناء حالة واحـدة كان دور المجني عليه فيها وهميًّا، ففي الحالات الـ٧٧ لعب المجني عليه دورًا في ارتكـاب جرائم السرقة. ولا يختلف هـذا الدور عن الدور الذي لعبه المجني عليهم في جرائم القتل التي تمت بدافع القتل؛ حيث يتباين الدور بين الإيجابي والسلبي، والإيجابي والسلبي معًا.

٢ ـ بيَّنت نتائج التحليل أنه في ٤٩ حالة من حالات جرائم السرقة لعب المجني عليهم دورًا إيجابيًّا في ارتكاب الجريمة، ومحور هذا الدور الإيجابي هو السلوك غير المنطقي المثير وأحيانًا المتهور الذي لعبه المجني عليهم بإقدامهم على فعل ينمُّ عن إهمالهم وتساهلهم في الحفاظ على ممتلكاتهم. وفي جميع هذه الحالات، كان الدور الإيجابي للمجني عليهم في ارتكاب الجريمة يتمثل في سلوكهم المتهور والمثير للجناة، ولولا هذا السلوك لما توافرت الإرادة الإجرامية لدى الجناة:

أ ـ محل السرقة في ١٩ حالة هو السيارة الشخصية للمجني عليهم، وقد سُرقت سياراتهم بعد أن أقدم المجني عليهم على مغادرتها وهي في وضع التشغيل أو بداخلها مفتاح التشغيل، ما يؤكد استثارتهم للجناة من خلال سلوكهم المتسم بالإهمال واللامبالاة وعدم المسؤولية.

ب ـ محل السرقة في ٧ حالات أخرى من جرائم السرقة هو أشياء داخل سيارة مفتوحة أو غير مُحكمة الإغلاق، وهو السلوك السابق نفسه.

ج ـ في ١٧ حالة، كان محل السرقة هو شقة سكنية في الدور الأول، اعتاد أصحابها مغادرتها دون الاهتمام بأخذ تدابير الأمن والسلامة، ما يؤكد سلوكهم المهمل.

د ـ في ٦ حالات، كان محل الجريمة مصاغًا أو نقودًا أو حقيبة يد سُرقت من المجني عليهم مباشرة؛ وذلك نتيجة لإثارتهم الجناة من خلال نشاطهم وأسلوبهم غير المبالي.

٣ ـ بيَّنت نتائج تحليل حالات جرائم السرقة أن للمجني عليه دورًا سلبيًّا في ارتكاب ١٩ حالة سرقة، وبشكل عام يتمثل هذا الدور السلبي في سلوك المجني عليهم بعدم اهتمامهم بتكوين فكرة الجريمة في ذهن الجاني، أو عدم اهتمامهم بأن يكونوا هم الهدف الذي يبحث عنه الجاني؛ وذلك بسذاجتهم وإهمالهم وعدم قيامهم بتأمين متاجرهم أو عهدتهم الوظيفية، وتراوح محل الجريمة في هذه الحالات بين محل تجاري، في ١٦ حالة، ومؤسسة حكومية، في ٣ حالات.

٤ ـ كما بيَّنت نتائج تحليل حالات جرائم السرقة أن للمجني عليهم دورًا إيجابيًّا وسلبيًّا في آنٍ واحد، ومحور الدور الإيجابي والسلبي الذي لعبه المجني عليهم في ٩ حالات سرقة هو مزيج من فعل/ سلوك الإهمال والتهور والإثارة، وتراوح محل الجريمة في هذه الحالات بين مبالغ نقدية ثمينة من داخل سيارات المجني عليهم وعملاء بنوك ومحلات صرافة تم رصد تساهلهم من قِبَل الجناة وتتبعهم على

هذا الأساس. واتضح أن محور الدور السلبي للمجني عليهم هو سلوكهم المتمثل في إهمالهم وتساهلهم في عدم أخذ أدنى احتياطات الأمن في طريقهم من البنك وإليه وهم يحوزون مبالغ كبيرة، أما محور الدور الإيجابي فهو سلوكهم المتمثل في قيامهم بوضع أموالهم داخل سياراتهم وبشكل ظاهر للعيان ولافت للنظر.

٥ ـ وأيضًا اتضح من تحليل حالات جرائم السرقة أن وجود حالة واحدة تعبِّر عن المجني عليه الوهمي، ويتمثل سلوكه في أنه أقدم بمشاركة آخرين على سرقة المحل الذي يعمل فيه، ثم ادعى كذبًا أن مجهولين قيَّدوه وسرقوا المحل، مستهدفًا ـ على ما يبدو ـ الحصول على تعويض، إضافة إلى إبعاد الشبهات عنه، وبالتالي فهو جانٍ في أكثر من جريمة وليس مجنيًّا عليه.

رابعًا: بشأن دور المجني عليه في ارتكاب جرائم النصب والاحتيال

١ ـ بلغ عدد حالات جرائم النصب والاحتيال التي وردت كنماذج لدور المجني عليه في ارتكاب الجريمة ٣١ حالة، أي بنسبة نحو ١٢٪ من مجموع الحالات الجرمية. وتبيَّن من نتائج تحليل هذه الحالات أن واحدة منها لم يكن للمجني عليه فيها دور في ارتكاب الجريمة؛ حيث كان المجني عليه بريئًا تمامًا، وغالبية تلك الحالات كان دور المجني عليه فيها إيجابيًّا، بينما كان دور المجني عليه إيجابيًّا وسلبيًّا معًا في جزء منها، ولم يتضح وجود دور سلبي فقط للمجني عليهم في أيٍّ من هذه الحالات.

٢ ـ اتضح من نتائج تحليل حالات جرائم النصب والاحتيال أن الدور الإيجابي الذي لعبه المجني عليهم في ٢١ حالة نصب واحتيال تنوعت

أنماطها، منها ١١ حالة اتخذت نمط سحر ودجل وشعوذة، و٣ حالات اتخذت نمط تضليل وخداع، وحالتان اتخذتا نمط العقود الوهمية، و٥ حالات اتخذت نمط انتحال شخصية، ويتمحور الدور الإيجابي للمجني عليهم في هذه الحالات حول فعل/ سلوك الطمع والسذاجة وضعف الوازع الديني.

٣ ـ اتضح من نتائج تحليل حالات جرائم النصب والاحتيال أن الدور الإيجابي والسلبي معًا الذي لعبه المجني عليهم أقل عددًا وأقل تنوعًا من الحالات ذات الدور الإيجابي؛ حيث اتخذت ٣ حالات نمط سحر ودجل وشعوذة، واتخذت ٦ حالات نمط تضليل، ويتمحور هذا الدور الإيجابي والسلبي معًا حول فعل/ سلوك الطمع والسذاجة وضعف الوازع الديني، إضافة إلى الإهمال.

خامسًا: بشأن دور المجني عليه في ارتكاب الجرائم الإلكترونية

١ـ بلغ عدد حالات الجرائم الإلكترونية التي وردت كنماذج لدور المجني عليه في ارتكاب الجريمة ٢٧ حالة، أي بنسبة ١٠٪ من مجموع الحالات الجرمية. وبيَّنت نتائج التحليل أن حالتين منها لم يكن للمجني عليه فيهما دور في ارتكاب الجريمة، وأن المجني عليه فيهما كان بريئًا تمامًا. وفي الحالات الـ٢٥ وُجد دور للمجني عليه في ارتكاب الجريمة، ويتراوح هذا الدور بين الإيجابي والسلبي، لكنه دور إيجابي بشكل عام؛ حيث كان الدور سلبيًّا في ثلاث حالات فقط.

٢ ـ بيَّنت نتائج التحليل أن المجني عليهم لعبوا دورًا إيجابيًّا في ٢٢ جريمة إلكترونية، منها ١١ حالة اتخذت نمط الاحتيال الإلكتروني، و٥

حالات اتخذت نمط الابتزاز الإلكتروني، و٣ حالات اتخذت نمط سرقة البطاقات وقرصنة الحسابات، وحالتان اتخذتا نمط اختراق البريد الإلكتروني، وحالة واحدة اتخذت نمط الإرهاب الإلكتروني، ويتمحور هذا الدور حول فعل/ سلوك الطمع والسذاجة وضعف الوازع الديني وغياب آليات الرقابة والوثوق في مواقع إلكترونية غير آمنة.

٣ـ بيَّنت نتائج تحليل حالات الجرائم الإلكترونية أن محور الدور السلبي الذي لعبه المجني عليهم في ٣ حالات نصب واحتيال اتخذ نمط اختراق البريد الإلكتروني، ويتمحور هذا الدور حول فعل/ سلوك السذاجة الإهمال.

سادسًا: بشأن دور المجني عليه في ارتكاب جرائم النشل

١ ـ بلغ عدد حالات جرائم النشل التي وردت كنماذج لدور المجني عليه في ارتكاب الجريمة ١٠ حالات، أي بنسبة تقترب من ٤٪ من مجموع الحالات الجرمية.

٢ ـ بيَّنت نتائج التحليل أن للمجني عليه دورًا في ارتكاب الجريمة في جميع هذه الحالات، وهو دور إيجابي يتمحور في فعل/ سلوك المجني عليهم المثير للجناة.

سابعًا: بشأن دور المجني عليه في ارتكاب جرائم الاختلاس وخيانة الأمانة

١ ـ بلغ عدد حالات جرائم الاختلاس وخيانة الأمانة التي وردت كنماذج لدور المجني عليه في ارتكاب الجريمة ١٠ حالات، أي بنسبة ٣٪ من مجموع الحالات الجرمية.

٢ ـ بيَّنت نتائج التحليل أن للمجني عليه دورًا في ارتكاب الجريمة في هذه الحالات جميعًا، وهو دور إيجابي يتمحور بشكل رئيس في فعل/ سلوك المجني عليهم المخالف للأنظمة وغياب آليات الرقابة.

ثامنًا: بشأن دور المجني عليه في ارتكاب جرائم الاغتصاب

١ ـ بلغ عدد حالات جرائم الاغتصاب التي وردت كنماذج لدور المجني عليه في ارتكاب الجريمة ٥ حالات، أي بنسبة تقترب من ٢٪ من مجموع الحالات الجرمية.

٢ ـ بيَّنت نتائج التحليل أن واحدة من هذه الحالات لم يكن للمجني عليها فيها دور في ارتكاب الجريمة؛ فهي طفلة كانت تبيت في فراشها داخل منزلها، وبالتالي هي مجني عليها بريئة، ويقع الدور على والديها باعتبارهما ضحيتين وليس مجنيًّا عليهما؛ حيث هيَّآ فرصة هذه الجريمة بمبيتها الدائم خارج المنزل.

٣ ـ في الحالات الأربع الأخرى، لعبت المجني عليهن دورًا واضحًا في ارتكاب الجريمة، وهو دور إيجابي يتمحور في الفعل/ السلوك الذي ينم عن غياب الوازع الديني ومخالفة الضوابط الاجتماعية، ما أثار الجناة واستفزهم ودفعهم نحو هذه الجرائم.

تاسعًا: بشأن دور المجني عليه في ارتكاب الجرائم الأخرى

بلغ عدد حالات الجرائم الأخرى التي وردت كنماذج لدور المجني عليه في ارتكاب الجريمة ٢٦ حالة، أي بنسبة تقترب من ١٠٪ من مجموع الحالات الجرمية. وتتوزع على ١١ نوعًا إجراميًّا، وفي هذه الحالات جميعًا لعب المجني عليهم دورًا إيجابيًّا في ارتكاب الجريمة، ويتباين فعل/ سلوك المجني عليهم بتباين الأنواع، لكنه يتفق في كل نوع:

- يتمثل سلوك المجني عليهم في جميع حالات جرائم الشيك دون رصيد في الإهمال والتساهل بالإجراءات.
- يتمثل سلوك المجني عليهم في جميع حالات جرائم السلب في التهور.
- يتمثل سلوك المجني عليهم في حالات جرائم الإيذاء في الاستفزاز.
- يتمثل سلوك المجني عليهم في حالات جرائم الزنا في ضعف الوازع الديني وغياب رقابة الوالدين.
- يتمثل سلوك المجني عليهم في حالتي جرائم/ حوادث الحريق في السذاجة والإهمال.
- يتمثل سلوك المجني عليهن في حالتي جرائم هتك العرض في الإثارة والإغراء.
- يتمثل سلوك المجني عليهن في حالتي جرائم التحرش في ضعف الوازع الديني وتجاوز الضوابط الاجتماعية.
- يتمثل سلوك المجني عليهم في حالتي جرائم التزوير في الطمع والسذاجة.
- يتمثل سلوك المجني عليه في حالة جريمة الابتزاز في إقامة علاقة غير شرعية ومخالفة الضوابط الدينية والاجتماعية والسذاجة.
- يتمثل سلوك المجني عليها في حالة جريمة الانتحار في ضعف الوازع الديني.
- يتمثل سلوك إدارة البنك في حالة جريمة السطو المسلح في الإهمال.

٤ .٢ التوصيات

بناءً على النتائج التي تمخَّضت عن تحليل الحالات الجرمية حول الدور الذي يلعبه المجني عليه في ارتكاب الجريمة، ومن أجل الحيلولة دون وجود هذا الدور أو الحد منه ووقاية المجني عليهم المحتملين بتفويت الفرصة على الجناة وعدم تهيئة الظروف أمامهم أو استثارة نوازعهم واستعداداتهم لارتكاب الجريمة، توصي الدراسة بمجموعة من التوصيات يتم حصرها في جهتين رئيستين كما يلي:

١ـ إلى مؤسسات العدالة الجنائية بشكل عام وأجهزة المباحث والأدلة الجنائية بشكل خاص:

أ ـ تطوير استمارة للإحصاء الجنائي تتضمن جميع المتغيرات التي من شأنها أن تقيس نسبة الجرائم التي يكون للمجني عليهم دور في ارتكابها إلى الجرائم عمومًا، وتقيس أيضًا سمات وفئات وسلوكيات المجني عليهم والفروق الجوهرية بينهم وبين بقية المجني عليهم.

ب ـ تطوير برامج تدريب لتنمية الحس الأمني ورفع مستوى الشعور بالمسؤولية لدى رجال الشرطة وتنمية مهاراتهم ورفع قدراتهم حتى لا يُصبحوا مجنيًّا عليهم أثناء أداء واجبهم.

ج ـ إيجاد السبل الملائمة للتوسُّع في تدابير المراقبة الإلكترونية والدوريات الأمنية الإلكترونية، بما لا يمس حرية المواطنين ويحافظ على أمنهم ويحقق الردع العام والخاص في نفوس الجناة الذين تهيأت أمامهم فرص ارتكاب الجريمة نتيجة دور المجني عليه.

د ـ توطيد علاقات التعاون والتنسيق مع المؤسسات الإعلامية ومؤسسات المجتمع المدني وبلورة برامج مشتركة تستهدف

توعية المجني عليهم المحتملين للظروف المهيِّئة لارتكاب الجريمة ضدهم، ووقاية أنفسهم بعدم إسهامهم في ذلك، وكيفية استخدام حقهم الشرعي في الدفاع عن النفس أو العرض أو المال بحسب الشروط القانونية والظروف الموضوعية التي قد تغيِّر مسار السلوك الإجرامي إلى سلوك أكثر شدة وخطورة.

هـ ـ تشديد التدابير الأمنية في محيط المهن التي يتعرض أصحابها لوقوع الجريمة عليهم أكثر من غيرهم.

٢ ـ إلى المؤسسات الإعلامية والمجتمعية بشكل عام وأجهزة الإعلام الأمني والمجتمع المدني بشكل خاص:

أ ـ نشر إحصاءات وأخبار الجرائم، مع التركيز على القيم السلوكية التي تحول دون وقوع الجريمة، وتوعية الأفراد بحيل وأساليب الجناة وبالظروف التي يمكن أن تهيِّئ الفرصة لارتكابها، وبيان مخاطر وآثار الجريمة على الأمن الإنساني والاجتماعي والاقتصادي.

ب ـ توعية المرأة، والإناث عمومًا، باحترام العادات والتقاليد والموازنة بين الحرية الشخصية والضوابط الاجتماعية، والاهتمام بحماية متعلقاتهن عند ارتيادهن الأماكن العامة.

ج ـ توعية أصحاب بعض المهن المعرضين أكثر من غيرهم للوقوع مجنيًّا عليهم لاتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على أمنهم وسلامتهم.

د ـ توعية المؤسسات المالية والمصرفية لتعزيز تدابير الرقابة والأمن والتوسُّع في استخدام التقنيات الحديثة.

هـ ـ توعية عامة الناس لعدم استخدام منهج روتيني في أسلوب الحياة والاقتراب من الوسطية.

المراجـــع

أولًا: المراجع العربية

إبراهيم، ناجي بدر (٢٠٠٤م). مفهوم الضحية بين نظرية علم الاجتماع والنظرية العامة للتجريم. مجلة البحوث الأمنية، مج ١٢، ع ٢٦، ص ١٣٩ ـ ١٤٣، الرياض: كلية الملك فهد الأمنية.

أحمد، هلالي عبد اللاه (٢٠١١م). محاضرات في علم المجني عليه أو ضحايا الجريمة.. مجموعة محاضرات أُلقيت على دارسي الماجستير في العلوم الجنائية والشرطية. كلية تدريب الضباط ـ الأكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين. القاهرة: دار النهضة العربية.

بخيت، أحمد محمد (٢٠٠٤م). حماية ضحايا الجريمة في إطار المبدأ الإسلامي «لا يطل دم في الإسلام».. دراسة مقارنة. مؤتمر أكاديمية شرطة دبي الدولي حول ضحايا الجريمة، المحور القانوني الجنائي، ص ٤٧٧ ـ ٥٢٩، دبي: أكاديمية شرطة دبي.

البداينة، ذياب (٢٠٠٠م). أثر المتغيرات الشخصية وإدراك مخاطر الجريمة وخبرة الضحايا في الخوف من الجريمة. مجلة العلوم الإنسانية، ع ٣٤، قسنطينة: جامعة منتوري.

بدوي، أحمد زكي (١٩٧٧م). معجم العلوم الاجتماعية. بيروت: مكتبة لبنان.

البشرى، الشوربجي (٢٠٠٤م).حقوق ضحايا الجريمة بين متطلبات العدالة الجنائية والنفع الاجتماعي. مؤتمر أكاديمية شرطة دبي الدولي حول ضحايا الجريمة، المحور القانوني الجنائي، ص ٧٠٣ ـ ٧٤٠، دبي: أكاديمية شرطة دبي.

البشرى، محمد (٢٠٠٥م). علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

البطراوي، عبد الوهاب محمد (٢٠٠٤م). إستراتيجية منع الجريمة حماية للضحايا.. دراسة مقارنة. مؤتمر أكاديمية شرطة دبي الدولي حول ضحايا الجريمة. المحور الاجتماعي والنفسي، ص ١٣٣ ـ ١٨١، دبي: أكاديمية شرطة دبي.

بهنسي، أحمد (١٩٨٨م). السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية. القاهرة: دار الشروق.

بوساق، محمد المدني (٢٠٠٢م). اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

أبو جادو، صالح محمد (١٩٨٨م). سيكولوجيا التنشئة الاجتماعية. عمان: دار المسيرة.

الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٩٨٥م). إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة. القرار رقم «٤/ ٤٠» الصادر بتاريخ ٢٩ نوفمبر.

الجندي، حسني (٢٠٠٤م). منهج الإسلام في صيانة ضحايا الجريمة.. مبدأ «لا يطل دم في الإسلام». مؤتمر أكاديمية شرطة دبي الدولي حول ضحايا الجريمة، المحور القانوني الجنائي، ص ٦٥ ـ ٩٧، دبي: أكاديمية شرطة دبي.

الحديثي، مساعد إبراهيم (١٩٩٥م). مبادئ علم الاجتماع الجنائي. الرياض: مكتبة العبيكان.

حسن، نبيل (٢٠٠٩م). الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني. الإسكندرية: دار الجامع الجديدة للنشر.

حسني، محمود نجيب (١٩٧٩م). شرح قانون الإجراءات الجنائية.

الحكيم، ناصر (٢٠٠٧م). دور الضحية في حدوث الجريمة. أطروحة دكتوراه غير منشورة، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

أبو خطوة، أحمد شوقي (١٩٩٧م). تعويض المجني عليهم من الأضرار الناشئة عن جرائم العنف والإرهاب، دورية الفكر الشرطي، مج ٦، ع ٢، ربيع الثاني، الشارقة: القيادة العامة لشرطة الشارقة.

راشد، حامد (١٩٩٦م). حول مفهوم السياسة الجنائية في الفكرين الوضعي والإسلامي. دورية الفكر الشرطي، مج ٥، ع ٢، الشارقة: مركز بحوث الشرطة.

ـــــــــــ (١٩٩٧م). تمييز السياسة الجنائية عمَّا قد يختلط بها. دورية الفكر الشرطي، مج ٦، ع ١، الشارقة: مركز بحوث الشرطة.

الربدي، محمد (٢٠١١م). الوقاية من الجريمة بين الوقاية الموقفية والوقاية الاجتماعية. أطروحة دكتوراه غير منشورة، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

الردايدة، عبد الكريم (٢٠١٠م). دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة.. دراسة مقارنة ما بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية. عمان: وزارة الثقافة.

رشوان، رفعت محمد (٢٠٠٤م). المركز القانوني لضحايا أنفسهم في التجريم والعقاب. مؤتمر أكاديمية شرطة دبي الدولي حول ضحايا الجريمة، المحور القانوني الجنائي، ص ٦٠٧ ـ ٦٤١، دبي: أكاديمية شرطة دبي.

الزغاليل، أحمد سليمان (٢٠٠١م). ضحايا الإجـرام.. الجانب النفسي والاجتماعي. المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، س ١٧، ع ٣١، ص ١٤١ ـ ١٦٩.

السرحان، حسين سالم مطاوع (٢٠٠٤م). العوامل النفسية والاجتماعية لضحايا العنف الأسري. مؤتمر أكاديمية شرطة دبي الدولي حول ضحايا الجريمة، المحور الاجتماعي والنفسي، ص ٢٩٥ ـ ٣٩٤، دبي: أكاديمية شرطة دبي.

السعد، صالح (١٩٩٩م). علم المجني عليه (ضحايا الجريمة)، عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع.

سكيكر، محمد علي (٢٠٠٨م). العلوم المؤثرة في الجريمة والمجرم، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

شلبي، صلاح عبد البديع (٢٠٠٤م). حماية الضحايا في المحكمة الجنائية الدولية. مؤتمر أكاديمية شرطة دبي الدولي حول ضحايا الجريمة، المحور القانوني الجنائي ص ٢٩٥ - ٣٤٧، دبي: أكاديميـة شرطـة دبي.

الشمري، هادي (٢٠١١م). دور الضحية في حصول الفعل الإجرامي من منظور طلاب الجامعة. رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

شنة، محمد العربي (٢٠١٢م). دور المجني عليه في تحديد المسؤولية الجنائية للجاني. مجلة الحقوق، المجلد ٨، ع ٢، المنامة: جامعة البحرين.

الشول، عبد الله حسن (٢٠٠٨م). اتجاهات طلبة جامعة الطفيلة التقنية نحو دور الضحية في وقوع الجريمة، رسالة ماجستير غير منشورة، إربد: جامعة مؤتة.

صدقي، عبد الرحمن (١٩٨٧م). السياسة الجنائية في العالم المعاصر. القاهرة: مطبعة القاهرة الجديدة.

طالب، أحسن مبارك (٢٠٠١م). الوقاية من الجريمة، بيروت: دار الطليعة.

ـــــــــــ(٢٠٠٣م). الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية. بيروت: دار الطليعة.

ـــــــــــ (٢٠٠٨م). محاضرات في علم الاجتماع الجنائي.. أُلقيت على طلبة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

ـــــــــــ (٢٠١٥م). محاضرات في علم ضحايا الجريمة.. أُلقيت على طلبة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

عبد العال، محمد عبد اللطيف (٢٠٠٦م). مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية.

عبد المتعال، صلاح (١٩٩٤م). الدراسة العلمية لحقوق المجني عليه. بحث قُدِّم للندوة العلمية الأولى التي نظمتها الجمعية المصرية لرعاية ضحايا الجريمة، القاهرة: الجمعية المصرية لرعاية ضحايا الجريمة.

عبد المجيد، الشوادفي عبد البديع (٢٠١٠م). دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية وأثره في مسؤولية الجاني.. دراسة مقارنة. أطروحة دكتوراه غير منشورة، الزقازيق: جامعة الزقازيق.

العربي، صلاح حسن (٢٠١٠م). دور التنشئة الاجتماعية في الحد من السلوك الإجرامي، عمان: غيداء للنشر والتوزيع.

العزي، صلاح حسن (٢٠١٠م). دور التنشئة الاجتماعية في الحد من السلوك الإجرامي، عمان: غيداء للنشر والتوزيع.

عقيدة، محمد أبو العلا (١٩٩١م). المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية.. دراسة في علم المجني عليه، القاهرة: دار الفكر العربي.

ـــــــــــــ (٢٠٠٤م). حماية حقوق ضحايا الجريمة في النظام الجنائي الإسلامي والتشريعات العربية. مؤتمر أكاديمية شرطة دبي الدولي حول ضحايا الجريمة، المحور القانوني الجنائي، ص ٢١ ـ ٦٣، دبي: أكاديمية شرطة دبي.

علام، وائل أحمد (٢٠٠٤م). المركز القانوني لضحايا الجريمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. مؤتمر أكاديمية شرطة دبي الدولي حول ضحايا الجريمة، المحور القانوني الجنائي، ص ٥٣١ ـ ٦٠٥، دبي: أكاديمية شرطة دبي.

العوجي، مصطفى (١٩٨٧م). السياسة الجنائية والتصدي للمجرم، بيروت: مؤسسة نوفل.

ـــــــــــــ (٢٠٠١م). الضحية.. ذلك المنسي. المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مج ٣، ع ٣، ص ١١ – ٤٥، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

الغزوي، فهمي سليم؛ وخزاعلة، عبد العزيز علي (١٩٩٧م). المدخل إلى علم الاجتماع، عمان: دار الشروق.

غنام، محمد غنام (٢٠٠٤م). حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية. مؤتمر أكاديمية شرطة دبي الدولي حول ضحايا الجريمة، المحور القانوني الجنائي، ص ١٤٩ ـ ١٩٩، دبي: أكاديمية شرطة دبي.

غيث، محمد عاطف (١٩٧٩م). قاموس علم الاجتماع، الإسكندرية: الهيئة المصرية للكتاب.

فرح، محمد سعيد (١٩٨٠م). البناء الاجتماعي والشخصية، الإسكندرية: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الفقي، عادل (١٩٩٧م). المركز القانوني لضحايا الجريمة في ظل النظام الحالي للعدالة الجنائية. دورية الفكر الشرطي، مج ٦، ع ٣، ديسمبر، الشارقة: القيادة العامة لشرطة الشارقة.

الفقي، أحمد عبد اللطيف (٢٠٠٣م). وقاية الإنسان من الوقوع ضحية للجريمة، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع.

ـــــــــــ(٢٠٠٣م). الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع.

ـــــــــــ(٢٠٠٣م). أجهزة العدالة الجنائية وحقوق ضحايا الجريمة، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع.

ـــــــــــ (٢٠٠٣م). القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع.

القليني، فاطمة (٢٠٠٤م). الإعلام وجرائم الأطفال.. تحليل مضمون ودراسة حالة. مؤتمر أكاديمية شرطة دبي الدولي حول ضحايا الجريمة، المحور القانوني الجنائي، ص ٣ ـ ٩١. دبي: أكاديمية شرطة دبي.

كبيش، محمود (٢٠٠٤م). دور المجني عليه في الإجراءات الجنائية.. دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتطورات الحديثة في القانونين المصري والفرنسي. مؤتمر أكاديمية شرطة دبي الدولي حول ضحايا الجريمة، المحور القانوني الجنائي، ص ٩٩ - ١٤٧، دبي: أكاديمية شرطة دبي.

الكردوسي، عادل عبد الجواد (٢٠٠٤م). الجمعيات غير الحكومية وضحايا الجريمة. مؤتمر أكاديمية شرطة دبي الدولي حول ضحايا الجريمة.

المحور الاجتماعي والنفسي، ص ٢٢٩ ـ ٢٩٤، دبي: أكاديمية شرطة دبي.
الماوردي، أبي الحسن علي (١٩٨٨م). الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت: دار الكتاب العربي.
محكمة النقض المصرية (١٩٥٥م). مجموعة أحكام محكمة النقض. س ٦، رقم ١٦٠.
محمد، محمد رمضان (٢٠٠٤م). دور الضحية في كونه ضحية. مؤتمر أكاديمية شرطة دبي الدولي حول ضحايا الجريمة، المحور الاجتماعي والنفسي، ص ٩٣ ـ ١٣٢، دبي: أكاديمية شرطة دبي.
محمد، محمد علي (١٩٨٩م). تاريخ علم الاجتماع.. الرواد والاتجاهات المعاصرة، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية.
مصطفى، محمود (١٩٧٥م). حقوق المجني عليه في القانون المقارن، القاهرة: د. ت.
نجم، محمد صبحي (١٩٨٣م). رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية.. دراسة مقارنة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
ـــــــــــ (١٩٨٨م). المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، الجزائر: جامعة عنابة.
أبو النصر، مدحت (٢٠٠٣م). الجوانب المعاصرة في مجال رعاية الضحايا. دورية الفكر الشرطي، مج ١١، ع ٤، يناير، الشارقة: القيادة العامة لشرطة الشارقة.
هلال، ناجي محمد (٢٠٠٥م). التحليل الاجتماعي لضحايا الجريمة، الشارقة: مركز الدراسات والبحوث بالقيادة العامة لشرطة الشارقة.

الوريكات، عايد عواد (٢٠٠٤م). نظريات علم الجريمة. عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع.

ثانيًا: المراجع الأجنبية

Blumer, Herbert (1969(, Symbolic Interactionism: Perspectives and Method. Englewood cliffs NJ; Prentice – Hall. P: 1.

Cohen, L.E. and Felson, M (1979). (Social Change and Crime Rate Trends: A Routine Activity Approach). American Sociological Review, Vol 44, 588 - 608.

Cornish, D. B., & Clarke, R.V (1986). The reasoning criminal: Rational choice perspective on offending. New York: Springer - Verlag.

Fattah, Ezzat (1992). Towards a Critical Victimology, London: MacMillan.

Garofalo, J. (1987). Reassessing the Lifestyle Model of Criminal Victimisation In M. Gottfredson and T. Hirschi (eds.) Positive Criminology: Essays in Honor of Michael Hindelang, Sage, Beverly Hills.

Hindelang, and Others (1978). Victims of Personal Crime: An Empirical Foundation for a Theory of Personal Victimisation. Cambridge, Mass: Ballinger Publishing Company.

Hinting Von, Hans (1941) (Remarks on the Interaction between Perpetrator and Victims). Journal of the American Institute of Criminal Law and Criminology, Vol. 31.

Hinting Von, Hans (1948). The criminal and his victim: studies in the sociobiology of crime. New Haven: Gal University Press.

Mendelsohn, Benjamin (1956). (A New Branch of Bio - psychological Science). La Victimolog: Revue Internationale de Criminologie et de Police Technique, No. 2.

———— (1973). (La victimologie et les besonins de La societe actuelle). Rev. int. crim. Pol. Tech.

Miethe, Terance and Stafford, Mark. (1987).”Social differentiation in criminal victimization: A test of routine activities/ lifestyle theories.) American Sociological Review, vol.52, (pp.184 - 194). http://www.jstor.org/discover/10.2307/2095447?uid=3738952&uid=2134&uid=2&uid=70&uid=4&sid=21106233226731.

Schafer, Stephen (1968). Victim and Criminal: Study into Functional Responsibility, New York: Random House.

Spiteri. (Essai sur quelques aspects des grands ccurants criminologiques). Annal, fac, d. Toulouse T18 - fasc,12. P 129 et S.

Wolfgang, Marvin (1958). Patterns of Criminal Homicide, Philadelphia: University of Pennsylavania Press.

c. To find the adequate ways to expand the electronic surveillance measures and the electronic security patrols in such a way that doesn't affect the citizens' freedom but it maintains their security and deters the criminals who have the chance to commit a crime because of the victim's role.

2. For the media and community institutions, in general, and the security media bodies and civil society, in particular. Details follow:
   a. To publish crime statistics and news with focus on the behavioral values preventing crime. Moreover, people should be informed of the tricks and methods of the perpetrators and the circumstances that create crimes. In addition to indicating the bad effects of crimes on the economic, social and humanitarian security;
   b. To inform women of respecting the customs and traditions. Furthermore, they should make balance between the personal freedom and the social controls. In addition to taking care of their personal belongings while frequenting the public places; and
   c. To inform some professionals, who are more exposed to fall victim, of taking the necessary measures to maintain their safety and security.

• Role of victim in the modern classification;
• The victim's reasonability based on his role in the commission of a crime;
• Role of the victim in the theories of crime prevention;
• The victim's role in the Islamic and modern criminal policy; and
• Previous studies.

Third chapter expounds an analysis of the criminal cases and discusses the findings. Details follow:

• The victim's role in the murders;
• The victim's role in the theft crimes;
• The victim's role in the fraud crimes;
• The victim's role in the E-crimes;
• The victim's role in the pickpocket crimes;
• The victim's role in the snatch off and dishonesty crimes;
• The victim's role in rape crimes;
• The victims' role in the commission of other crimes; and
• Characteristics of victims with their differences.

Fourth chapter offers the findings and recommendations. This study offers a set of recommendations for two main parties. Details follow:

1. For the criminal justice institutions, in general, and the investigation and forensic bodies, in particular. Details follow:
   a. To develop a form of crime statistics including all variables that could measure ratio of crimes for which the victims are partially responsible. Also, such variables could measure the categories, attributes and behaviors of the victims and the main differences among those victims;
   b. To develop training programs associated with improving the sense of security and responsibility for policemen whose capabilities should be increased in order for them not to be victims during performance of their duties; and

Abstract

The present study is carried out according to the recommendations of the Fourteenth Arab Conference of the Heads of Investigation and Forensic Bodies in the Naif Arab University for Security Sciences. The latter aimed to prepare an analytical study on some of criminal cases in Arab countries. The study problem is confined to the following main question: What is the role of a victim in the commission of a crime through analyzing the criminal cases included in the documents of the conferences of Arab investigation and forensic bodies held during the period 1993-2013 A.D?

The present study is a valuable addition to the Arab security library. It is useful for each of the heads of investigation bodies, researchers and staff of the criminal justice to develop the policies and procedures related to the prevention of crime.

This study comprises four chapters. Details follow:

First chapter is entitled "The Study Problems and Dimensions". Details are as under:

- Study problem;
- Study questions;
- Study objectives;
- Study significance;
- Study limits;
- Study procedural concepts;
- Study methodology;
- Study community; and
- Study hardships.

Second chapter expounds the theoretical background of the study. Details follow:

- Nature of the victim role;
- The role of the victim in the classifications by pioneers of victimology;

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University for Security Sciences

Role of the Victim in the Commission of Crime: An Analytical Study on Some of Criminal Cases in Arab Countries (1993-2013 A.D)

Dr. Abdul-Naser Abbas Abdul-Hadi

Naif University Publishing House

Riyadh

2016A.D